بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقة على رسالة:

«أيها السَّاسة أوقفوا هذا المدَّ! للشيخ سلمان الداية»

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه «**تعليقةٌ**» على رسالة: «**أيها السَّاسة: أوقفوا هذا المدَّ**» للأستاذ الدكتور سلمان بن نصر الدَّاية؛ قصدتُ بها إبراز أهميَّتها، والإشادة بمضمونها، ونصيحة من زاغ عن الحقِّ وانصرف عن الهدى في موقفه من هذا البغي والعدوان الذي وقع على أهلنا في غزَّة فأزهق أرواحهم، وشرَّدهم من ديارهم، ودمَّر العمران، وأهلك الحرث والنَّسل.

والتزامًا بمنهجي في كلِّ ما أقف عليه في وسائل التواصل الاجتماعي؛ ابتدأتُ النظرَ في رسالة الشيخ سلمان الداية بالتحقُّق من أمرين أساسيَّين، الأول: صحة نسبة هذه الرسالة لكاتبها. والثاني: معرفة الكاتب ومنزلته العلمية ومكانته الاعتبارية.

أما صحة نسبة الرسالة إلى كاتبها؛ فقد ثبتَتْ وتأكَّدتْ بنشرها على الصفحة الشخصية للأستاذ الدكتور سلمان بن نصر الداية على منصة (فيسبوك)، بتاريخ: ٢٠٢٤/١١/٦، وهذا رابط المنشور: https://www.facebook.com/SalmanDaya/posts/1126009292421095

ثم إنِّي سألتُ عددًا من إخواننا في فلسطين؛ فأكَّدوا لي صحة نسبة الرسالة للشيخ، ولم يذكروا في ذلك مطعَنًا.

وأما معرفة الكاتب فهو فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سلمان بن نصر بن أحمد الداية، حصل على البكالوريوس في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، وعلى الماجستير في الفقه والتشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وعلى الدكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة أم درمان

الإسلامية بالسودان. وعمل الشيخ أستاذًا للفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية في غزة، وعميدًا لكلية الشريعة والقانون فيها.

نعلم بهذا أن التخصص الدقيق للشيخ هو «الفقه»، وهذا ظاهر جدًّا في رسالته هذه، فقد كتبها بلغة فقهية علمية دقيقة، أو كما يقال اليوم: بلغة «موضوعية أكاديمية» بعيدًا عن التشنج والانفعال.

وإضافة إلى القيمة العلمية لهذه الرسالة، فإنَّ لها قيمة اعتبارية رفيعةً، هي في غاية الأهمية، وذلك من جوانب عديدة:

الأول: أنَّ الشيخ الكاتب من أهل غزة ولادةً ونشأةً وإقامةً وعملًا ودعوةً، فقد كان أستاذًا في الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية في غزة، وعميدًا لكلية الشريعة والقانون، وعضوًا في لجنة الإفتاء فيها، وعُرف بالفتوى والتدريس في مساجد غزة ومنتدياتها. فهو من أهل الولاية والأهلية والاستحقاق للكلام في هذه النازلة، والحكم عليها بما آتاه الله من العلم وحمَّله من أمانته.

الثاني: أن الشيخ له مكانة كبيرة في المجتمع الغَزِّي، ويلقَّب بمفتي غزَّة ويوصف بأنه أكبر علمائها، وله قبول كبير بين أهلها، وذكروا في أخباره أن المتخاصمين من مختلف الأحزاب والاتجاهات كانوا يتحاكمون إليه، وينزلون على حكمه وفتواه.

الثالث: أن الشيخ لم يُعرف بمنابذة حركة «حماس» أو عداوتها، بل تدلُّ أخباره على أنه كان مقبولًا لدى الحركة، وعُيِّن مفتيًا لوزارة الأوقاف التابعة لحكومة حماس.

الرابع: لهذا كلِّه فإنَّ الشيخ لا يمكن تصنيفه بأن «مدخلي» أو «جاميٌّ». وقد دأب الحركيون على نبز كلِّ من يخالفهم بأنه «مدخلي» أو «جاميٌّ»، مثلما دأب القبوريون على نبز كلِّ من يدعو إلى التوحيد بأنه: «وهابيٌّ». أما الشيخ نفسُه فيقول: إنه «مستقلٌّ».

الخامس: أنَّ هذه الرسالة ليس فيها مدخلٌ لمظنَّة غرضٍ دنيويٍّ، أو مخالفة حزبية ومذهبية، أو «تخذيل المجاهدين» أو «موالاة الكفار الحربيِّين»، فإن كاتبها الشَّيخُ الفقيه سلمان الدَّاية قد تجاوز الخامسة والستين من العمر (وُلد عام: ١٣٨١) ـ أطال الله عمره في طاعته ـ؛ فالظنُّ فيه أنَّه كتب هذه الرسالة أداءً لأمانة العلم، وإبراءً لذمَّته، وإشفاقًا على أهل بلده.

ومن أسفٍ أنَّ من زلَّ قدمهم في هذه النازلة قد دأبوا على اتهام كلِّ من لا يوافقهم في خيالاتهم وأوهامهم بتهمٍ خطيرة في عقيدتهم وديانتهم، وفي نيَّتهم وقصدهم:

١- فمرَّة يرمونهم بتولِّي الكفَّار الحربيين، والفرح بظهورهم على المسلمين، فيرمونهم بالنفاق الأكبر والردَّة، ومن تورَّع منهم قال: يُخشى عليهم الردَّة!

٢- ومرَّة يتهمونهم بالعمالة للحكَّام، وطلب رضاهم والتزلُّف إليهم لعرض من الدنيا قليل.

٣- واتفقوا في استخدام أسلوب التسفيه والتحقير والتجهيل لكلِّ من لم يوافقهم في تأييد طوفانهم، واشتهر أحدهم بترديد عبارة: «الكلام في النوازل للعلماء الأكابر وليس للجهلة الأصاغر»؛ تزكيةً لنفسه بأنه من «**الأكابر**»! وكان يمكن أن يكون من «الأكابر» لو أنَّه لزم عِلْمَي الحديث والفقه، لكنه اشتغل عنهما بتتبع مقالات بعض الصحفيين وأخبارهم، حتى ظهر أثر ذلك في تفكيره وخطابه ومواقفه!

نعم؛ ها هو الشيخ سلمان الدَّاية قد تكلَّم فيما جرى ويجري في غزَّة بكلامٍ صريحٍ واضحٍ، ولا أظنُّ أنَّ هؤلاء المفتونين سيتجرَّؤُون على رميه بما رموا به مَنْ سبقوه من أهل العلم وطلابه من: النفاق والردَّة، وتولِّي الكفار الحربيين، والعمالة للحكام. كما أنهم لن يتجرَّؤوا على وصفه بالجهالة والسفاهة وأنه من «الأصاغر»!.

وقد كتب إليَّ ـ في هذا اليوم ـ أحدُ إخواننا الأفاضل من مشايخ غزَّة ما نصُّه:

«الشيخ سلمان الداية ـ سلمه الله ـ لا زال موجودًا في قلب غزة، حتى أنه لم ينزح للجنوب، لا يزال باقيًا في مكانه. وقد قُصف بيته. وهو مدرس في الجامعة الإسلامية بغزة، فأنا بنفسي درستُ على يديه في الجامعة، وخارج الجامعة في مساجد غزة. طبعًا الرسالة نشرت على الانترنت قبل يومين، وهي للشيخ، فأنا أتواصل مع الشيخ. وهذا رأيه ليس في هذه الحرب فقط، ولكن حتى الحروب السالفة التي حدثت في غزة. وأخبرني الشيخ أنه أرسل لهم عدة رسائل نصيحة صريحة واضحة، مرات عديدة؛ قبل الحرب، وخلال الحرب».

قال أبو مسلمةَ: قد وقفتُ على ما يؤكِّد الجملة الأخيرة من كلام الأخ، وهي أن هذا موقف علميٌّ قديم للشيخ، وليس طارئًا بسبب نتائج الحرب الأخيرة، فقد وقفتُ على بحث له منشور في عام (١٤٣٨ / ٢٠١٧) بعنوان: «**يا ليت قومي يعلمون: رسالة في الجهاد**»، وهو بحثٌ محكَّمٌ نُشر باسم (أ. د.

سلمان بن نصر الداية، أستاذ الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين) في «مجلة البحوث الإسلامية» التي تصدر في مصر، السنة (٣)، العدد (١٣)، جمادى الآخرة: (١٤٣٨)، الصفحات: ١٠٩-١٦٢. وجاء في صدر البحث: «ملخَّص البحث: تناول البحثُ حكم جهاد العدو من جهة مقاصدية، حيث بيَّنتُ فيه حقيقة الجهاد في اللغة والاصطلاح، ومراتبه، ومشروعيته في حفظ مقاصد الشريعة الكلية، وعلاقته بمقصد الشرع، وحكمه حال العجز والضعف، وشروط إقامته، **وحكمه مع القائد المندفع**».

بنى الشيخ سلمان الداية بحثه على قاعدة: «أن الجهاد وسيلة في حفظ المقاصد كلها، فإنَّ المستقرئ لأدلة السَّمع يجد الشارع قد شرع الجهاد لحفظ الدين، والنفس، والعِرْض، والمال». وفصَّل القول فيها بالأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، وانتهى بذلك إلى أن من شروط الجهاد أن يكون محقِّقًا لمقصود الشارع، وإلا فهو ليس جهادًا محمودًا، فقال (ص: ١٢٢):

«وكذا إن كان صحيحًا في ذاته، قد حاذر المجاهدون الوقوع فيما أسلفناه؛ لكنهم أخطؤوا مقصد الشرع منه من حفظ الدين، أو حفظ النفس، أو العرض، أو المال، أو لم يُقدِّروا لهذه المقاصد قدْرَها؛ فإنه جهاد عاجزٌ، لا على هدًى، ولا على موافقة الشرع. ولمَّا كان هذا الأمر على أهمية كبرى، وأن بعض جبهات القتال في الأمصار تذهل عنه، فتتعجَّل أمر المواجهة ممَّا يبرِّر للكافر أن يتسلَّط على البلاد المسلمة تسلطًا مباشرًا، فيُهلك حرثَها ونسلَها، ويُذلَّ أهلها، ويهتك عرضها، ويلوِّث فطرتها، والواقع يشهد بذلك في مواطن شتَّى أزهقت بجهاد عاجزٍ انطلق متجردًا عن تحقيق الفهم، وإعداد القوة المؤهلة في رد عدوان الكافر، وليت شعري! لو أنهم اتَّعظوا بفعل النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهداه، فما أقرب واقعه بواقعنا، وقد اضطهد وأصحابه وهو بمكة، ولم يؤذَن له بجهاد الشوكة، وقد هجر أصحابه إلى المدينة، وجميعُهم قد أُخرج عن ماله وأهله، ولم يؤذن له بجهاد الشوكة، حتى قامت أسبابه منتظمةً في السنة الثانية من الهجرة، وقد أذن له به، ولم يفرض بعدُ، فضلًا أنه قد أذن له به في حقِّ من ناوءَه وعاداه، ولما قويت الشوكة، وبات قادرًا على نشر الدعوة، وردِّ العدوان، أمر بالجهاد، فلو أن إخوتنا أبصروا هذا وأدركوه، لما تعجَّلوا الأمر، ولنأوا بأنفسهم وأمَّتهم عن حصول هذه الخسائر الجسام من أعدادٍ هائلةٍ من الشهداء. ومن أعدادٍ أكثرَ بكثيرٍ كثيرٍ من الإصابات الغائرة والإعاقات الدائمة، وأما عن هدم البيوت وتشريد أهلها من مكان إلى مكان، وتدمير البُنى التحتيَّة، والمنشآت الاقتصادية، ونهب الثروات، فحدِّث عنها شِعْرًا ونثرًا ولا حرج، وما زلنا نرجع

القَهْقَرى. وحاشا وكلَّا أن تكون هذه ثمرة جهاد قائم على دقة الفهم، وحسن التبصر واستفراغ الوسع في جمع الأسباب. لهذا ـ كلِّه ـ أحببت أن أُجَلِّيَ هذه الحقيقة، وأن الجهاد الأكمل ما لازم مقصوده، ودار معه، في تعجيل أو تأجيل، وفي عموم أو خصوص، وفي غير ذلك، علَّها تجد قلوبًا صافيةً، وعقولًا واعيةً، تساعد في التصويب والترشيد». ثم ذكر الشيخ الأدلة التفصيلية على هذا المقصِد.

قال أبو مسلمةَ: والمقصود أن هذا البحث الذي نشره الشيخ الداية سنة: (١٤٣٨ / ٢٠١٧) يبيِّن أنه صادرٌ ـ في رسالته التي نشرها أخيرًا ـ عن علمٍ راسخٍ، وفقهٍ سابقٍ، وليس رأيًا مستعجلًا، ولا موقفًا عاطفيًّا طارئًا، ولا ضعفًا وانكسارًا بسبب أوزار الحرب ونتائجها.

(يا ليت قومي يعلمون) هذا ما نادى به الشيخ سلمان الداية قومَه قبل سبع سنين مذكرًا وناصحًا، لكنَّ صرخته لَمْ: «تجد قلوبًا صافيةً، وعقولًا واعيةً، تساعد في التصويب والترشيد»، بل قادهم الجهلة والمتهورون من أصحاب الأفكار الثورية الطائشة، والنفوس الغضبيَّة الحاقدة إلى تنفيذ أوامر إيران في جرِّ أهل غزَّة إلى حربٍ مدمرةٍ، ليس للإسلام والمسلمين فيها ناقةٌ ولا جملٌ، بل الهلاكُ والدَّمار والخراب، لتقرَّ أعين الباطنية المجوس.

وكان الحمقى والمغفَّلون ودراويش المتديِّنين أسرع الناس سقوطًا في وحل هذه الخديعة باسم الجهاد وتحرير الأقصى؛ فقد أصبحوا ذيولًا للمشروع الإيراني لتدمير بلاد الإسلام، وعَدَّوا «**طوفانهم**» جهادًا خالصًا لا شبهة فيه، لهذا لم يتركوا في كتاب الله تعالى آيةً نزلتْ في ذمِّ المنافقين وتكفيرهم ولعنهم في خصوص موقفهم من الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إلا وأنزلوه في كلِّ من جاهر بفضح كيد الباطنية ومؤامراتهم، والتحذير من خطر المشروع الصفوي الحاقد!

عنوان البحث (يا ليت قومي يعلمون) يوحي إلينا أنَّ الشيخ كان يدرك ما ستؤول إليه الأحوال في غزة، وأنه كان مطلعًا على توجُّه بعض قيادات «حماس» إلى إيقاد نارِ حربٍ شاملةٍ، لهذا قال في أول بحثه: «**وحكمه مع القائد المندفع**»، وختم الشيخ الداية بحثه بقوله:

«إذا عرفت هذا؛ فاعلم أن الجهاد داخلٌ في هذا العموم، وأنه لا يشرع إلا عند تحقق القدرة ومظنة المقصد، فلو دعا الإمام إلى الجهاد ورأى أهل الحل والعقد فيه تهورًا واندفاعًا، أو عجزًا مانعًا كفرقة في الأمة واختلاف، أو ضعف في الشوكة والسلاح يقود إلى المفاسد والهزائم، لا تلزم طاعته

عندئذٍ، فإنْ كان هذا في حقِّ ولاه الأمر قادة الولايات والأمصار والبلاد، فهو في حقِّ قادة الأحزاب والحركات والقبائل أولى، وذلك أن رتبتهم أدنى، ومسؤوليتهم أقل، وأمانتهم أخف. والله أعلم».

واليوم ـ بعد سبع سنوات! ـ قد علم الجميع من هو «القائد المندفع» الذي جرَّ قومه إلى هذه الحرب المهلكة، وعلموا الفرق بين حكم «الدولة» ـ سواء أكان السلطان مسلمًا عادلًا، أو كان كافرًا أو فاسقًا أو جائرًا ـ، وبين حكم «الحزب والحركة» وإن كان «الكادر» إسلاميًّا يتكلم بالآيات والأحاديث!

جزى الله الشيخ سلمان بن نصر الداية خير الجزاء على بيان الحقِّ في هذه النازلة، وأسأل الله تعالى أن يتقبَّل منه، ويسدده ويحفظه، ويفرِّج عنه وعن أهله وإخوانه في غزَّة، ويجعل ما كتب حجَّةً له بين يدَي الله تعالى، فقد برَّأ ذمَّته، وأدى واجب النَّصيحة، وسجَّل شهادته لله تعالى ثم للتاريخ، فلله درُّه من رجلٍ «**مستقلٍّ**» أبَى عليه تديُّنه ونُصحه واحتسابه وشجاعته وتجرُّده للحقِّ أن يكون مع الهمج الرعاع الذين تحركهم العواطف، وتخدعهم الشعارات وأكاذيب الإعلام، أو أن يكون بوقًا لحركة حزبية لم تتَّقِ الله في دماء أهل غزَّة وأعراضهم وأموالهم وديارهم، بل اختطفتهم رهائن لتنفيذ مخططات أسيادهم الروافض الباطنية، والله المستعان، لا حول ولا قوة إلا به.

وأنصح إخواني طلبة العلم والدعاة بالسعي الحثيث في نشر رسالة الشيخ سلَّمه الله، والتعريف بها، وقراءتها في المجالس، فهي صوت حقٍّ وحقيقةٍ من داخل غزَّة، يستحقُّ أن يسمع بكلِّ اهتمام وتدبر واعتبار.

إِنَّ العَيْنَ لتَدْمَعُ، وإِنَّ الْقَلْبَ ليَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنا.

اللَّهُمَّ فرِّج عن إخواننا المستضعفين في غزَّة.

اللَّهُمَّ أنج أهلنا في غزة.

آمين، آمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه:

عبد الحق بن ملا حقي التركماني

ليستر يوم الجمعة ٦ جمادى الأولى ١٤٤٦، الموافق: ٨ تشرين الأول ٢٠٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ جماد الأول ١٤٤٦ هجرية
الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٢٤ميلادية

أَيُّهَا السَّاسَةُ: أَوْقِفُوا هَذَا الْمَدَّ

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، أَمَّا بَعْدُ:

عَرَضَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ تَصْرِيحَاتٍ لِبَعْضِ سَاسَةِ بَلَدِنَا، بَعِيدَةٌ عَنِ الْهُدَى؛ فَرَأَيْتُ أَنْ أُعَلِّقَ عَلَيْهَا؛ لِيَسْتَبْصِرَ النَّاسُ بِمَا أَظُنُّهُ الْحَقَّ، وَاللَّهَ أَسْأَلُ السَّدَادَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: "أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، أَيَّتُهَا الْأَخَوَاتُ: قَدْ يَتَحَدَّثُ الْبَعْضُ مِنَ الْجُبَنَاءِ وَالضُّعَفَاءِ: أَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَسْلَمِ أَلَّا نُقَاتِلَ، وَأَنْ نَقْبَلَ بِالْوَضْعِ الَّذِي كَانَ قَائِمًا بَدَلَ أَنْ نَفْقِدَ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ؟ قَدْ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُغَفَّلِينَ.

لَكِنَّنِي أُصَارِحُكُمُ الْقَوْلَ: إِنَّ مَنْ يُطْلِقُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تُحَرِّكُهُمْ غُرَفٌ سَوْدَاءُ تَرْتَبِطُ بِعَدُوِّنَا، رُبَّمَا تَسْتَقِرُّ فِي بَعْضِ عَوَاصِمِنَا، لَكِنَّهَا تَرْتَبِطُ بِعَدُوِّنَا، وَمَهَمَّتُهَا أَنْ تُضْعِفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَعُلُوَّ هِمَّتِهَا، وَفِيهِمْ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾[التوبة: ٤٧].

وَخَلِّينَا نَتَكَلَّمْ بِوَاقِعٍ بَسِيطٍ: عَامَ ٢٠٢٢م؛ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عَمَلِيَّةُ طُوفَانِ الْأَقْصَى، وَلَمْ تَكُنْ تُقَاتِلُ الْمُقَاوَمَةُ فِي الضِّفَّةِ، فِي هَذَا الْعَامِ وَحْدَهُ ٥٠٠ شَهِيدٍ عَلَى حَوَاجِزِ جَيْشِ الِاحْتِلَالِ فِي الضِّفَّةِ فَقَطْ، بِمَعْنَى: أَنَّ الضَّرِيبَةَ تُدْفَعُ، لَكِنْ! عَلَيْكَ أَنْ تَخْتَارَ أَنْ تَدْفَعَهَا حُرًّا مُجَاهِدًا مُقَاوِمًا مُنْتَصِرًا بِإِذْنِ اللهِ، أَوْ أَنْ تَدْفَعَهَا ذَلِيلًا خَائِبًا خَاسِرًا".

أُذَكِّرُ أَخِي قَائِلَ هَذَا النَّصِّ: بِأَنَّ جِهَادَ الشَّوْكَةِ لَهُ أَرْكَانٌ، وَأَسْبَابٌ، وَشُرُوطٌ، وَمَقَاصِدُ، وَمَوَانِعُ.

فَمِنْ أَرْكَانِهِ: الْقَائِدُ، وَالْجُنْدُ، وَالْأَرْضُ، وَالسِّلَاحُ، وَالْحَرْبِيُّ، أَوِ الْمُحَارِبُ (الْبَاغِي)، أَوِ الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ (قَاطِعُ الطَّرِيقِ)، أَوِ الصَّائِلُ.

وَمِنْ أَسْبَابِهِ: الْعُدْوَانُ عَلَى الدِّينِ، أَوِ النَّفْسِ، أَوِ الْعِرْضِ، أَوِ الْأَسْرِ، أَوِ الْأَرْضِ، أَوِ الْمَالِ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: الْإِيمَانُ وَالْإِخْلَاصُ، وَصَلَاحُ الْأَنْفُسِ، وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ، وَرَصُّ الصَّفِّ، وَتَأْهِيلُ الْجُنْدِ، وَقُوَّةُ الشَّوْكَةِ، وَتَأْمِينُ الْأَجْنَادِ طَعَامًا وَشَرَابًا وَدَوَاءً وَلِبَاسًا، وَثُغُورًا وَمَلَاذًا آمِنًا بَعِيدًا عَنْ الْبُيُوتِ الْمَأْهُولَةِ، وَالْأَبْرَاجِ الْمَسْكُونَةِ، وَالْمَدَارِسِ الْمَزْحُومَةِ، وَالْمَشَافِي الْمُكْتَظَّةِ، وَسُبُلَ اِمِّدَادٍ بِالْعَدَدِ وَالْعَتَادِ وَالْأَجْنَادِ، وَالِابْتِعَادُ غَايَةَ الْوُسْعِ عَنِ الْآمِنِينَ وَأَمَاكِنِ إِيوَائِهِمْ، وَتَوْفِيرُ أَسْبَابِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ لِلْآمِنِينَ مَا أَمْكَنَ ذَلِكَ فِي مَنَاحِي اَلْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ.. الْأَمْنِيَّةِ، وَالِاقْتِصَادِيَّةِ، وَالصِّحِّيَّةِ، وَالتَّعْلِيمِيَّةِ، وَادِّخَارُ الْمُؤَنِ الَّتِي تَكْفِيهِمْ مُدَّةً زَائِدَةً عَمَّا يَتَوَقَّعُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فِي شَأْنِ الْحَرْبِ.

وَمِنْ مَقَاصِدِ الْجِهَادِ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا: دَفْعُ الْأَخْطَارِ عَنِ الدِّينِ، وَالْأَنْفُسِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالذَّرَارِيِّ، وَالْأَمْوَالِ، وَفَكُّ الْأَسْرَى، وَتَحْرِيرُ الْمَسْرَى، وَحِفْظُ دُورِ الْعِبَادَةِ، وَتَأْمِينُ الْحُدُودِ، وَالسَّيْطَرَةُ عَلَى الْمَوَانِئِ الَّتِي تُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ.

وَمِنْ مَوَانِعِهِ: اخْتِلَالُ أَرْكَانِ الْجِهَادِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ الْعَجْزُ عَنْ دَفْعِ أَسْبَابِهِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ اخْتِلَالُ شُرُوطِهِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ تَخَلُّفُ مَقَاصِدِهِ.

فَمَتَى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَخَلُّفُ أَهْدَافِ الْجِهَادِ وَمَقَاصِدِهِ؛ لِاخْتِلَالِ أَوْ تَخَلُّفِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَرْكَانِ أَوِ الْأَسْبَابِ أَوِ الشُّرُوطِ؛ لَزِمَ اجْتِنَابُهُ، وَيَتَأَكَّدُ اجْتِنَابُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ مَا يُنَاقِضُ مَقَاصِدَهُ، كَزِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ عَلَى الدِّينِ، أَوِ النَّفْسِ، أَوِ الْعِرْضِ، أَوِ الذُّرِّيَّةِ، أَوِ الْمَالِ، أَوِ اغْتِصَابِ الْأَرْضِ، فَضْلًا عَنْ تَدْمِيرِ مُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَسْهُلُ تَقْدِيرُهُ لَدَى سَاسَةِ بَلَدِنَا وَقَادَتِهِ بِمُرَاجَعَتِهِمْ لِاعْتِدَاءَاتِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى الضِّفَّةِ وَالْقِطَاعِ فِي مُنَازَلَاتٍ سَابِقَةٍ كَانَتْ أَخَفَّ بِكَثِيرٍ مِنْ حَدَثِ السَّابِعِ مِنْ أُكْتُوبَرَ، وَكَانَتْ تُقَابَلُ بِأَعْدَادٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَالْجَرْحَى، وَنَسْفِ الْبُيُوتِ وَالْأَبْرَاجِ، وَنُزُوحِ النَّاسِ أَيَّامًا وَشُهُورًا إِلَى الْمَدَارِسِ وَالْمَشَافِي وَالْأَخْبِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ، وَتَجْرِيفِ الْحَوَائِطِ، وَتَشْدِيدِ الْحِصَارِ، وَمُرَاقَبَةِ دُخُولِ الْأَمْوَالِ، وَالتَّحَكُّمِ بِأَمْوَالِ الْمُقَاصَّةِ، وَتَقْيِيدِ حَرَكَةِ الْعُمَّالِ وَالْمُسَافِرِينَ، وَالتَّحْوِيلَاتِ الْعِلَاجِيَّةِ إِلَى مَشَافِي الضِّفَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَشَافِي بِلَادِنَا الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَاحَةِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ قَطُّ مِمَّا كَانَتْ تُعْلِنُهُ الْمُقَاوَمَةُ فِي حِينِهِ مِنْ أَهْدَافِ اسْتِفْزَازِ عَدُوِّهِمْ وَإِغْضَابِهِ وَطَلَبِ حَرْبِهِ، فَإِذَا كَانَتْ رَدَّةُ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِإِحْدَاثِ مُفَاسَدَ عَظِيمَةٍ لِأَسْبَابٍ أَيْسَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ حَدَثِ يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ أُكْتُوبَرَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَفْتَحُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ رَدَّةَ

فِعْلِهِمْ فِي حَالِ حُصُولِ حَدَثٍ أَكْبَرَ مِنْ سَابِقَاتِهِ سَيَكُونُ حَجْمُ ضَرَرِهِ أَشَدَّ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ فِي الْأَنْفُسِ، وَالْمُمْتَلَكَاتِ، وَمُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى الْأَسْرَى وَزِيَادَةِ أَعْدَادِهِمْ.

وَحَتَّى يَطْمَئِنَّ الْقَارِئُ لِمَا قَدَّمْتُ بِشَأْنِ مُرَاعَاةِ مَقْصِدِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ حُكْمَهُ يَدُورُ مَعَ مَقْصِدِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ أَذْكُرُ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٦٦].

أَفَادَتِ الْآيَةُ بِمَنْطُوقِهَا وُجُوبَ ثَبَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فِي حَالِ كَوْنِ عَدُوِّهِمْ ضِعْفَهُمْ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي حَالِ تَخَلُّفِ مَقْصِدِ الْجِهَادِ بِالْفِرَارِ مِنْ عَدُوِّهِمْ؛ لِلتَّحَرُّفِ إِلَى مَكَانٍ يُسْعِفُهُمْ فِي الْغَلَبَةِ وَحُصُولِ النِّكَايَةِ، وَيَلْحَقُ بِهِ التَّزَوُّدُ بِالْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ، أَوْ بِالتَّحَيُّزِ إِلَى فِئَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ لِاسْتِكْثَارِ عَدَدِ الْأَجْنَادِ؛ رَجَاءَ تَحْقِيقِ أَهْدَافِ الْجِهَادِ وَمَقَاصِدِهِ. فَإِنْ فَرُّوا لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَرُمَ ذَلِكَ، وَتَعَرَّضُوا لِغَضَبِ اللَّهِ وَعَذَابِ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**﴾ [الأنفال: ١٥]، وَكَانَ فِرَارُهُمْ كَبِيرَةً مُوبِقَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللهِ... وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ...**)[1].

وَأَفَادَتِ الْآيَةُ بِمَفْهُومِهَا: إِذَا كَانَ أَهْلُ الْحَرْبِ فَوْقَ ضِعْفِ الْمُؤْمِنِينَ؛ جَازَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْفِرَارُ مُطْلَقًا؛ لِتَحَرُّفٍ أَوْ تَحَيُّزٍ، أَوْ لِمُجَرَّدِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْعَدَدِ مَظِنَّةُ الْقُوَّةِ الْغَالِبَةِ، وَتَخَلُّفَ أَهْدَافِ الْجِهَادِ؛ فَكَانَ الْإِذْنُ بِالْفِرَارِ مُطْلَقًا، وَلَا يُعَدُّ فِرَارًا مُؤَثَّمًا؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ، **وَلِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:** «إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ»[2].

وَلَحِقَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ: قُوَّةُ الشَّوْكَةِ، مَعَ غِيَابِ التَّقَارُبِ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْغَلَبَةِ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٦٦) (٤/ ١٠)، مسلم/صحيحه(٨٩)(١/ ٦٤).

(٢) صحيح، أخرجه: سعيد بن منصور/سننه- بداية التفسير(١٠٠١)(٥/ ٢٢٦).

وَالْقَهْرِ بِالْأُولَى، فَكَيْفَ إِذَا انْتَظَمَ لِعَدُوِّنَا كَثْرَةُ الْعَدَدِ، وَقُوَّةُ الشَّوْكَةِ!

فَإِذَا جَازَ الْفِرَارُ عِنْدَ تَخَلُّفِ الْمَقْصِدِ؛ جَازَ تَرْكُ قِتَالِهِمُ ابْتِدَاءً، وَعَدَمُ إِذْعَارِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْحُكْمُ إِذَا تَرَجَّحَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَخَلُّفُ أَهْدَافِ جِهَادِهِمْ، وَحُصُولُ النِّكَايَةِ فِيهِمْ، وَزِيَادَةُ الْمَفْسَدَةِ فِي مَصَالِحِهِمْ؛ يَسَعُنَا فِي ذَلِكَ مَا وَسِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ جِهَادِ عَدُوِّهِ فِي مَكَّةَ، وَالسَّنَةَ وَالنِّصْفِ الْأُولَى مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِهَذَا تَفْسِيرٌ غَيْرُ تَخَلُّفِ مَقْصِدِ الْجِهَادِ؛ لِغِيَابِ أَسْبَابِ تَحْقِيقِهَا؛ إِضَافَةً إِلَى حَاجَتِهِ ﷺ الْمُلِحَّةِ فِي تَحْقِيقِ فَهْمِ الدِّينِ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَوْثِيقِ صِلَتِهِمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَفْيِ رَوَاسِبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى حُبِّ اللهِ وَنُصْرَةِ الدِّينِ، وَنَبْذِ الْفُرْقَةِ، وَتَرْسِيخِ مَلَائِكِيَّةِ التَّعَامُلِ فِي الْأَقْوَالِ وَالسُّلُوكِ.

يَا أَخَانَا الْكَرِيمَ: إِنَّ هَذَا الْفَهْمَ هُوَ مَا جَرَتْ بِهِ أَقْلَامُ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَبْلُ:

قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى دَارِ الحَرْبِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ... وَهَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُكَافِئُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُبَاحُ قِتَالُهُمْ"(١).

وَقَالَ الْعِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «انْهِزَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ مَفْسَدَةٌ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا زَادَ الْكَافِرُونَ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّقَارُبِ فِي الصِّفَاتِ؛ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَدَفْعًا لِمَفْسَدَةِ غَلَبَةِ الْكَافِرِينَ لِفَرْطِ كَثْرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ، لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ إِنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ إِعْزَازِ الدِّينِ بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ وَجَبَ الِانْهِزَامُ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَيْسَ فِي طَيِّهَا مَصْلَحَةٌ»(٣).

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْإِمَامُ -أَيِ الشَّافِعِيُّ-: إِنْ كَانَ فِي الثَّبَاتِ الْهَلَاكُ الْمَحْضُ

---

(١) ابن عابدين/حاشية رد المحتار (٣/ ٣٣٧).

(٢) العز بن عبد السلام/قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ١١١).

(٣) المرجع السابق.

مِنْ غَيرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ؛ لَزِمَ الفِرَارُ"[1].

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الكُفَّارِ عَلَى مِثْلَي عَدَدِ المسلمينَ، فَلَهُمْ أن يُوَلُّوا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمِائَةِ مُصَابَرَةَ الْمِائَتَيْنِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُصَابَرَةُ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ"[2].

وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا زَادَتِ الْكُفَّارُ عَلَى الضِّعْفِ وَرُجِيَ الظَّفَرُ بِأَنْ ظَنَنَّاهُ إِنْ ثَبَتْنَا؛ اسْتُحِبَّ لَنَا الثَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا الْهَلَاكُ بِلَا نِكَايَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا الْفِرَارُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥] أَوْ بِنِكَايَةٍ فِيهِمْ؛ اسْتُحِبَّ لَنَا الْفِرَارُ"[3].

وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ؛ فَالِانْصِرَافُ أَوْلَى، وَإِن عَلِمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لا تَأْثِيرَ لَهُمْ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ؛ وَجَبَ الْفِرَارُ، **وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي:** لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ"[4].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ أَوْ مَأْسُورٌ أَوْ مَغْلُوبٌ؛ فَقَدْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[5].

أَخِي صَاحِبَ هَذَا النَّصِّ: أَرَى الْهِمَّةَ عَالِيَةً، وَالْوَجْهَ صَبُوحًا، وَحُمْرَةَ الْوَجْنَتَيْنِ ظَاهِرَةً، وَالنَّبْرَةَ الْخَطَابِيَّةَ تُؤَذِّنُ بِارْتِيَاحِ الْقَلْبِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ كَأَنَّهَا فَرْحَةُ الظَّافِرِ بِنَصْرٍ حَقَّقَ لِشَعْبِكَ الْأَمْنَ وَالسَّلَامَةَ فِي مَنَاحِي حَيَاتِهِمْ، وَحَرَّرَ الْأَسْرَى، وَأَغْلَقَ بَابَهُمْ أَمَامَ عَدُوِّهِمْ، وَرَفَعَ الضَّيْمَ عَنِ الْأَقْصَى، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ بَاتَ شَعْبُكَ كُلُّهُ بَيْنَ مَرِيضٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ، أَوْ مُشَوَّهٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مُخْتَلٍّ فِي عَقْلِهِ، أَوْ حَزِينٍ فِي قَلْبِهِ، أَوْ مُجْرِمٍ فِي طَبْعِهِ، أَوْ جَبَّارٍ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ عَادٍ عَلَى أَقْوَاتِ الْمَنْكُوبِينَ، أَوْ عَاقٍ عَلَى بُيُوتِ النَّازِحِينَ، أَوْ مُتَخَدِّرٍ بِالْمُفَتِّرَاتِ وَالْعَقَاقِيرِ، أَوْ نَافِرَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّدَيُّنِ، أَوْ مُرْتَدٍّ عَنِ الدِّينِ، فَضْلًا عَنْ أَعْدَادٍ مُذْهِلَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَالْمُقْطَّعِينَ، وَأَعْدَادٍ مِنَ الْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى الْمَحْزُونِينَ، مَأْسَاةٌ لَوِ انْتَهَتْ الْحَرْبُ فِي مَسَاءِ هَذَا الْيَوْمِ؛ سَتَبْقَى عَذَابَاتُهَا عَشَرَاتِ السِّنِينَ.

يَا أَخَانَا: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ جِهَادُنَا فِي تَحْقِيقِ مَلَائِكِيَّةِ الْوَاقِعِ فَهْمًا وَسُلُوكًا، وَجَمْعًا لِلْكَلِمَةِ،

---

(١) الرافعي/ الشرح الكبير (١١/٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) الشيرازي/ المهذب (٥/٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) الشربيني/مغني المحتاج (٤/٢٢٦).

(٤) ابن جزي/ القوانين الفقهية (١/١٦٥).

(٥) الشوكاني/ السيل الجرار (٤/٥٢٩).

وَتَوْثِيقًا لِلْأُخُوَّةِ، وَنَبْذًا لِلْفُرْقَةِ، وَتَوْثِيقًا لِصِلَتِنَا بِاللَّهِ، وَتَحَرُّراً لِلْمِنْبَرِ الدَّعَوِيِّ مِنْ وَظِيفَتِهِ الْفِئَوِيَّةِ، وَالتَّنْظِيرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَمُرَاعَاةً لِتَحْقِيقِ التَّوَازُنِ الْعِلْمِيِّ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَمَدِّ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ بِفَهْمِ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ، وَتَسْخِيراً لِمَوَاهِبِ النَّاسِ فِي نَجَاحِ مَصَالِحِهِمْ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فِي مُجْتَمَعٍ مَحْبُوسٍ مِنْ كُلِّ جِهَاتِهِ، وَيَسْتَمِدُّ جَمِيعَ مُقَوِّمَاتِ حَيَاتِهِ مِنْ عَدُوِّهِ إِلَّا الْهَوَاءَ، وَحِرْصاً عَلَى تَوْثِيقِ التَّعَاوُنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْحَ فُرْصَةٍ لِحُكُومَةٍ أَبَوِيَّةٍ لَا تَنْتَمِي لِحِزْبٍ قَطُّ، وَيَكُونُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْضَى سِلَاحٍ فِي تَعْجِيلِ الْفَرَجِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ وِلَايَةُ الْإِنْسَانِ مِنَّا عِنْدَ رَبِّهِ، وَغَابَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْقُوَّةِ الْمُؤَهِّلَةِ فِي دَفْعِ أَخْطَارِ عَدُوِّهِ؛ فَحَسْبُنَا اللَّهُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ كَفِيلٍ وَأَقْوَى نَاصِرٍ وَمُعِينٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: **(مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)**[1].

وَفِي الْخِتَامِ: لَمْ أَكُنْ أَتَوَقَّعُ مِنْ سِيَاسِيٍّ هَذَا الْقَذْفَ الْعَامَّ لِكُلِّ مَنْ يَتَوَجَّعُ لِفَدَاحَةِ الْمُصَابِ بِالْعَمَالَةِ وَالنِّفَاقِ وَالْجُبْنِ وَالضَّعْفِ لِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُولَ: لَيْتَنَا بَقِينَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا قَبْلَ نَازِلَةِ الْحَرْبِ هَذِهِ، فَهَذِهِ تَوَجُّعَاتُ الْأَكْثَرِ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا ذَهَبَتْ بُيُوتُهُمْ، وَقَضَى أَحْبَابُهُمْ، وَتَلَوَّنَ فِيهِمُ الِابْتِلَاءُ، فَلَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْحُقُوقِ، وَالْوَجَاهَةِ وَالْمُخْتَرَةِ، وَالشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ، وَالْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى لَمْ يَقُلْ هَذَا أَوْ لَمْ يَتَمَنَّهُ بِقَلْبِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى الْجَادَّةِ، وَيُعَجِّلَ بِالْفَرَجِ؛ آمِينَ.

وَقَالَ أَيْضاً فِي تَصْرِيحٍ آخَرَ: "مَا لَازِمْ حَدَا يَتَخَيَّلُ أَنَّ التَّضْحِيَاتِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ الشَّعْبُ أَوْ تُسْتَشْهَدَ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ، التَّضْحِيَاتُ أَوَّلَاً يَجِبُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا فِي صُفُوفِ الْمُقَاتِلِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَفِي صُفُوفِ الْقِيَادَةِ"!!!

وَهَذَا فَهْمٌ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ؛ فَإِنَّ فِقْهَ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ يَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَةٍ؛ أَنَّ الْقَائِدَ وَالْأَجْنَادَ عَلَى جَلَالَةِ مَوْقِعِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ قَدْ أُقِيمُوا لِحِرَاسَةِ مَصَالِحِ أُمَّتِهِمْ، وَمِنْ أَهَمِّهَا بَعْدَ الدِّينِ: حِفْظُ الْأَنْفُسِ وَالذَّرَارِي وَالْأَعْرَاضِ، ثُمَّ الْأَمْوَالِ وَأَنْوَاعِ الْمَتَاعِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ عُمُومِ النَّاسِ أَعَمُّ وَأَكْبَرُ، وَمَا أُذِنَ لِلْقَائِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا قَطُّ، وَلَا أَنْ يُسَخِّرَ أَجْنَادَهُ إِلَّا فِي نَجَاحِ مَصَالِحِ أُمَّتِهِ، وَالِاهْتِمَامِ بِأَسْبَابِ حِفْظِهَا

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٠٢١)(٢٠/١٥٨).

مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ؛ بِأَنْ يَسْعَى لَهُمْ فِي تَحْصِيلِ كُلِّ نافع ومَلِيحٍ، وَمِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ؛ بِأَنْ يَدْرَأَ عَنْهُمْ كُلَّ ضَارٍّ وَقَبِيحٍ، وَلَا يُحْمَدُ الْقَائِدُ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ حُكْمِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَقَصْدِهِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَلَا يَنْجُو مِنْ غَضَبِ الْجَبَّارِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَنْجُو مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِذَلِكَ[1]؛ فَوَاللَّهِ مَا شُرِعَتْ أَحْكَامُ الدِّينِ إِلَّا لِحِفْظِ مَصَالِحِ الْإِنْسَانِ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَاعْتِدَالٍ، وَرُوعِيَ فِيهَا مَصْلَحَةُ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا: أَنَّ اللهَ عَذَّبَ بِالنَّارِ امْرَأَةً تَهَاوَنَتْ فِي حِفْظِ هِرَّةٍ، وَعَفَا عَنْ بَغِيٍّ أَنْقَذَتْ كَلْبًا[2].

وَاللَّهِ مَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ بِتَكْلِيفٍ فَوْقَ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ، وَمَنَعَ عَنْهُ كُلَّ مُشِقٍّ مُحْرِجٍ؛ فَقَالَ تَعَالَى مُعْذِرًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ...)**[3]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**[4]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)** قَالَهَا ثَلَاثًا[5].

وَقَالَتِ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ: "كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّ طَاعَتَهُ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ"[6].

وَقَالَتْ قَاعِدَةٌ أُخْرَى: "كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ"[7].

وَقَالَتْ قَاعِدَةٌ أُخْرَى: "اجْتِهَادُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"[8].

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: **(اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)**. أخرجه: مسلم/صحيحه (١٨٢٨)(٦/ ٧).

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرٍّ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا)**. أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣١٨)(٤/ ١٣٠)، مسلم/صحيحه(٢٦١٩)(٨/٩٧)، وفي رواية: **(وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا)**. أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦١٩)(٨/ ٣٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا)**. أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٢٤٥)(٤/ ١٧٦١).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٣٦٨)(٢/ ٤٨)، وأصله في البخاري من حديث أبي هريرة ﵁ نحوه.

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٢٨٨)(٩/ ٩٤)، مسلم/صحيحه (١٣٣٧)(٢/٩٧٥).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٧٠)(٤/ ٢٠٥٥).

(٦) ابن تيمية/مجموع الفتاوى(٣١/ ٣٩).

(٧) العز بن عبد السلام/قواعد الأحكام (٢/٢٩٣).

(٨)ابن نجيم/الأشباه والنظائر(ص١٤٠)، السيوطي/الأشباه والنظائر(ص١٢١)، الزركشي/المنثور في القواعد

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُلُّ مَنِ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ؛ فَقَدْ نَاقَضَ الشَّرِيعَةَ، وَكُلُّ ما نَاقَضَهَا؛ فَعَمَلُهُ فِي الْمُنَاقَضَةِ بَاطِلٌ، فَمَنِ ابْتَغَى فِي التَّكَالِيفِ مَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ؛ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ "(١).

وَقَالَ آخَرُ: "إِنَّ خَسَائِرَنَا تَكْتِيكِيَّةٌ، وَخَسَائِرَ عَدُوِّنَا اسْتِرَاتِيجِيَّةٌ"!

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِيمَا أَظُنُّ: أَنَّ خَسَائِرَنَا فِي غَزَّةَ وَالضِّفَّةِ وَسِيلَةٌ مِن وَسَائِلِ مُقَاوَمَتِنَا الَّتِي تَقُودُنَا إِلَى النَّصْرِ، وَهِيَ يَسِيرَةٌ إِذَا قُورِنَت بِخَسَائِرِ عَدُوِّنَا، سِيَّمَا أَنَّهَا مَخْلُوفَةٌ مَا دَامَ النِّسَاءُ يَلِدْنَ، وَأَهْلُ الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ يُقِيمُونَ مَا ذَهَبَ مِنَ الْعُمْرَانِ، وَيُعَوِّضُونَ مَا هَلَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ!

وَلِأَهْلِنَا فِي غَزَّةَ وَالضِّفَّةَ عَلَى صَبْرِهِمْ وَجِهَادِهِمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ فِي الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: لَا أَظُنُّ أَنَّ لِلْقَائِلِ سَلَفاً فِي هَذَا الْفَهْمِ، وَيَكْفِي فِي دَفْعِهِ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفسَهُ)** قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قال: **(يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ)**(٢).

الفقهية (١/٣٠٩).

(١) الشاطبي/ الموافقات (٣/٢٧-٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٢٥٤)(٤/ ٥٢٣).

وأقول بأمانة الكلمة: لقد ذاق أهل القطاع ألواناً من الذل، منها: التهجير المكرور الذي يلازمه الهلع، وبكاء النساء، وصراخ الصغار، وحيرة القلب، إلى أين يكون التوجه، وهل يكون أوفر أمناً. ومنها: التجويع الذي دفع الرجال وبعض النساء أن يتعرضوا للموت أثناء اتباعهم لشاحنات المساعدات، فقليل من يفلح بكيس من الطحين، والبعض يعود محمولاً على الأكتاف، والأكثر يعود خالي الوفاض، حتى اضطر الناس لأكل علف الدواب وأوراق الشجر وبعض أنواع النبات، ومنها: كشف عورات الرجال والنساء تحت قهر السلاح في البيوت والطرقات؛ وأشد منه: اغتصاب بعض العذارى والثيبات، وقد حصل لبعضهن حمل من علوج أهل الحرب، وأشد منها: قهر بعض الأسرى باللواط بعدما يذيقونهم ألوان العذاب. ومنها: تسليط العملاء على أملاك النازحين بسرقة المنازل والمؤسسات، وتبعهم على ذلك نُخالة الناس. ومنها: نزوح كثير من الناس إلى المشافي والمدارس والملاعب والجامعات والطرقات، واسمح لنفسك أن تتفكر في حالهم حين النوم والأكل والخلاء وفيهم الشيوخ والعجائز والصبايا والصغار. ومنها: ذل النازحين في الخيام غير الواقية في الغالب من حر صيف ولا برد ومطر شتاء، أضف إليه قلة الماء والتزاحم على الكنف، وأمراض النفس والبدن. ومنها: وجع المصاب الذي يستصرخ يطلب الغوث أمام الأهل والقرابة والجيران، وربما سارعوا إليه فهلكوا، أو تركوه يهلك وحملوا بعده الحسرة والألم مدى السنين والأيام. ومنها: انتهاك حرمة الشهداء المبعثرين في الطرقات أو تحت الركام ولا أحد يطيق مواراتهم حال اشتداد القصف، لتكون بعض أجسادهم غذاء للهرر والكلاب، وهم في أحسن أحوالهم يُلْقَوْنَ في حفرة، ثم يُهَالُ عليهم التراب، وربما أُتبعوا بجارفات أهل

بَيْنَمَا خَسَائِرُ عَدُوِّنَا عَظِيمَةٌ، وَمُلَازِمَةٌ لَهُ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ وَتَمْحُوَ كِيَانَهُ، أَلَا تَرَوْهُ قَدِ افْتُضِحَ أَمْرُهُ أَمَامَ حُكُومَاتِ الْعَالَمِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِالنَّزَاهَةِ، وَشُعُوبِهَا الَّتِي تَمْلِكُ أَسْبَابَ التَّغْيِيرِ وَالتَّأْثِيرِ الْفَاعِلِ عَلَى حُكُومَاتِهَا؛ لِتَأْخُذَ بِصَرَامَةٍ عَلَى يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ!!!

وَقَدْ رُفِعَتْ ضِدَّهم الشَّكَاوَى فِي الْمَحَاكِمِ الدَّوْلِيَّةِ، وَبَاتَ يَتَقَرَّرُ فِي أَذْهَانِ أَرْبَابِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ أَنَّ مَا أَوْقَعَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ فِي قِطَاعِ غَزَّةَ هُوَ جَرِيمَةُ إِبَادَةٍ جَمَاعِيَّةٍ؛ وَلِذَلِكَ بَدَا تَفَاعُلٌ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْحُقُوقِيَّةِ أَسْفَرَ عَنْ أَحْكَامٍ عِقَابِيَّةٍ زَجَرَتْ أَهْلَ الْحَرْبِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ فَظَائِعِهِمْ، خَفَّفَ مِنْ مُعَانَاةِ أَهْلِنَا، وَأَذْهَبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ!!!

وَأَنَّ ثَمَّةَ شَيْئًا أَعْظَمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: هِيَ مُظَاهَرَاتُ الطَّلَبَةِ فِي الْجَامِعَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي سَاهَمَتْ هِيَ أَيْضًا فِي تَخْفِيفِ الْمُعَانَاةِ، وَالْحَدِّ مِنْ هَلَاكِ الْأَنْفُسِ وَالْإِصَابَاتِ، وَدَمَارِ الْبُيُوت وَالْمُؤَسَّسَاتِ فِي قِطَاعِ غَزَّةَ وَالضِّفَّةِ، وَأَرْعَبَتْ أَهْلَ الْحَرْبِ وَكَبَحَتْ جِمَاحَهُمْ؛ فَخَفَّتْ ضَرَاوَةُ قَصْفِهِمْ، وَبَاتُوا لَا يَسْتَعْمِلُونَ مَعَنَا إِلَّا قَنَابِلَ الصَّوْتِ، وَهَدِيرَ الطَّائِرَاتِ، وَأَحْرَجَتْ تِلْكَ الْمُظَاهَرَاتُ الدُّوَلَ الدَّاعِمَةَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِالسِّلَاحِ؛ فَكَفُّوا عَنْ ذَلِكَ، وَمَا عَادَتْ قَوَافِلُ الطَّائِرَاتِ الْمُحَمَّلَةِ بِالذَّخَائِرِ وَأَسْلِحَةِ الدَّمَارِ تَهْبِطُ فِي مَطَارَاتِ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَفَرِحَ أَهْلُنَا فِي غَزَّةَ وَالضِّفَّةِ أَيَّمَا فَرَحٍ!!!

وَالْحَقُّ أَنَّ مَا يَرَاهُ السَّاسَةُ إِنْجَازًا مِمَّا ذَكَرْنَا وَغَيْرَهُ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ ضَرَاوَةِ إِبَادَتِهِمْ لِلْأَنْفُسِ وَالْمُمْتَلَكَاتِ، وَلَمْ يَكْتَرِثُوا لَهُ؛ بَلْ كَانُوا يُقَابِلُونَهُ بِالنَّقِيصَةِ، وَتَمْزِيقِ الْقَرَارَاتِ فِي وَجْهِ مُقَرِّرِيهَا، وَأَحْيَانًا يُتْبِعُونَهَا بِالتَّهْدِيدِ.

وَآخَرُ يَقُولُ: "نَحْنُ عَلَى اسْتِعْدَادٍ أَنْ نَكُونَ كَأَصْحَابِ الْأُخْدُودِ"!!!

وَالِاسْتِشْهَادُ بِأَصْحَابِ الْأُخْدُودِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ فَغُلَامُ الْأُخْدُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ، وَهَيَّأَ اللهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ رَاهِبًا دَلَّهُ عَلَى اللهِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى دِينِهِ؛ فَآمَنَ وَاسْتَسْلَمَ، فَعَلِمَ بِأَمْرِهِ مَلِكُ زَمَانِهِ، وَمَارَسَ عَلَيْهِ أَسَالِيبَ قَاتِلَةٍ بِيَقِينٍ عَلَى مَرْأَىً مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَهْلِكِ الْغُلَامُ، فَشَدَّ النَّاسَ أَمْرُهُ، وَثَارَ عِنْدَهُمُ التَّعَجُّبُ وَالْفُضُولُ.. مَنْ ذَا الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ الْهَلَاكِ مِنْ أَسْبَابٍ جَرَتِ السُّنَنُ الْكَوْنِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا مُهْلِكَةٌ بِيَقِينٍ، فَانْتَهَزَ الْغُلَامُ الْمُسْتَبْصِرُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ؛ لِيَنْصُرَ بِهَا دِينَ اللهِ، وَيُنْقِذَ الْمُهَجَ مِنَ النَّارِ، فَأَغْرَى الْمَلِكَ بِطَرِيقَةٍ يَهْلِكُ بِهَا الْغُلَامُ وَيَتَحَقَّقُ بِهَا مُرَادُ الْمَلِكِ، لَكِنْ عَلَى مَسْمَعٍ وَمَرْأَى

الحرب ليختلطوا في أكوام التراب.

مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَأَطَاعَهُ الْمَلِكُ، وَقَالَ الْغُلَامُ لِمَنْ تَهَيَّأَ لِتَنْفِيذِ الْجَرِيمَةِ قُلْ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، وَارْمِنِي؛ فَسَأُقْتَلُ، فَفَعَلَ وَقُتِلَ الْغُلَامُ، وَدَخَلَ النَّاسُ إِثْرَ ذَلِكَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً يَهْتِفُونَ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَهْلَكَهُمُ الطَّاغِيَةُ مُؤْمِنِينَ مُسْتَسْلِمِينَ للهِ.

وَقَبْلَ التَّعْلِيقِ أَقُولُ: هَذَا حَدَثٌ قَدْ كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَالْعُلَمَاءُ فِي شَرِيعَتِنَا مُخْتَلِفُونَ؛ هَلْ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، فَيَكُونُ مَصْدَراً تَشْرِيعِيّاً تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي مَوْضُوعِهِ أَوْ لَا؟ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَباً لَنَا إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ يُقِرُّهُ مَصْدَراً مُعْتَبَراً فِي شَرِيعَتِنَا(١).

وَالثَّانِي: هُوَ مَصْدَرٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ مَصَادِرِ شَرِيعَتِنَا مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَنْسَخُهُ(٢).

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُعْتَبَرٌ فِي شَرِيعَتِنَا بِاتِّفَاقٍ؛ فَلَا يَسْتَقِيمُ الِاحْتِجَاجُ بِحَادِثَةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ فِي نَازِلَةِ الْحَرْبِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ لِلْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ ضَوَابِطَ وَمَقَاصِدَ نَطَقَتْ بِهَا أَدِلَّةُ السَّمْعِ وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ، وَصَرَّحَ بِهَا الْأَئِمَّةُ الْفُقَهَاءُ، عَلَى أَنَّ نَازِلَةَ الْحَرْبِ هَذِهِ حَصَلَتْ فِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَكَانَ مِنْ تَدَاعِيَاتِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقَاصِدَ حَادِثَةِ الْأُخْدُودِ: رِدَّةُ شَرِيحَةٍ مِنَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ، وَنُفْرَةُ شَرِيحَةٍ أَوْسَعُ اشْتَدَّ بُغْضُهَا لِأَهْلِ التَّدَيُّنِ الَّذِينَ تَسَبَّبُوا بِهَذِهِ النَّازِلَةِ، نَاهِيكُمْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَمِنْ شَرِّهَا: هَلَاكُ الْأَنْفُسِ وَتَشَوُّهُ الْأَبْدَانِ، وَأَمْرَاضُ النَّفْسِ وَالْعُضْوِ، وَنَسْفُ مُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ الْهَانِئَةِ فِي الْقِطَاعِ، وَأَسْرُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ رِجَالِ قِطَاعِ غَزَّةَ وَالضِّفَّةِ قد تَعَرَّضُوا إِلَى أَبْشَعِ أَلْوَانِ الْعَذَابِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: "فَلَا رَأْيَ أَعْظَمُ ذَمًّا مِنْ رَأْيٍ أُرِيقَ بِهِ دَمُ أُلُوفٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِقَتْلِهِمْ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ، بَلْ نَقَصَ الْخَيْرُ عَمَّا كَانَ، وَزَادَ الشَّرُّ عَلَى مَا كَانَ"(٣).

وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: "إِنَّ جُلَّ أَهْلِ قِطَاعِ غَزَّةَ مِنَ اللَّاجِئِينَ، وَإِنَّ مَسْؤُولِيَّةَ حِفْظِهِمْ مُنَاطَةٌ بِالِاحْتِلَالِ، وَالْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ"!!!

وَهَذَا تَعْبِيرٌ يَشِي بِالتَّنَصُّلِ مِنْ مَسْؤُولِيَّةِ حِفْظِهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي يُبَرِّرُ لَهُمْ جِهَادَ عَدُوِّهِمْ مَعَ صَرْفِ

---

(١) قال به الشافعي في أصح قوليه، وأحمد في رواية، وارتضاه الغزالي والآمدي والنووي والإسنوي.

(٢) قال به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الثاني، وأحمد في رواية.

(٣) ابن تيمية/منهاج السنة النبوية(٦/ ١١٢).

النَّظَرِ عَنْ حَجْمِ الْخَسَائِرِ أَيًّا كَانَتْ فِي الْأَنْفُسِ، أَوِ الْأَعْرَاضِ، أَوِ الْحُرِّيَّاتِ، أَوِ الْمُمْتَلَكَاتِ؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ ضِمْنَ مَسْؤُولِيَّاتِهِمْ.

وَالْحَقُّ أَنَّ إِدَارَةَ الْقِطَاعِ تَحْتَ سُلْطَانِهِمْ وَضِمْنَ مَسْؤُولِيَّاتِهِمْ، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ شَرْعاً بِاجْتِهَادٍ صَالِحٍ يَتَحَرَّوْنَ بِهِ حِفْظَ مَصَالِحِ قِطَاعِهِمْ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمُرَاعَاةِ الْوَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ فِي نَجَاحِ ذَلِكَ، وَدَفْعِ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِهَا، وَمِنْ أَهَمِّهَا الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ فِي جِهَادِهِمْ وَهِيَ اتِّخَاذُ أَهْلِ الْقِطَاعِ سُتْرَةً يَتَّقُونَ بِهَا ضِرَابَ عَدُوِّهِمْ، سَوَاءٌ فِي الْأَنْفَاقِ الْمُتَّخَذَةِ تَحْتَ الْبُيُوتِ وَالْأَمَاكِنِ الْحَيَوِيَّةِ، أَوِ الِانْغِمَاسِ فِي الْبُيُوتِ الْمَأْهُولَةِ، أَوْ أَمَاكِنِ الْإِيوَاءِ وَالنُّزُوحِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَانَوْنَ عَنْ قَصْفِ أَيِّ مَكَانٍ يَتَحَصَّنُونَ فِيهِ، أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ دُونَ اكْتِرَاثٍ لِحَجْمِ الْكَارِثَةِ النَّاشِئَةِ عَنْ قَصْفِهِمْ.

وَمِنَ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ حِفْظِ مَصَالِحِ الْقِطَاعِ: تَعَامِي الْقَادَةِ عَنْ أَنَّهُمْ فِي حِصَارٍ مُطْبِقٍ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مِنْ مُعِينٍ وَلَا مُوَافِقٍ لَهُ مِنْ دُوَلِ الطَّوْقِ؛ لِيَكُونَ عَوْناً لَهُمْ وَمَدَداً، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ الْمُوَاجَهَةَ مَعَ عَدُوِّهِمْ خَاسِرَةً عَلَى الدَّوَامِ.

وَلَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ تَدَبَّرُوا هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ حُوصِرَ كَحِصَارِنَا، وَنَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَذْعَرُوا عَلَيْهِ الْأَحْزَابَ، فَيَسْتَعِرُّوا أَنْ يَعُودُوا مِنْ حَيْثُ أَتَوْا دُونَ نِكَايَةٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ[1].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "مَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ نَجْدَةٍ، وَخَاصَمَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَصَارَعَ بِغَيْرِ قُوَّةٍ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْخَطَرَ، وَأَكْبَرَ الْغَرَرَ".

وَقَالَ آخَرُ: "لَيْسَ مِنَ الْقُوَّةِ التَّوَرُّطُ فِي الْهُوَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَأَمَّلِ الْعَوَاقِبَ بِعَيْنِ عَقْلِهِ؛ لَمْ يَقَعْ سَيْفُ حِيلَتِهِ إِلَّا عَلَى مَقَاتِلِهِ".

---

(١) عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)**، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: **(قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ)**، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: **(اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)**، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)**، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: **(قُمْ يَا نَوْمَانُ)**. أخرجه: مسلم/صحيحه (١٧٨٨)(٥/١٧٧).

وَقَالَ آخَرُ: "تَفَكَّرْ قَبْلَ أَنْ تَعْزِمَ، وَتَدَبَّرْ قَبْلَ أَنْ تَهْجُمَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْعَوَاقِبِ؛ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِحَادِثَاتِ النَّوَائِبِ"(١)، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى اللُّطْفَ وَالْعَافِيَةَ.

وَصَرَّحَ آخَرُ بِطُمَأْنِينَةٍ وَارْتِيَاحٍ: "أَنَّ رَأْسَ مَالِهِمُ الْأَسَاسِيَّ هُوَ الشَّعْبُ الْفِلَسْطِينِيُّ، وَأَنَّهَا وَرَقَةُ ضَغْطٍ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى لَوْ قَتَلَ الْمُحْتَلُّ عِشْرِينَ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ آخَرِينَ"!!!

أَلَيْسَ هَذَا التَّعْبِيرُ يَشِي بِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي غَزَّةَ مِلْكٌ لِهَذَا وَلِأَصْحَابِهِ، وَأَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ أَمَانَةِ الْإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَا عَلَيْهِ لَوْ مَضَى فِي طَرِيقَتِهِ وَلَوْ أَوْدَتْ بِهَلَاكِ مِائَةِ أَلْفِ نَفْسٍ، وَلَمْ يَتَّعِظْ أَنَّ طَرِيقَتَهُ لَمْ تُحَقِّقْ أَيَّ هَدَفٍ مِنْ أَهْدَافِ جِهَادِهِ الْمُعْلَنَةِ؛ بَلْ تَعَاظَمَتْ مَفَاسِدُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ سَلَفًا، إِلَّا ذَلِكَ الْهَدَفَ الْعَظِيمَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ قَضِيَّةَ فِلَسْطِينَ قَدْ تَصَدَّرَتْ قَضَايَا الْعَالَمِ النَّزِيهِ الْعَادِلِ فِي الْمَحَافِلِ الدَّوْلِيَّةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا!!

وَبَاتَ سَقْفُ الْمَطْلَبِ عِنْدَهُ وَإِخْوَانِهِ: خُرُوجُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ قِطَاعِ غَزَّةَ.

وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْجِهَادَ مَا شُرِعَ إِلَّا لِحِفْظِ النَّفْسِ وَمَصَالِحِهَا الدِّينِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَضَرُورِيَّاتِ إِقَامَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْجِهَادُ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ؛ وَلِلَّهِ دَرُّ عُمَرَ الْفَارُوقِ ﷺ؛ فَقَدْ تَعَدَّى حِرْصُهُ سَلَامَةَ مَصَالِحِ الْإِنْسَانِ حَتَّى بَلَغَ مَصَالِحَ الْحَيَوَانِ، وَكَانَ يُؤَرِّقُهُ أَنْ تَعْثُرَ شَاةٌ فِي بِلَادِ الْعِرَاقِ أَنْ يَسْأَلَهُ اللهُ عَنْهَا، **فَقَالَ** ﷺ: "لَوْ مَاتَتْ شَاةٌ عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ ضَائِعَةً؛ لَظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَائِلِي عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢).

أَيُّهَا السَّاسَةُ: اتَّقُوا اللهَ، وَتَذَكَّرُوا قَوْلَه تَعَالَى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾ [الصافات: ٢٤]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [المطففين: ٤-٦].

وَتَذَكَّرُوا أَنَّ أَقْدَسَ الْأَمَانَاتِ بَعْدَ الدِّينِ أَمَانَةُ النَّفْسِ، وَأَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.. قَتْلًا بِالْمُبَاشَرَةِ، أَوْ بِالتَّسَبُّبِ، أَوْ بِالتَّرْكِ وَالتَّهَاوُنِ.

فَهَلَّا تَوَاضَعْتُمْ، وَقَدَّمْتُمْ مَصَالِحَ الْعَامَّةِ الَّتِي بَاتَتْ تَحْتَضِرُ، وَيَتَهَدَّدُهَا الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْجَوِّ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، مِنْ خَارِجِ الْقِطَاعِ- أَعْنِي: أَهْلَ الْحَرْبِ-، وَمِنْ دَاخِلِهِ- أَعْنِي طُغَاةَ التُّجَّارِ

---

(١) الوطواط/غرر الخصائص الواضحة (ص ٤٣٦-٤٤٢).

(٢) حسن بمجموع طرقه، أخرجه: أبو نعيم/حلية الأولياء (١/ ٥٣).

وَالصَّيَارِفَةِ، وَقُطَّاعَ قَوَافِلِ الْمُسَاعَدَاتِ، وَمُرَوِّجِي الْمُخَدِّرَاتِ، وَحَمَلَةَ السِّلَاحِ فِي الشِّجَارَاتِ وَالنِّزَاعَاتِ، وَسُرَّاقَ الْبُيُوتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ، وَلُصُوصَ بَعْضِ جَمْعِيَّاتِ الْإِغَاثَةِ وَالْمَعُونَاتِ- وَتَوَافَقْتُمْ عَلَى تَصْدِيرِ حُكُومَةٍ تَتَأَلَّفُ مِنْ أَهْلِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّمَيُّزِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْأَبَوِيَّةِ، وَالنَّظَرِ الْكُلِّيِّ، وَالْقَبُولِ الدَّوْلِيِّ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَائِهَا الْكُلُّ الْفِلَسْطِينِيُّ، وَتَرْكُ مُزَاحَمَتِهَا فِي مَسِيرَتِهَا، وَأَنْ تَكُونَ الْمُنَاصَحَةُ لَهَا عَبْرَ الْوَسَائِلِ الْحَضَارِيَّةِ؛ كَيْ يُتَاحَ لَهَا تَعْجِيلُ النَّجْدَةِ لِأَهْلِنَا فِي أَمَاكِنِ الْإِيوَاءِ وَخِيَامِ النُّزُوحِ قَبْلَ حُلُولِ فَصْلِ الشِّتَاءِ الَّذِي يُمَثِّلُ رُعْبًا يُزَاحِمُ بِخَطَرِهِ نَازِلَةَ الْحَرْبِ فِي هَلَاكِ الْأَنْفُسِ، وَإِسْقَامِهَا إِنْ بَقِيَ الْوَاقِعُ عَلَى حَالِهِ لَا قَدَّرَ اللَّهُ.

وَبِغَرَضِ الْفَائِدَةِ أُجِيبُ عَنْ سُؤَالٍ طَالَمَا جَرَى عَلَى لُسُنِ السَّاسَةِ: أَنَّ الْأَوْطَانَ لَا تُحَرَّرُ إِلَّا بِالدِّمَاءِ، وَيَذْكُرُونَ بَعْضًا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي قَدَّمَتْ فِي مَسِيرَةِ تَحْرِيرِهَا أَعْدَادًا كَبِيرَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ.

أَقُولُ: مَا قِيمَةُ تَحْرِيرِ الْأَرْضِ أَمَامَ اسْتِعْمَارِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ، وَبَقَاءِ أَفْكَارِ الْمُسْتَعْمِرِ وَمَنَاهِجِهِ وَقَوَانِينِهِ وَعَوَائِدِهِ وَلُغَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ فِي حَوَاضِرِ بَعْضِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ التَّضْحِيَاتِ لَيْسَتْ دَلِيلًا مُعْتَبَرًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيرِ الْأَوْطَانِ، فَإِنَّ سَلَامَةَ الْأَنْفُسِ مَعَ سَلَامَةِ عَقَائِدِهَا الْحَقَّةِ وَفِكْرِهَا السَّلِيمِ، وَأَخْلَاقِهَا السَّامِقَةِ، وَعَوَائِدِهَا الْقَوِيمَةِ، وَعَافِيَةِ أَبْدَانِهَا وَنُفُوسِهَا هِيَ الْمَقْصِدُ الْأَسْمَى فِي شَرْعِ رَبِّنَا ﷻ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يُصَارَ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا عَلَى أَرْجَحِيَّةِ حُصُولِهَا، وَمِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ وَالْعَمَى الْمُطْبِقِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ بِشَجَاعَةٍ وَانْدِفَاعٍ مَعْزُولٍ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ الْمَقْصِدِ وَأَسْبَابِ الْقُوَّةِ الْمُؤَهِّلَةِ فِي تَحْقِيقِهِ، وَمِنْ عَمَى الْبَصِيرَةِ وَإِضَاعَةِ الْأَمَانَةِ وَالْمُغَامَرَةِ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْحُرِّيَاتِ وَالْأَمْوَالِ: إِذْعَارُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَطَلَبِ قِتَالِهِمْ، بِنَاءً عَلَى أَوْهَامٍ عِنْدَ سَاسَتِنَا أَنَّ عَدُوَّنَا لَا يُطِيقُ حَرْبًا مَفْتُوحَةً، وَلَا يُطِيقُ شَعْبُهُمُ الِاخْتِبَاءَ فِي الْمَلَاجِئِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَسَيَتَضَرَّرُ اقْتِصَادُهُمْ، وَيُهَاجِرُ بَعْضُهُمْ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِمْ مَوْسِمُ السِّيَاحَةِ، أَضِفْ إِلَيْهِ أَنَّ الشُّعُوبَ الْعَرَبِيَّةَ وَالتُّرْكِيَّةَ سَتَثُورُ عَلَى حُكَّامِهَا؛ لِيُوقِفُوا الْعُدْوَانَ عِنْدَ مُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى الشَّهْرِ أَوِ الشَّهْرَيْنِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْحِسَابَاتِ لَا تُسَاوِي أَنْ يُفْجَرَ بِعَذْرَاءَ غَزِّيَّةٍ فَتَحْمِلُ مِنْ عُلُوجِهِمْ، أَوْ يُقْهَرَ أَسِيرٌ بِلِوَاطٍ، فَضْلًا عَنْ هَلَاكِ عَشَرَاتِ أُلُوفِ الْأَنْفُسِ مَصْحُوبًا بِذُلِّ عُمُومِ أَهْلِ الْقِطَاعِ.

وَمَتَى تَخَلَّفَ الْمَقْصِدُ؛ وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ السَّعْيُ الْجَادُّ فِي تَحْقِيقِ أَسْبَابِ رِفْعَتِهَا وَعِزَّتِهَا، مَعَ التَّذْكِيرِ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْمُعْتَقَدِ الْحَقِّ، وَاسْتِقَامَةِ الْفِكْرِ، وَتَرْسِيخِ الْفَضِيلَةِ، بَعْدَ رَصِّ الصَّفِّ وَوَحْدَةِ الْكَلِمَةِ، وَنَبْذِ الْفُرْقَةِ، وَإِنْهَاءِ التَّحَزُّبِ وَالِانْقِسَامِ، مَعَ التَّنَافُسِ الْجَادِّ فِي حِرَاسَةِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَدَعْوَةِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ بِأَخْلَاقِ وَسُلُوكِ النَّبِيِّ ﷺ (النَّبِيُّ نبي الرَّحْمَةُ)،

وَعَدَمِ إِذْعَارِ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ وَاسْتِعْدَائِهِمْ فِي حَالِ الضَّعْفِ وَالْحِصَارِ، وَيَسَعُ السَّاسَةَ فِي ذَلِكَ مَا وَسِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، كَمَا بَيَّنْتُ آنِفًا؛ إِذْ بِهِ يَتَجَلَّى رِعَايَةُ الْمَقْصِدِ، وَالْجِهَادُ يَوْمَئِذٍ جِهَادُ دَفْعٍ، وَقَدْ رَعَاهُ أَيْضًا فِي جِهَادِ الطَّلَبِ؛ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ حِصَارُهُ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ أَقْوَى شَوْكَةً، فَلَمَّا أَعْيَاهُ فَتْحُ حِصْنِهِمْ مِنْ حِصَارٍ دَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَأَحْدَثَ أَهْلُ الطَّائِفِ فِي أَصْحَابِهِ نِكَايَةً؛ إِذْ كَانُوا يَرْمُونَ الصَّحَابَةَ ﷺ بِسِكَكِ الْحَدِيدِ الْمُحَمَّاةِ بِالنَّارِ؛ نَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ شَهِيدًا، وَعَدَدٌ مِنَ الْجَرْحَى، فَلَمَّا تَعَذَّرَ تَحْقِيقُ مَقْصِدِ الْجِهَادِ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَكِّ حِصَارِ أَهْلِ الطَّائِفِ وَالتَّوَجُّهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ(١)(٢).

وَأَقُولُ فِي اَلْخِتَامِ: إِلَى مَنْ يُتَابِعُ جُرْحَ غَزَّةَ وَالضِّفَّةِ النَّازِفَ: لَا تَقْصُرُوا النَّظَرَ عَلَى فَرْطِ الشَّجَاعَةِ دُونَ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى حَجْمِ الْكَارِثَةِ وَفَدَاحَةِ الْمُصَابِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَنَعَ أَنْ يُؤَمَّرَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَى الْأَجْنَادِ؛ لِفَرْطِ شَجَاعَتِهِ؛ كَيْ لَا يَقْتَحِمَ بِالْجُنْدِ الْمَهَالِكَ وَالْأَخْطَارَ(٣).

وَرَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ إِلَّا ثِقَةً فِي دِينِهِ، شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ، حَسَنَ الْأَنَاةِ، عَاقِلًا لِلْحَرْبِ بَصِيرًا بِهَا غَيْرَ عَجِلٍ، وَلَا نَزِقٍ.. وَلَا يَحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ بِحَالٍ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنَقْبِ حِصْنٍ يَخَافُ أَنْ يَشْدَخُوا(٤) تَحْتَهُ، وَلَا دُخُولَ مَطْمُورَةٍ(٥) يَخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا، وَلَا يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِيهَا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَهَالِكِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.. وَلَا يَأْمُرُ الْقَلِيلَ مِنْهُمْ بِانْتِيَابِ الْكَثِيرِ حَيْثُ لَا غَوْثَ لَهُمْ.. وَإِذَا حَمَلَهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ حَمْلُهُمْ

---

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: **(إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ)**، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ)**، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا)**، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٧٨)(٣/ ١٤٠٢).

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: **(اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا)**. أخرجه: الترمذي/سننه(٣٩٤٢)(٥/ ٧٢٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وضعفه الألباني.

(٢) انظر: د. محمد خير/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(٢/١١٨٦-١١٨٧).

(٣) عَنْ مُحَمَّدَ بنِ سِيرِينَ ﷺ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا تَسْتَعْمِلُوا الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ مِنَ الْمَهَالِكِ يَقْدُمُ بِهِمْ". أخرجه: الحاكم/مستدركه (٣/ ٣٣٠)، ابن سعد/الطبقات الكبرى(٧/ ١٢).

(٤) الشدخ: كسر الشيء الأجوف، ومعناه هنا: يخاف أن ينهدم عليهم الحصن، أو تسقط عليهم بعض حجارته فتكسر عظامهم تحته.

(٥) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض، وهي بلغتنا المعاصرة: الخندق أو النفق.

عَلَيْهِ؛ فَلَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوهُ -أَيْ: أَلَّا يُطِيعُوهُ-»[1].

وَإِنِّي إِذْ أُذَكِّرُ بِهَذَا؛ لَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ تَنْزِلَ مَقَالَتِي مِنْ قُلُوبِ السَّاسَةِ مَنْزِلَ الْقَبُولِ الَّذِي يُثْمِرُ فِيهِمُ الْإِجَابَةَ وَالسُّرْعَةَ فِي إِسْعَافِ النَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيْهِمْ فَصْلُ الشِّتَاءِ، وَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالْفَرَجَ الْقَرِيبَ؛ آمِينَ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

كَتَبَهُ

عَمِيدُ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةَ- سَابِقَاً

(١) الشافعي/الأم(٤/ ١٧٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ رمضان ١٤٤٦ هجرية
٢٦ مارس ٢٠٢٥ ميلادية

أَيُّهَا السَّاسَةُ وَالْقَادَةُ.. لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ مَا يَحْدُثُ فِي قِطَاعِ غَزَّةَ مِنْ تَدْمِيرٍ لِكُلِّ الكَوَائِنِ -مِنْ عَدُوٍّ جَبَّارٍ مُجَرَّدٍ عَنِ الرَّحْمَةِ- يَفُوقُ الْخَيَالَ؛ شَابَتْ مِنْهُ نُفُوسُ الصِّغَارِ، وَهَرِمَ مِنْهُ طُمُوحُ الشَّبَابِ، وَقَضَى مِنْهُ الْكِبَارُ، وَمَازَالَتْ عَزِيمَةُ بَنِي قَوْمِي مِنَ السَّاسَةِ وَالْقَادَةِ وَتَصْرِيحَاتُهُمْ الْمُذْعِرَةُ لِعَدُوِّهُمْ تَشِي بِحَالَةِ الظَّفَرِ وَالْانْتِصَارِ؛ وَلِذَا تَرَاهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُعْلِنُ وَجَعَهُ وَرَغْبَتَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَرُبَّمَا قَذَفُوهُ بِالْخِيَانَةِ؛ لِتَجَاهُلِهِ مَظَاهِرَ الانْتِصَارِ الْحَاضِرَةِ فِي كُلِّ سَاحٍ بِزَعْمِهِمْ، وَرُبَّمَا زَادَتْ مُخَالَفَتُهُ فَسَاغَ أَنْ يُعَاقَبَ بِإِعْطَابِ رُكْبَتَيْهِ بِالرَّصَاصِ فِي ظُرُوفٍ لَا يُنَاسِبُ فِي مِثْلِهَا تَنْفِيذُ الْعُقُوبَاتِ؛ لِغِيَابِ مُؤَسَّسَاتِ الْقَضَاءِ عَنْ عَمَلِهَا، وَعَلَى فَرَضِ قِيَامِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى ضَرْبِ الرُّكْبَتَيْنِ بِالرَّصَاصِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُثْلَةِ! وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا فِي الْكَافِرِ؛ فَكَيْفَ بِهَا فِي الْمُسْلِمِ، وَقَدْ فَرَضَ الْإِحْسَانَ مَعَ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ؛ فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)**[(١)]، وَالْإِنْسَانُ أَوْلَى بِالْإِحْسَانِ مِنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ حَيٍّ.

وَبَعْدَ هَذَا التَّقْدِيمِ أَقُولُ مُذَكِّرًا السَّاسَةَ وَالْقَادَةَ وَالْعُلَمَاءَ: إِنَّ للهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ حَقَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ؛ وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْوَحْيِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الانبياء: ٢٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُزْءِ حَدِيثِهِ: **(حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)**[(٢)].

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٩٥٥)(٣/ ١٥٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٨٥٦)(٤/ ٢٩)، مسلم/صحيحه(٣٠)(١/ ٤٣).

وَرَهَّبَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى هَذَا الْحَقِّ؛ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، ...)[(١)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، ...)[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)[(٣)].

وَالثَّانِي: حِفْظُ حَقِّ الْعَامَّةِ فِي الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ؛ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ فِي مَنَاحِي حَيَاتِهِمْ كُلِّهَا.. الدِّينِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ وَالْاقْتِصَادِيَّةِ وَالْاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالصِّحِّيَّةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ وَغَيْرِهَا، **يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي:**

أَوَّلاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، أَيْ: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ بِوَحْيٍ مَتْلُوٍّ وَغَيْرِ مَتْلُوٍّ، فِيهِمَا قِوَامُ مَصَالِحِ الْعَالَمِينَ عَلَى تَمَامٍ وَكَمَالٍ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الْمَعْرُوفُ: اسْمُ جِنْسٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَلْ) الْاِسْتِغْرَاقُ؛ فَشَمِلَ كُلَّ مَا تَسْكُنُ بِهِ النَّفْسُ وَتَرْتَاحُ لَهُ وَتَطْمَئِنُّ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقَوِيمِ الْعَادَاتِ، وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَاسْتَحْسَنَتْهُ الْعُقُولُ الْوَاعِيَةُ الدَّرَّاكَةُ، وَالطِّبَاعُ السَّوِيَّةُ السَّلِيمَةُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الْمُنْكَرُ كَمِثْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الْعُمُومِ الْمُسْتَغْرِقِ لِكُلِّ مَا أَنْكَرَتْهُ الشَّرِيعَةُ، وَاسْتَقْبَحَتْهُ الْعُقُولُ الْوَاعِيَةُ، وَالطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٦١٥)(٣/ ١٠١٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٤٧٧)(٦/ ٢٥١٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٢٠٧)(٤/ ١٦٢٦)، مسلم/صحيحه(٨٦)(١/ ٩٠).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ أَيْ: وَيُحِلُّ لِأُمَّتِهِ كُلَّ طَيِّبٍ نَافِعٍ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَنْكَحِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَسْكَنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ أَيْ: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ كُلَّ خَبِيثٍ وَنَجِسٍ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِمَا يَضُرُّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ﴾ الْإِصْرُ: حَقِيقَةٌ فِي الثِّقَلِ -بِكَسْرِ الثَّاءِ- الْحِسِيِّ بِحَيْثُ يَصْعُبُ مَعَهُ التَّحَرُّكُ، وَالْمُرَادُ بِهِ -هُنَا-: التَّكَالِيفُ الشَّاقَّةُ الْمُخْرِجَةُ عِبَادِيَّةً أَوْ عَادِيَّةً، وَالْأَغْلَالُ: جَمْعُ غُلٍّ -بِضَمِّ الْغَيْنِ- وَهُوَ إِطَارٌ مِنْ حَدِيدٍ يُجْعَلُ فِي رَقَبَةِ الْأَسِيرِ وَالْجَانِي، وَيُمْسَكُ بِسَيْرٍ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ سِلْسِلَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بِيَدِ الْمُوَكَّلِ بِحِرَاسَةِ الْأَسِيرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾ [غَافِر: ٧١]، وَيُسْتَعَارُ الْغُلُّ لِلتَّكْلِيفِ وَالْعَمَلِ الَّذِي يُؤْلِمُ وَلَا يُطَاقُ.

فَهَذِهِ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَشَرِيَّةِ؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الْمُتَسِمَةِ بِالْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، الْمَانِعَةِ مِنْ كُلِّ مُشِقٍّ مُحْرِجٍ، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ الْوَحْيُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُزْءِ حَدِيثِهِ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]، وَقَالَ ﷺ: (اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)[2].

ثَانِياً: عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)[3].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: (لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ النَّاسَ عَامَّةً)[4].

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه (١٣٣٧)(٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٤٦٥)(٨/ ٩٨).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٩٤١)(٤/ ٢٨٥).

(٤) صحيح، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(١٠٥٤٩)(١٣/ ٤٠٨).

وعَنِ الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ)، قَالُوا: كُلُّنَا رُحَمَاءُ، قَالَ: (لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خُوَيِّصَتَهُ حَتَّى يَرْحَمَ النَّاسَ)[1].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ)[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)[3].

مِنْ فَوَائِدِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ أَكْمَلَ الرَّحْمَةِ حِفْظُ حَقِّ الْعَامَّةِ، وَالنُّصْحُ لَهُمْ، وَإِعَانَتُهُمْ، وَتَفْرِيجُ كُرْبَتِهِمْ، وَإِقَالَةُ عَثْرَتِهِمْ، وَدَفْعُ عُسْرَتِهِمْ وَمَا يُعَنِّتُهُمْ، وَيُحَرِّجُهُمْ؛ **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الدِّينُ كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلْحَقِّ، وَرَحْمَةِ الْخَلْقِ"[4]، **وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْحَقَ بِدَرَجَةِ الْأَبْرَارِ وَيَتَشَبَّهَ بِالْأَخْيَارِ؛ فَلْيَنْوِ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ نَفْعَ الْخَلْقِ"[5].

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَجَامِعُ الطَّاعَاتِ: تَعْظِيمُ أَمْرِ اللهِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ "[6].

وَقَالَ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِلَّةَ الْإِرْسَالِ -أَيْ: إِرْسَالِ الرُّسُلِ- فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ إِرَادَةُ الصَّلَاحِ وَرَحْمَةُ الْخَلْقِ»[7].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ، كَافِرِهِمْ وَمُؤْمِنِهِمْ، وَلِجَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَالرِّفْقِ بِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْفِرُ اللهُ بِهِ الذُّنُوبَ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ عَاقِلٍ أَنْ يَرْغَبَ فِي الْأَخْذِ بِحَظِّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي أَبْنَاءِ جِنْسِهِ، وَفِي كُلِّ حَيَوَانٍ، فَلَمْ يَخْلُقْهُ اللهُ عَبَثًا، وَكُلُّ أَحَدٍ مَسْؤُولٍ عَمَّا اسْتُرْعِيَهُ وَمَلَكَهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ، وَتَبْيِينِ مَا بِهَا مِنَ

---

(١) صحيح مرسل، أخرجه: المروزي/ زوائد الزهد(١/ ٣٥٢).

(٢) حسن، أخرجه: الدولابي/ الكنى والأسماء(٩٧١) (٢/ ٥٣٥).

(٣) حسن، أخرجه: الإمام أحمد/ مسنده(٩٧٠٢) (١٥/ ٤٣٩).

(٤) انظر: ابن تيمية/مجموع الفتاوى(٢٨/ ٣٦١).

(٥) ابن تيمية/ الإيمان الأوسط - شرح حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الإسلام والإيمان والإحسان(ص٦٠٩).

(٦) الفخر الرازي/ التفسير الكبير (٣٠/ ٧٤٦).

(٧) الطاهر ابن عاشور/التحرير والتنوير(٢٥/ ٢٨٢).

الضُّرِّ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْحَمَ كُلَّ بَهِيمَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ الَّذِي وَجَدَهُ بِالْفَلَاةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُلْكًا، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ"[1].

وَشُدِّدَ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ يَعْتَدِي عَلَى حَقِّ الْعَامَّةِ وَلَوْ بِالتَّسَبُّبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: تَعْظِيمُ حَقِّ الْعَامَّةِ، يُنْبِيكَ عَنْهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الِاعْتِدَاءَ عَلَيْهِ مُحَارَبَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَقَدْ تَفَاوَتَتِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآيَةِ؛ لِتَفَاوُتِ الْجَرِيمَةِ.

وَقَدْ أَمَرَ الْوَحْيُ بِاتِّقَاءِ مَا يُؤْذِي النَّاسَ وَلَوْ فِي مَشَامِّهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)**[2].

وَقَدْ سُمِّيَ لَعَّانًا؛ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبَّبِهِ؛ وَهُوَ إِيذَاءُ الْمَارَّةِ وَالْجُلُوسِ فِي أَمَاكِنِ الظِّلِّ بِخَبِيثِ رَائِحَةِ الْخِرَاءِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَسَبَّبُ بِإِيذَائِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَجَمِيعِ مَصَالِحِهِم بِإِذْعَارِ عَدُوِّهِمْ الْجَبَّارِ الصَّلِفِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، ...)**[3].

دَعْوَةٌ مَخُوفَةٌ دَعَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ يَشُقُّونَ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ، وَيَتَسَبَّبُونَ لَهُمْ بِمَا يُعَنِّتُهُمْ أَنْ يَأْخُذَهُمُ اللهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي رَعِيَّتِهِم مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، فِي النَّفْسِ بِالْمَرَضِ وَالْقَلَقِ الدَّائِمِ، أَوْ فِي الْبَدَنِ بِسَيِّءِ السَّقَمِ، أَوْ فِي الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، أَوْ فِي سُوءِ الْخَاتِمَةِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري(٩/٢١٩).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٩)(١/ ١٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٨٢٨)(٦/ ٧).

وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)**[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْحُطَمَةُ: هُوَ الْعَنِيفُ فِي رَعِيَّتِهِ، لَا يَرْفِقُ بِهَا فِي سَوْقِهَا وَمَرْعَاهَا؛ بَلْ يَحْطِمُهَا فِي ذَلِكَ وَفِي سَقْيِهَا وَغَيْرِهِ، وَيَزْحَمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بِحَيْثُ يُؤْذِيهَا وَيَحْطِمُهَا"[2].

وَالْمُرَادُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَوْ ذُو الْمَسْئُولِيَةِ الْعَامَّةِ الَّذِي يُحْرِجُ رَعِيَّتَهُ وَيَظْلِمُهُمْ، وَيُكَلِّفُهُمْ مَا يُعَنِّتُهُمْ، وَيَفْتِنُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَجْهَدُ فِي دَفْعِ مَا يَضُرُّهُمْ، فَهُوَ شَرُّ الرُّعَاةِ وَأَشْقَاهُمْ عِنْدَ اللهِ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ)**[3].

الْحَدِيثُ خَبَرٌ عَنْ سُنَّةِ اللهِ فِي الْوُلَاةِ الْقُسَاةِ؛ أَنَّ اللهَ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ بِمِثْلِ صَنِيعِهِمْ، فَكَمَا لَمْ يَرْحَمُوا رَعِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُمْ مَا يَفْتِنُهُمْ، وَلَمْ يَنْصَحُوا لَهُمْ، وَلَمْ يُحِيطُوهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، يُقَاصِصُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعُقُوبَةٍ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ فَيَحْرِمُهُمْ رَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[4].

قَوْلُهُ: **(يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)** أَيْ: يَتَصَرَّفُونَ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مَالَ الْمُسْلِمِينَ -فِي الْحَدِيثِ- مَالَ اللهِ؛ لِتَهَابَهُ الْأَنْفُسُ وَلَا تَخُوضُ فِيهِ بِالْحَرَامِ، وَهَذَا يَجْرِي عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ بِالْأَوْلَى.

فَالْقَائِدُ الَّذِي يُرِيدُ هَنَاءَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هُوَ الَّذِي يَتَحَرَّى لِرَعِيَّتِهِ كُلَّ نَافِعٍ مَلِيحٍ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا كُلَّ ضَارٍّ قَبِيحٍ، وَيَرْفِقُ بِهِمْ، وَلَا يَبْتَلِيهِمْ بِمَا يَفْتِنُهُمْ، فَمَنْ وَقَّى؛ فَلَهُ الْأَجْرُ الْمُرِيحُ، وَمَنْ قَصَّرَ؛ فَلَهُ الْمَآلُ الْفَضِيحُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) أخرجه: مسلم/سننه(١٨٣٠)(٦/ ٩).

(٢) النووي /شرحه على مسلم (١٢/ ٢١٦).

(٣) صحيح، أخرجه: البخاري/الأدب المفرد(٩٦)(ص ٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٩٥٠)(٣/ ١١٣٥).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَا يَحْدُثُ فِي قِطَاعِ غَزَّةَ مِنْ تَدْمِيرٍ وَتَقْتِيلٍ وَتَشْوِيهٍ وَتَشْرِيدٍ مَعْزُومٌ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ عَدُوِّنَا شِئْنَا أَمْ أَبَيْنَا، فَعَاجَلْنَاهُ بِحَدَثِ السَّابِعِ مِنْ أُكْتُوبَرِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَسُوغُ لَكُمْ هَذَا، إِذْ كَانَ عَدُوُّنَا مَشْغُولاً عَنَّا بِقَدْرٍ مَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ طَرِيقَتِهِ إِبَّانَ السَّنَوَاتِ الْخَوَالِي أَنَّهُ لَا يُعْمِلُ فِينَا طَائِرَاتِهِ وَصَوَارِيخَهُ الْمُوَجَّهَةَ، وَلَا يَجُوسُ دِيَارَنَا بِدَبَّابَاتِهِ إِلَّا بِفِعْلٍ مِنْ أَحْزَابِ الْمُقَاوَمَةِ يُذْعِرُهُ، لَا لِنَزَاهَةٍ فِيهِ؛ فَهُوَ مُجَرَّدٌ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا.

وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَطْلُبَ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ الْابْتِلَاءَ، وَلَا أَنْ يَتَسَبَّبَ بِهِ؛ بَلْ وَلَا يَتَمَنَّاهُ بِقَلْبِهِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ بِدَوَامِ الْعَافِيَةِ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ سُنَّةِ اللهِ الْقَدَرِيَّةِ الْكَوْنِيَّةِ أَنَّ الِابْتِلَاءَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أُعِينَ عَلَيْهِ، وَإِذَا طَلَبَهُ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَيَتَأَكَّدُ قُبْحُ التَّسَبِيبِ بِالِابْتِلَاءِ وَالتَّحَرُّشِ بِالْأَعْدَاءِ فِي حَالِ غِيَابِ الْقُوَّةِ الْمُؤَهِّلَةِ لِدَفْعِهِمْ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ)**[1]، وَالتَّمَنِّي عَمَلُ قَلْبٍ، وَالْعَدُوُّ هُوَ مَنْ يُنَاصِبُكَ الْعَدَاءَ، وَيَحْرِصُ عَلَى إِلْحَاقِ الضُّرِّ بِكَ.

وَالْمَعْنَى: لَا تَتَمَنَّ بِقَلْبِكَ لِقَاءَ عَدُوِّكَ الْحَرْبِيِّ، وَسَلِ اللهَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ؛ فَاقْتَضَى بِمَفْهُومِهِ الْمُوَافِقِ النَّهْيَ عَنْ طَلَبِ لِقَائِهِ بِالْفِعْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَصْرُوفٌ إِلَى جِهَادِ الطَّلَبِ، وَلَا كَذَلِكَ جِهَادُ الدَّفْعِ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ دَفْعُ الْعَدُوِّ مِمَّنْ يُطِيقُهُ رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مَدِينًا أَوْ دَائِنًا أَوْ غَيْرَهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ اسْتِئْذَانُ أَحَدٍ، وَلَا يَنْفَكُّ وُجُوبُ الدَّفْعِ عَنْ أَحَدٍ وَلَوْ أَدَّى إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ جَرَتْ بِهَذَا أَقْلَامُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ **ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:** "وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ"[2]، **وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا، فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ؛ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ"[3]، **وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وَقِتَالُ الدَّفْعِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ كَثِيرًا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٨١٠)(٦/ ٢٦٤٤).

(٢) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص١٠٣).

(٣) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).

بِهِ، لَكِنْ يُخَافُ إِنِ انْصَرَفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ عَطَفَ الْعَدُوُّ عَلَى مَنْ يُخَلَّفُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُنَا قَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْذُلُوا مُهَجَهُمْ وَمُهَجَ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ فِي الدَّفْعِ حَتَّى يَسْلَمُوا، وَنَظِيرُهَا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكُونَ الْمُقَاتِلَةُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَإِنْ انْصَرَفُوا اسْتَوْلَوْا عَلَى الْحَرِيمِ؛ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قِتَالُ دَفْعٍ لَا قِتَالَ طَلَبٍ، لَا يَجُوزُ الِانْصِرَافُ فِيهِ بِحَالٍ»[1].

فَالْجَوَابُ: إِنَّ مِنَ النَّصَفَةِ وَأَمَانَةِ الْعَزْوِ أَنْ يُحَاطَ بِعِلْمِ الْفَقِيهِ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ، وَتُجْمَعَ أَقْوَالُهُ فِيهِ، ثُمَّ يُتَأَمَّلُ كُلُّ قَوْلٍ ضِمْنَ سِيَاقِهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلْفَقِيهِ أَقْوَالٌ تَبْدُو مُتَعَاكِسَةً، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ مُتَقَدِّمَةٌ، وَأُخْرَى مُتَأَخِّرَةٌ، فَإِذَا رَاعَيْتَ هَذَا السَّبِيلَ؛ فُتِحَ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَةِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، وَقَدْ يُفْتَحُ عَلَيْكَ بِتَوْجِيهِ أَقْوَالِهِ إِلَى مَذْهَبٍ تَسْتَدْفِعُ بِهِ مَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ مِنَ التَّنَاقُضِ، فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذِي قَالَ مَا قَدَّمْنَا، فَقَدْ **قَالَ أَيْضاً**: "فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَرْضٍ هُوَ فِيهَا مُسْتَضْعَفٌ، أَوْ فِي وَقْتٍ هُوَ فِيهِ مُسْتَضْعَفٌ؛ فَلْيَعْمَلْ بِآيَةِ الصَّبْرِ وَالصَّفْحِ عَمَّنْ يُؤْذِي اللهَ وَرَسُولَه مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُشْرِكِينَ "[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَلَا رَأْيَ أَعْظَمَ ذَمًّا مِنْ رَأْيٍ أُرِيقَ بِهِ دَمُ أُلُوفٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِقَتْلِهِمْ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ بَلْ نَقَصَ الْخَيْرُ عَمَّا كَانَ، وَزَادَ الشَّرُّ عَلَى مَا كَانَ "[3].

فَالتَّوْجِيهُ عِنْدِي أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الْمُتَقَدِّمَ مَصْرُوفٌ إِلَى حَالِ عَزْمِ الْعَدُوِّ عَلَى اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمُ النَّجَاةُ بِتَخَنْدُقٍ أَوْ تَحَصُّنٍ أَوْ تَحَرُّفٍ أَوْ مَالٍ، فَكَانُوا -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- أَمَامَ خِيَارَيْنِ أَنْ يَسْتَسْلِمُوا لِعَدُوِّهِمْ فَيُذْبَحُوا كَالنِّعَاجِ، أَوْ يَدْفَعُوهُ بِالْمُتَاحِ وَلَوْ بِالنِّعَالِ وَالثِّيَابِ حَتَّى الشَّهَادَةِ؛ فَلَزِمَهُمُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ اتِّفَاقاً.

وَالْحَقُّ أَنَّنَا فِي فِلَسْطِينَ لَسْنَا فِي حَالِ اصْطِلَامٍ (اسْتِئْصَالٍ)، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِنَا فِي شَمَالِ فِلَسْطِينَ فِي مُدُنٍ وَبَلْدَاتِ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ وَالْقُدْسِ لَهُمْ حُقُوقٌ، السَّاسَةُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا، وَوَجُودِ عَدَدٍ أَكْبَرَ فِي مُدُنِ الضِّفَةِ وَمُخَيَّمَاتِهَا تَحْتَ إِدَارَةِ السُّلْطَةِ الْفِلِسْطِينِيَّةِ لَهُمْ حُقُوقٌ، السَّاسَةُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا، وَثَمَّةَ تَنْسِيقَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا شَرَائِحُ مِنْ أَهْلِنَا فِي الْقِطَاعِ وَالضِّفَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْسَعُهَا التَّنْسِيقُ الْعُمَّالِيُّ

---

(١) ابن تيمية/الفتاوى الكبرى(٥/ ٥٣٩).

(٢) ابن تيمية / الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢٢١).

(٣) ابن تيمية / منهاج السنة النبوية (٦/١١٣).

لِعَشَرَاتِ الْأُلُوفِ مِنْ أَهْلِ الضِّفَةِ وَالْقِطَاعِ يَعْمَلُونَ فِي الْمَيَادِينِ الْمَدَنِيَّةِ، وَقَدْ يَبِيتُونَ أَيَّاماً وَأَسَابِيعَ فِي مَحَالِّ عَمَلِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ، وَمِنْهَا التَّنْسِيقُ الطِّبِّيُّ الَّذِي يُمْنَحُ الْمَرِيضُ عَلَى ضَوْئِهِ الْعِلَاجَ فِي بَعْضِ مَشَافِي عَدُوِّهِمْ، وَمِنْهَا التَّنْسِيقُ التِّجَارِيُّ الَّذِي يَسْمَحُ لِبَعْضِ التُّجَارِ أَنْ يَشْهَدُوا مَنَافِعَهُم فِي أَسْوَاقِ عَدُوِّهِمْ، وَمِنْهَا التَّنْسِيقُ بِغَرَضِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهَذِهِ حَقَائِقُ يَعْلَمُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، وَالسَّاسَةُ أَعْلَمُ بِتَفَاصِيلِهَا مِنَّا، كُلُّ ذَلِكَ يَشِي بِأَنَّنَا لَسْنَا مَعَ عَدُوِّنَا فِي حَالِ اصْطِلَامٍ وَاسْتِئْصَالٍ، **وَالتَّكْيِيفُ الْحَقُّ لِوَاقِعِنَا فِي الْقِطَاعِ وَالضِّفَةِ أَنَّنَا فِي حَالِ حِصَارٍ**، فَيَسَعُنَا فِي وَاقِعِنَا هَذَا مَا وَسِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِصَارِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ - قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ وَقُرَيْظَةَ-، وَقَدْ نَأَى بِنَفْسِهِ وَالْجُنْدِ عَنِ الْبُيُوتِ وَالذُّرِّيَةِ؛ لِيَكُونُوا بِأَمْنٍ وَأَمَانٍ مِنْ ضِرَابِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ حَفَرَ وَأَصْحَابُهُ الْخَنْدَقَ؛ اسْتِدْفَاعاً لِشَرِّ عَدُوِّهِمْ، وَحَاوَلَ دَفْعَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ (وَهُمْ غَطَفَانُ) بِمَالٍ، وَمَنَعَ أَصْحَابَهُ مِنْ إِذْعَارِ الْأَحْزَابِ بِأَيِّ سُلُوكٍ اسْتِفْزَازِيٍّ يَسْتَظْهِرُ حَمِيَّتَهُمْ وَحَمَاقَتَهُمْ وَإِصْرَارَهُمْ عَلَى حَرْبِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ بِالتَّأَسِّي بِنَبِيِّهِ ﷺ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ عُلِمَ أَنَّ إِذْعَارَ عَدُوِّنَا الْجَبَّارِ عَلَيْنَا فِي السَّابِعِ مِنْ أُكْتُوبَرَ كَانَ مُخَالِفاً لِهَدْيِ نَبِيِّنَا ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: شُرِعَ الْجِهَادُ لِلشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ وَأَيُّ كَرَامَةٍ؛ يُنْبِيكَ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَرَامَةً؛ لَوَسِعَ الْغُلَامَ الفِرَارُ وَمُلَازَمَةُ الدَّعْوَةِ وَلَوْ سِرّاً حَتَّى يَشْتَدَّ عُودُهُ، وَلَمَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ انْغِمَاسَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي جُمُوعِ الْكُفْرِ حَالَ الْحَرْبِ؟

فَالْجَوَابُ: الشَّهَادَةُ كَرَامَةٌ لَا شَكَّ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَحَرَّاهَا فِي غِبْطَةٍ، وَدَلِيلُ هَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَحْكَامِ الْجِهَادِ وَالْإِعْدَادِ وَالتَّحَرُّفِ وَالتَّحَيُّزِ وَالْفِرَارِ حَالَ الضَّعْفِ، وَالدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ وَالْعَافِيَةِ، وَخَيْرِيَّةِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: **(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)**[1]، عَلَى أَنَّ هَذَا مَا يُرَاعِيهِ رِجَالُ الْمُقَاوَمَةِ فِي قِطَاعِنَا مِنِ اسْتِتَارِهِمْ فِي الْأَنْفَاقِ وَالبُيُوتِ وَالْمَرَاكِزِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ؛ لِتَطُولَ نِكَايَتُهُمْ فِي عَدُوِّهِمْ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا فِي غَيْرِ غِبْطَةٍ؛ لَمَا سَاغَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ حَادِثَةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ لَمْ تَكُنْ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ بَلْ كَانَتْ فِي أُمَّةٍ غَابِرَةٍ، وَهِيَ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ مَوْعِظَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَحَدَّثَ

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٣٢٩)(٤/ ٥٦٥).

النَّبِيُّ ﷺ بِهَا زَادَاً يَحْمِلُ أَصْحَابَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ أَفْضَى بِالْمُبْتَلَى الْمُسْتَرْشِدِ إِلَى الْهَلَاكِ، **وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -مِنهُمُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- مَنْسُوخَةً فِي شَرِيعَتِنَا، وَقَالَ:** "وَهَذَا مَنْسُوخٌ عِنْدَنَا حَسَبَ مَا تَقَرَّرَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ "[1].

وَلَعَلَّ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ: عَدَمُ جَوَازِ فِعْلِ الْغُلَامِ فِي شَرِيعَتِنَا أَنَّهُ دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَقُتِلَ، وَأَرْشَدَ الْمَلِكَ إِلَى كَيْفِيَّةِ قَتْلِ نَفْسِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْقِيَ الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ فِي النَّارِ الْمُحْرِقَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُلْقِيَ صَغِيرَهُ فِيهَا كَمَا فَعَلَتِ الْمَرْأَةُ بِنَفْسِهَا وَوَلَدِهَا، **وَقَدْ اعْتَذَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُفْهَمِ لَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْغُلَامَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُكَلَّفٌ؛ لَكَانَ الْعُذْرُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاهِبَ يُقْتَلُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ قَتْلُهُ.

وَالثَّانِي: عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ: أَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَقْتُولٌ وَلَا بُدَّ، أَوْ عَلِمَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، أَرْشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقٍ يُظْهِرُ اللَّهُ بِهَا كَرَامَتَهُ وَصِحَّةَ الدِّينِ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ، لِيُسْلِمَ النَّاسُ، وَلِيَدِينُوا دِينَ الْحَقِّ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ. وَقَدْ أَسْلَمَ عُثْمَانُ رضي الله عنه نَفْسَهُ عِنْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ -وَلَا بُدَّ- بِمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ...»[2].

وَالْاسْتِدْلَالُ بِصَنِيعِ الْغُلَامِ بَعِيدٌ عَنِ الْوَجَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ كَانَ مُسْتَسِرًّا أَمْرَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِ الرَّاهِبِ، وَلَوْ كَانَ بِوُسْعِهِ الْفِرَارُ بَعْدَمَا كُشِفَ أَمْرُهُ؛ لَفَعَلَ، فَقَدْ فَرَّ حِينَ وَسِعَهُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَقْوَى، أَعْنِي بِهِ كَلِيمَ اللهِ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿**فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ**﴾ [الشعراء: ٢١]، وَكَانَ مِثْلُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْهِجْرَةِ، وَلَوْكَانَ الثَّبَاتُ وَاجِبَاً وَالشَّهَادَةُ تُطْلَبُ لِذَاتِهَا مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ أَوْ لِمُجَرَّدِ الْمَثُوبَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ لَمَا كَانَ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا وَلَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا بِوَحْيٍ، وَإِنِ اجْتَهَدُوا؛ لَمْ يُقَرُّوا عَلَى خَطَأٍ، لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِالْغُلَامِ غَيْرَ ذَلِكَ رَغْمَ اسْتِتَارِهِ وَكَانَ مَا كَانَ، فَلَمَّا أَيْقَنَ أَنَّ الْمَلِكَ لَا بُدَّ

---

(١) ابن العربي/أحكام القرآن(٤/ ٣٧٤).

(٢) أبو العباس القرطبي/ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٧/ ٤٢٥).

قَاتِلِهُ؛ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ شَهَادَتِهِ نُصْرَةً لِلدِّينِ بِإِنْقَاذِ الْمُهَجِ مِنَ النَّارِ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مِنْ فَتًى أَعْقَلَ وَأَحْكَمَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَسَبَّبُوا لِلنَّاسِ بِالرِّدَةِ عَنِ الدِّينِ.

وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَعْرِضُوا إِلَى الْأَحْكَامِ؛ بَلْ إِلَى الْمَغْزَى مِنَ الْحَادِثَةِ وَهُوَ تَصْبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ اللَّأْوَاءِ، وَالْحُكْمُ فِي شَرِيعَتِنَا بِشَأْنِ الْغُلَامِ وَالرَّاهِبِ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِمُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْعَزِيمَةِ الَّتِي تَعْنِي الثَّبَاتَ عَلَى الدِّينِ وَالْإِعْلَانَ بِهِ حَتَّى الْفَوْتِ، وَالرُّخْصَةِ الَّتِي تَعْنِي اسْتِدْفَاعَ الْهَلَاكِ عَنِ النَّفْسِ بِإِعْلَانِ الْكُفْرِ وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمَوْقِفَانِ؛ فَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَّةِ وَخُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَا بِالْعَزِيمَةِ حَتَّى الشَّهَادَةِ، وَعَمَّارٌ ﷺ أَخَذَ بِالرُّخْصَةِ، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: **(كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)** قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: **(إِنْ عَادُوا فَعُدْ)**[1]، وَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦][2].

وَأَمَّا عَنْ إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ انْغِمَاسَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي جُمُوعِ أَهْلِ الْكُفْرِ عِنْدَ احْتِدَامِ الْقِتَالِ؛ فَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا إِنَّ الشَّهَادَةَ تُطْلَبُ فِي غِبْطَةٍ وَنِكَايَةٍ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْغَمِسْ، وَلَا الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ، وَلَا فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاؤُهُمْ، مَا يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ تَوَقِّي ضِرَابِ الْعَدُوِّ وَطُولِ النِّكَايَةِ بِهِمْ إِذَا كَانَ الْجِهَادُ عَلَى هُدًى هُوَ الْكَمَالُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ هَذَا وَقْتُ مِثْلِ هَذَا الْمَقَالِ؟!

فَالْجَوَابُ: إِذَا كُنْتُمْ تُشَاهِدُونَ الدَّمَارَ وَالتَّقْتِيلَ وَالتَّشْوِيهَ وَالتَّشْرِيدَ وَالتَّجْوِيعَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّ أَشْهَرَ أَسْبَابِهَا رَجْمُ الصَّارُوخِ عَلَى تُخُومِ الْقِطَاعِ وَهُوَ مَحْدُودُ التَّأْثِيرِ، لَكِنَّهُ يَتَسَبَّبُ بِمَا تَعْلَمُونَ، وَالْأَمْرُ يَتَكَرَّرُ مُنْذُ شُهُورٍ وَتَدَاعِيَاتُهُ الْمُرَّةُ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّ السَّاسَةَ يَعْلَمُونَ تَفَاصِيلَهَا، فَمَتَى يَكُونُ إِبْدَاءُ الْحُجَّةِ وَالْإِعْذَارُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ رَجَاءَ الْمُرَاجَعَةِ وَرَحْمَةِ الْعَامَّةِ؟!

---

(١) صحيح، أخرجه: الحاكم/مستدركه(٣٣٦٢)(٢/٣٨٩).

(٢) انظر: الواحدي/أسباب النزول(ص٢٨١).

عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يَجِبُ أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنِ الْهَوَى وَحَظِّ النَّفْسِ وَالْمُجَامَلَةِ، وَيَتَوَخَّى فِي النَّظَرِ وَالْفَتْوَى وَالْمَقَالَةِ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْمَصَالِحِ مَا أَمْكَنَ؛ فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ رَاعَى مَصْلَحَةَ الْأَعَمِّ وَالْأَكْثَرِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأَخَصِّ وَالْأَقَلِّ، وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْعَوَارِ إِذَا قَامَ الدَّاعِي، وَتَعْزِيزُ ثِقَةِ النَّاسِ بِدِينِهِمُ الَّتِي هَزَّهَا فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ سُلُوكُ الْمُقَاوَمَةِ، وَقَدْ حَسِبَ الدَّهْمَاءُ أَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْفَظَائِعِ، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ كَثِيراً مِنْهُمْ إِلَى رِدَّةِ الْمُعْتَقَدِ وَالسُّلُوكِ، عَلَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الْكُلِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْجُزْءِ، وَأَنَّ مَصْلَحَةَ الْأَعَمِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأَخَصِّ، بِهَذَا نَطَقَتْ أَدِلَّةُ السَّمْعِ وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ، **فَمِنَ الْأَدِلَّةِ** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)**[1]، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)**[2].

وَحِكْمَةُ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ تُؤْذِنُ بِتَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ، أَوْ مَصْلَحَةِ الْأَفْرَادِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ؛ فَمِنْهَا: "الْمَصْلَحَةُ الْكُلِّيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْجُزْئِيَّةِ"[3]، وَمِنْهَا: "لَا تُرَجَّحُ مَصَالِحُ خَاصَّةٌ عَلَى مَصَالِحَ عَامَّةٍ"[4].

فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّبِيلُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الشَّدَائِدِ بِرَأْيِكَ؟

السَّبِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُسَارَعَةُ إِلَى تَقْدِيمِ حُكُومَةِ إِنْقَاذٍ لِهَذِهِ الْمَآسِي وَالْجِرَاحِ، مُؤَلَّفَةٍ مِنْ رِجَالَاتٍ لَهُمْ حُضُورٌ وَرُسُوخٌ فِي مَيَادِينِ الدَّوْلَةِ، يَتَّسِمُ رِجَالَاتُهَا بِالْمِهْنِيَّةِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ الْمُؤَسَّسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالدَّوْلِيَّةِ، كَيْ يَتَعَاطَى الْكُلُّ مَعَهَا بِإِيجَابِيَّةٍ، وَيَلْزَمُ اصْطِفَافُ الشَّعْبِ بِجَمِيعِ مُكَوِّنَاتِهِ خَلْفَهَا، وَإِنَّ هَذَا الصَّنِيعَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، **فَقَدْ مَضَى هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَنْصِيبِ الْقَادَةِ وَالسُّفَرَاءِ بِحَسَبِ الْكَفَاءَةِ**

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٦٠٥)(٥/ ٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٦٠٥)(٥/ ٥٦).

(٣) انظر: الغزالي/ المستصفى (١/١٧٦)، الآمدي / الإحكام (٤/١٦٧).

(٤) العز بن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢/١٦٢).

مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ عَنِ التَّفَاوُتِ فِي الصَّلَاحِ إِذَا افْتُرِضَ، فَقَدْ أَمَّرَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ[1]، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ[2]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُبَشَّرِينَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍو وَأُسَامَةَ ﷺ صَلَاحاً لَا خِبْرَةً فِي الْمُهِمَّةِ الَّتِي أُسْنِدَتْ إِلَيْهِمَا، وَيَتَجَلَّى هَذَا لَمَّا انْتَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ رَسُولاً إِلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَاعْتَذَرَ وَقَدَّمَ عَلَى نَفْسِهِ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَنْجَحُ لِلْمُهِمَّةِ؛ فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّ عُمَرَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ ﷺ؛ فَعَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَعَا عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ -يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا، وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ»[3].

الثَّانِي: التَّبَصُّرُ بِالْجِهَادِ أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى دَفْعِ الْحَرْبِيِّ بِالشَّوْكَةِ وَالسِّلَاحِ فَحَسْبُ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً مُحْكَمَةً لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ نَاسِخٌ، وَعَالِيَ الرُّتْبَةِ مَا كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَرَاعَى أَهْلُهُ شُرُوطَهُ الَّتِي يُرْجَى بِهَا تَحْقِيقُ مَقَاصِدِهِ، فَرَغْمَ عُلُوِّ رُتْبَتِهِ، وَأَنَّهُ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ لِلنَّفْسِ مَطْمَعاً فِيهِ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ دَلِيلُ الْوَحْيِ أَنَّ مِنَ الْأَنْفُسِ مَنْ تُجَاهِدُ لِلْمَغْنَمِ، وَمِنْهَا مَنْ تُجَاهِدُ لِلشُّهْرَةِ وَعُلُوِّ الذِّكْرِ، وَمِنْهَا مَنْ تُجَاهِدُ لِلرِّيَاءِ، وَبُلُوغِ الْمَأْرِبِ السَفِلِ؛ قال تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: **(مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[4].

وَثَمَّةَ جِهَادٌ أَعْلَى مِنْهُ وَأَكْبَرُ، وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَتَرْوِيضُهَا عَلَى مُرَادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ حَتَّى تَأْلَفَ أَوَامِرَ الْوَحْيِ، وَتَنْفِرَ مِنْ نَوَاهِيهِ، وَهَذَا لَاشَكَّ أَثْقَلُ عَلَى النَّفْسِ، وَلَذَا نَعَتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ

---

(١) ابن هشام/السيرة النبوية(٢/٦٢٣).

(٢) الواقدي/مغازيه(٣/١١٨).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(١٨٩١٠)(٣١/ ٢١٦).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٨١٠)(٤/ ٢٠)، مسلم/صحيحه(١٩٠٤)(٣/٥١٢).

بِـ (الْكَبِيرِ)؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا، فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١]، فَإِنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِهِ﴾ عَائِدٌ عَلَى عِلْمِ الْوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَبِهَذَا الْجِهَادِ تَزْكُو النَّفْسُ وَتَعْلُو إِلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ، وَتَنَالُ مَعِيَّةَ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَهِيَ مَكِيَّةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ لَمْ يُؤْذَنْ بِهِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فِي الْآيَةِ مَصْرُوفٌ إِلَى جِهَادِ النَّفْسِ، وَقَدْ أَفْصَحَتِ الْآيَةُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَمُؤَيَّدٌ بِمَعِيَّةِ اللهِ، وَأَنَّ مَنْ أَتْقَنَهُ؛ كَانَ ضِمْنَ قَوَافِلِ الْمُحْسِنِينَ.

وَمَضَى عَلَى هَذَا فَهْمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ **فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْجِهَادِ:** "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا، وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَاغْزُهَا"[(١)].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: "أَوَّلُ مَا تُنْكِرُونَ مِنْ جِهَادِكُمْ أَنْفُسَكُمْ"[(٢)].

وَجِهَادُ النَّفْسِ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ؛ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا؛ لَمْ ينفَعْهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلَ ذَلِكَ كُلَّه لِلَّهِ[(٣)].

وَتَتَجَلَّى فَوْقِيَّةُ جِهَادِ النَّفْسِ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ؛ أَنَّ جِهَادَ الْعَدُوِّ خَادِمٌ لِجِهَادِ النَّفْسِ، يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا غَرَضُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَهَدَفُهُ، وَهُوَ دَفْعُ شُرُورِهِ عَنْ مَصَالِحِ النَّفْسِ فِي دِينِهَا، وَذَاتِهَا، وَعِرْضِهَا، وَنَسْلِهَا،

---

(١) ابن أبي الدنيا/ محاسبة النفس (ص ٩٧).

(٢) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨٩).

(٣) ابن القيم/ زاد المعاد(٣/ ٩).

وَمَالِهَا، وَهَذَا الْغَرَضُ هُوَ مَوْضُوعُ جِهَادِ النَّفْسِ عَيْنُهُ؛ فَكَانَ الْأَوَّلُ وَسِيلَةً، وَالثَّانِي غَايَةً، وَالْغَايَةُ أَشْرَفُ مِنَ الْوَسِيلَةِ اتِّفَاقًا.

قُلْتُ هَذَا؛ لِأَسْتَظْهِرَ عِنْدَ الْإِخْوَةِ السَّاسَةِ وَالْقَادَةِ وَالْأَجْنَادِ قَنَاعَةً فِي عَدَمِ الْاصْطِدَامِ مَعَ الْقَدَرِ الشَّرْعِيِّ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ مُنَاطَةٌ بِالْقُدْرَةِ الْمُنْجِحَةِ لِمَقَاصِدِ تِلْكُمُ الْأَحْكَامِ.

فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْقِطَاعِ فِي حِصَارٍ، وَعَدَمِ إِمْدَادٍ وَكَانُوا فِي حَرَجٍ اقْتِصَادِيٍّ، وَتَصَدُّعٍ اجْتِمَاعِيٍّ، وَتَنَاقُضَاتٍ فِي الثَّقَافَاتِ وَالْأَفْكَارِ، وَالْأَمْزِجَةُ وَالْأَهْوَاءُ تَمْنَعُهُمْ مِنْ تَحْقِيقِ أَهْدَافِ جِهَادِ الشَّوْكَةِ وَمَقَاصِدِهِ؛ لَزِمَهُمْ تَوْجِيهُ الطَّاقَاتِ نَحْوَ تَحْقِيقِ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ الَّذِي تَزْكُو بِهِ الْأَنْفُسُ، وَتَسْمُو بِهِ الْأَرْوَاحُ، وَيَعْلُو بِهِ الْمَقَامُ، وَتُنَالُ بِهِ مَعِيَّةُ اللَّهِ وَوِلَايَتُهُ، وَتَحْظَى بِالنُّصْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ مِمَّنْ يَكِيدُ لَهَا وَيَتَجَرَّأُ عَلَيْهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **(مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)**[1].

بِهَذَا الْبَيَانِ يتضح أَنَّ دَفْعَ الْعَدُوِّ مَا شُرِعَ إِلَّا لِإِزَالَةِ الْعَوَائِقِ عَنْ طَرِيقِ مَصَالِحِ النَّفْسِ الْمُدْرَكِ بِجِهَادِهَا؛ لِتَتَمَكَّنَ مِنْ تَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا عَلَى كَمَالٍ.

وَفِي خِتَامِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؛ أُذَكِّرُ السَّاسَةَ وَالْقَادَةَ بِأَنَّ الْأَسْرَى فِي شَرِيعَةِ اللهِ مَعْقُودٌ أَمْرُهُمْ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا بِهَدْمِهَا، وَلَقَدْ وَظَّفْتُمُوهَا بِرُسُوخِكُمْ الْفِقْهِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ فِي أَسْرِ آلَافِ الْغَزِّيِّينَ وَقَتْلِ عَشَرَاتِ الْأُلُوفِ مِنْهُمْ، وَتَدْمِيرِ مِئَاتِ الْأُلُوفِ مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَاسْتِئْصَالِ مُقَوِّمَاتِ حَيَاتِهِمْ، وَتَجْرِيعِهِمُ الذُّلَّ رِجَالاً وَنِسَاءً، وَشِيباً وَشَبَاباً لِسَنَوَاتٍ لَا يَعْلَمُ مُنْتَهَاهَا إِلَّا اللهُ.

وَأَقُولُ لِلسَّادَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي خَارِجِ الْقِطَاعِ سِيَّمَا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مِنْ تُرْكِيَّا مَقَرّاً لَهُمْ: كُونُوا أَكْثَرَ وَاقِعِيَّةً، وَكُفُّوا عَنْ إِذْعَارِ السَّاسَةِ وَالْقَادَةِ وَأَفْتُوهُمْ بِوَقْفِ هَذِهِ الْمَحْرَقَةِ الَّتِي تُسَمَّونَهَا جِهَاداً.

أَمَا عَلِمْتُمِ أَنَّ الْقُلُوبَ قَدْ زَاغَتْ، وَالْعُقُولَ قَدْ طَاشَتْ مِنْ هَوْلِ الْمُصَابِ!!!

هَلْ بَلَغَكُمْ أَنَّ سَبَّ اللهِ يُسْمَعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقَاتِ؟!!

هَلْ بَلَغَكُمْ أَنَّ عَدَداً لَيْسَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْأَجِنَّةِ فِي بُطُونِ الْمَاجِدَاتِ بِفِعْلِ الْعُلُوجِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ حَارَتْ عُقُولُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ إِجْهَاضِ تِلْكَ الْأَجِنَّةِ؟!!

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦١٣٧)(٥/ ٢٣٨٥).

هَلْ بَلَغَكُمْ فُجُورُ الصَّيَارِفَةِ وَالتُّجَارِ، وَأَصْحَابِ الْعَقَارَاتِ الَّذِينَ ضَاعَفُوا الْأُجُورَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ الْمُعْدُومِينَ؟!!

هَلْ بَلَغَكُمُ الْفَوْضَى الَّتِي عَصَفَتْ بِأَهْلِ الْقِطَاعِ، وَخَاضَ فِيهَا الْأَحْزَابُ الْمُتَنَفِّذَةُ بِغَصْبِ قَوَافِلِ الْمُعُونَاتِ، وَطُرُودِ الْغِذَاءِ، وَبَيْعِهَا فِي الْأَسْوَاقِ بِأَثْمَانٍ لَا تُطَاقُ، وَإِطْلَاقِ الرَّصَاصِ عَلَى رُكَبِ الْمُخَالِفِ لَهُمْ، الْمُخِلِّ بِبَعْضِ الْآدَابِ؟!!

هَلْ بَلَغَكُمُ النُّزُوحُ الْمَحْفُوفُ بِالْأَوْجَاعِ وَالْآهَاتِ وَالسَّبِّ وَاللَّعَنَاتِ بِسَبَبِ إِطْلَاقِ الصَّارُوخِ الَّذِي يَأْتِي عَلَى عَشَرَاتِ الْعُلُوجِ وَالْمِئَاتِ؟!!

أَمَا حَرَّكَ ضَمَائِرَكُمْ حَالُ النَّازِحِينَ الرَّاقِدِينَ وَالنَّائِمِينَ وَالْآكِلِينَ، وَالشَّارِبِينَ، وَالْمُتَخَلِّينَ فِي الطُّرُقَاتِ!!!

هَلْ بَلَغَكُمْ أَنَّ حَوَادِثَ الطَّلَاقِ بِسَبَبِ أَزَمَاتِ الْأَنْفُسِ قَدْ بَلَغَ الْآلَافَ؟!!

هَلْ بَلَغَكُمُ الشِّجَارَاتُ الْعَائِلِيَّةُ بِسِلَاحِ الْبَارُودِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى هَلَاكٍ فِي الْأَنْفُسِ، وَإِتْلَافٍ فِي الْمُمْتَلَكَاتِ؟!!

هَلْ بَلَغَكُمْ أَنَّ كَثِيرَاً مِنَ النَّاسِ قَدِ اخْتَلَّ عَقْلُهُ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ لَمْ يُخْطِئْهُ الْاكْتِئَابُ؟!!

أَمَامَ هَذِهِ الْفَظَائِعِ وَغَيْرِهَا، وَحِصَارِ قِطَاعِ غَزَّةَ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ، وَتَدْمِيرِ كُلِّ مُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ مَعَ مَا يُضَافُ إِلَيْهَا مِنْ إِزْهَاقِ الْأَنْفُسِ وَتَشْوِيهِ الْأَبْدَانِ وَذَهَابِ الْبُيُوتِ وَالْأَمْوَالِ، مَا زِلْتُمْ عَلَى وَهْمِ الْانْتِصَارِ عَلَى عَدُوٍّ جَبَّارٍ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ جَنِينٍ وَرَضِيعٍ وَسَقِيمٍ وَعَجُوزٍ وَكَبِيرٍ وَحَامِلِ سِلَاحٍ، مَدْعُومٍ مِنْ جُلِّ الْعَالَمِ الْمُتَنَفِّذِ، وَمُتَحَكِّمٍ بِكُلِّ مُقَوِّمَاتِ حَيَاتِنَا، وَعُزْلَةٍ ضُرِبَتْ عَلَيْنَا بِسَبَبِ تَحَالُفِ أَحْزَابِنَا الْمُقَاوِمَةِ مَعَ مُلَالِي إِيرَانَ الَّذِينَ مَرَدُوا عَلَى الْغَدْرِ وَالْإِجْرَامِ؛ فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَنْ تُسْقِطَ السَّمَاءُ عَلَيْنَا سِلَاحاً وَقُوتاً ؟!

وَهَلْ كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ حَتَى يَكُونَ لِأَمْثَالِنَا؟! فَاتَّقُوا اللهَ فِي شَعْبٍ بَاتَ كُلُّهُ فِي حَالِ احْتِضَارٍ.

فَمَتَى سَتَطْرَحُونَ الْقَنَاعَةَ الْخَاطِئَةَ بِشَأْنِ جِهَادِ الدَّفْعِ، وَأَنَّهُ مَعْزُولٌ عَنْ مَقْصِدِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَمَا أَعْرَبْتُمْ فِي رُدُودِكُمْ عَلَى مَقَالَتِي **(أَيُّهَا السَّاسَةُ.. أَوْقِفُوا هَذَا الْمَدَّ)**، وَأَنَّ الْجِهَادَ مَا شُرِعَ إِلَّا لِلشَّهَادَةِ، وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ عَلَى اِعْتِرَاضَاتِكُمْ رُدُوداً، أَخَّرْتُهَا لِمَصْلَحَةٍ بَدَتْ لِي، وَأَرَى مِنَ الْحِكْمَةِ نَشْرَهَا؛ لِأُعْذِرَ لِبَنِي قَوْمِي، وَرَجَاءَ

أَنْ يَنْفَعَ اللهُ بِهَا، فَتُثِيرَ رَغْبَةً صَادِقَةً عِنْدَ ذَوِي الشَّأْنِ نَحْوَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَقَةِ الَّتِي يَشْتَدُّ لَهِيبُهَا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ.

وَاللَّهَ أَسْأَلُ الْهُدَى وَالرَّشَادَ، وَكَشْفَ الضُّرِّ عَنْ بَلَدِنَا وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ آمِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

يا ليت قومي يعلمون- رسالة في الجهاد

أ.د. سلمان بن نصر الداية*

سلم البحث في ٣/١١/١٤٣٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢٥/٤/١٤٣٨هـ

ملخص البحث:

تناول البحث حكم جهاد العدو من جهة مقاصدية، حيث بينت فيه: حقيقة الجهاد في اللغة والاصطلاح، ومراتبه، ومشروعيته في حفظ مقاصد الشريعة الكلية، وعلاقته بمقصد الشرع، وحكمه حال العجز والضعف، وشروط إقامته، وحكمه مع القائد المندفع.

Abstract:

The research forced on the judgment of jihad from Islamic legal objectives, and I clarified by this research the following concepts: the original of Jihad in language and terminology, levels, the legality of jihad in saving the five proposes objectives of Sharia, the relationship of jihad with Sharaa purposes, the rule of jihad in weakness, the condition to do jihad, the rule of jihad with impulsive leader.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّه نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وَبَعْدُ: فَقَدْ أَفَادَتْ نُصُوصُ الْوَحْيَيْنِ قُرْآنًا وَسُنَّةً أَنَّ الْجِهَادَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِيْ بِهِ يُصَانُ الدِّيْنُ وَالنَّفْسُ وَالْعِرْضُ وَالْمَالُ، وَبِهِ يَنْعُمُ النَّاسُ بِالسُّؤْدُدِ فِيْ الدُّنْيَا، وَأَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِيْ الْآخِرَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ كَغَيْرِهِ مِنْ التَّكَالِيْفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَوْلَاهُ الشَّارِعُ الْحَكِيْمُ اهْتِمَاماً جَلَّى بِهِ أَحْكَامَهُ مُبْتَدَئً وَمُنْتَهَىً، حَقِيْقَةً، وَوَسِيْلَةً، وَمَآلاً؛ لَا يَصْلُحُ تَغَافُلُهَا. وَلَقَدْ

* أستاذ الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

أَنْعَمْتُ النَّظَرَ فِيْ وَاقِعِ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمَةِ فَوَجَدْتُهُ أَبْعَد مَا يَكُوْنُ عَنْ الصُّوْرَةِ الَّتِيْ خَطَّهَا الشَّارِعُ لِلْجِهَادِ؛ وَلِذَا فَإِنَّا نَرَى أَهْلَهُ فِيْ رُجُوْعٍ قَهْقَرِيٍّ عَلَى كُلِّ صَعِيْدٍ بَعْدَمَا أَذْعَرُوْا عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوْا فِيْهِمْ الْحَمِيَّةَ وَالطَّيْشِ، وَجَاؤُوْهُمْ بَخَيْلِهِمْ وَرَجْلِهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، يُطَارِدُوْنَ دِيْنَهُمْ، وَيُزْهِقُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ، وَيَنْتَهِكُوْنَ أَعْرَاضَهُمْ، وَيَنْتَهِبُوْنَ أَمْوَالَهُمْ، فَرَأَيْتُ لِزَامًا عَلَيَّ أَنْ أُجَلِّيَ الْحَقِيْقَةَ لِشَبَابِ الْإِسْلَامِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْجِهَادِ وَبَوَاعِثِه وَمَآلَاتِه. واللهَ أَسْأَلُ التَّوْفِيْقَ وَالسَّدَادَ.

إِنَّ اللهَ تَعَالَىْ أَقَامَ أَحْكَامَ الشَّرِيْعَةِ وَسَائِلَ لِحِفْظِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، الَّتِيْ تَرْجِعُ إِلَىْ مَقَاصِدَ[1] كُلِّيَّةٍ خَمْسٍ، هي حِفْظُ الدِّيْنِ وَالنَّفْسِ وَالعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالمَالِ، وَإِنَّكَ لَا تَجِدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا قَطُّ إلا حَارِسًا لِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ المَقَاصِدِ عَلَىْ مَرَاتِبِهَا الثَّلَاثِ الضَّرُوْرِيَّةِ[2]وَالحَاجِيَّةِ[3] وَالتَّحْسِيْنِيَّةِ[4]، وَالجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَجَلِّهَا وَأَشْرَفِهَا وَأَعْلَاهَا مَنْزِلَةً، جَاءَ فِيْ حَدِيْثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّه وَعَمُودِه وَذِرْوَةِ سَنَامِه؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِه الْجِهَادُ)[5].

وَلَئِنْ كَانَتْ العِبَادَاتُ وَسَائِلَ فِيْ حِفْظِ الدِّيْنِ، وَالمُعَامَلَاتُ وَسَائِلَ فِيْ حِفْظِ المَالِ، وَالحُدُوْدُ وَالقِصَاصُ وَسَائِلَ فِيْ حِفْظِ النَّفْسِ والعِرْضِ، فَإِنَّ الجِهَادَ وَسِيْلَةٌ فِيْ حِفْظِ المَقَاصِدِ كُلِّهَا، فَإِنَّ المُسْتَقْرِئَ لِأَدِلَّةِ السَّمعِ يَجِدُ الشَّارِعَ قَدْ شَرَعَ الجِهَادَ لِحِفْظِ الدِّيْنِ، وَالنَّفْسِ، وَالعِرْضِ، والمَالِ، وَهَاكَ بَعْضَ مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: حَقِيْقَةُ الْجِهَادِ فِيْ اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ:

أ. حَقِيْقَةُ الْجِهَادِ فِيْ اللُّغَةِ:

جُهْدٌ: الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ، أَصْلٌ بِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ: جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ، وَالْجُهْدُ: الطَّاقَةُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[6]، والجِهَادُ، بِالْكَسْرِ: القِتَالُ مَعَ العَدُوِّ، كالمُجَاهَدَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ﴾[7]، يُقَال: جَاهَدَ العَدوَّ مُجاهدةً وجِهَاداً: قاتَلَه[8].

ب. حَقِيْقَةُ الْجِهَادِ فِيْ الاصْطِلَاحِ:

قُلْتُ:هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِيْ دَفْعٍ حَرْبِيٍّ لِبَاعِثٍ مُعْتَبَرٍ فِيْ الشَّرْعِ.

شَرْحُ التَّعْرِيْفِ:

- "بَذْلُ الْوُسْعِ": يَشْمَلُ النَّفْسَ وَالْمَالَ.
- "فِيْ دَفْعٍ": الدَّفْعُ أَوْلَى مِنْ الْقِتَالِ؛ لِئَلَّا يُذْكَرَ المُعَرَّفُ فِيْ التَّعْرِيْفِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ

أَعَمُّ منْهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الدَّفْعَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ.

- "حَرْبِيٍّ": الْحَرْبِيُّ هُوَ الْكَافِرُ الَّذِيْ يَنْتَمِيْ لِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَيْسَ مِنْهُ الذِّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ حَالَ سَرَيَانِ عَقْدِ الْأَمَانِ.

- "لِبَاعِث مُعْتَبَرٍ فِيْ الشَّرْعِ": يَشْمَلُ حِفْظَ الدِّيْنِ وَالنَّفْسِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ وَالْأَوْطَانِ.

ثَانِيَاً: مَرَاتِبُ الْجِهَادِ:

قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْجِهَادَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَرَاتِبَ، هَاكَ بَيَانَهَا:

الْمَرْتَبَةُ الْأُوْلَى: جِهَادُ النَّفْسِ: وَهُوَ إِرْغَامُهَا عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَمُخَالَفَتُهَا فِيْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَتَحْرِيْضُهَا بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ[٩]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٠].

أَفَادَ الْمُفَسِّرُوْنَ فِيْ تَأْوِيْلِهَا أَنَّهَا فِيْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ بِحَمْلِهَا عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ[١١]، فَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ)[١٢]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْجِهَادِ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَجَاهِدْهَا، وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَاغْزُهَا[١٣]، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَوَّلُ مَا تُنْكِرُونَ مِنْ جِهَادِكُمْ أَنْفُسَكُمْ[١٤].

وَجِهَادُ النَّفْسِ يَكُوْنُ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

الْأُوْلَى: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِيْنِ الْحَقِّ الَّذِيْ لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِيْ مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِيْ الدَّارَيْنِ.

المرتبة الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ ينفعْهَا.

المرتبة الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيْمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيْهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ.

المرتبة الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلَ ذَلِكَ كُلَّه لله.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنْ الرَّبَانِيِّيْنَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُوْنَ

عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيْمَاً فِيْ مَلَكُوْتِ السَّمَاوَاتِ(١٥).

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: جِهَادُ الشَّيْطَانِ: وَهُوَ جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِيْ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ الشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِيْ تُعْطِبُ الْقَلْبَ(١٦)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(١٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾(١٨)، قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لِلهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ(١٩).

وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ مَرْتَبَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِيْ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ الشُّبُهَاتِ، وَالشُّكُوْكِ الْقَادِحَةِ فِيْ الْإِيْمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِيْ إِلَيْهِ مِنْ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُوْنُ بَعْدَهُ الْيَقِيْنُ، وَالثَّانِيْ: يَكُوْنُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾(٢٠)، فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّيْنِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِيْنِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْيَقِيْنُ يَدْفَعُ الشُّكُوْكَ وَالشُّبُهَاتِ(٢١).

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِيْنَ: هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِيْ دَفْعِ الْكُفَّارِ، وَوَعْظِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَتَذْكِيْرِهِمْ بِحُكْمِ النِّفَاقِ وَعُقُوْبَتِهِ عِنْدَ اللهِ، وَكَشْفِ صِفَاتِهِمْ، وَالتَّحْذِيْرِ مِنْ مُجَامَعَتِهِمْ، وَالْحَيْطَةِ مِنْ غَدْرِهِمْ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخَصُّ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِيْنَ أَخَصُّ بِاللِّسَانِ(٢٢)، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٢٣)، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ)(٢٤).

ثَالِثًا: مَشْرُوْعِيَّةُ الْجِهَادِ فِيْ حِفْظِ الدِّيْنِ:

١. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٢٥).

٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢٦).

٣. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) (٢٧).

٤. وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)(٢٨).

٥. وقال رِبْعِيٍّ بْنِ عَامِرٍ لِرُسْتُمْ مَلِكِ فَارِسٍ: "جِئْنَا لِنُخْرِجَ الْعِبَادَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَىْ عِبَادَةِ رَبِّ العِبَادِ، وَمِنْ جَوْرِ الأَدْيَانِ إِلَىْ عَدْلِ الإِسْلَامِ، وَمِنْ ضِيْقِ الْدُّنْيَا إِلَىْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"(٢٩).

فأنت ترى أنَّها ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ فِيْ وُجُوبِ الجِهَادِ، دَفْعَاً لِفتْنَةِ الشِّرْكِ عَنِ الدِّيْنِ، لِيَظَلَّ قَائِمَاً فِيْ حَيَاةِ النَّاسِ عَلَى تَمَامٍ وَكَمَالٍ، وَفِيْ قِتَالِ الكُفَّارِ اسْتِنْقَاذَاً لَهُمْ مِنْ جَهَالَةِ النَّفْسِ وَغِوَايَةِ الشَّيْطَانِ إِلَى سَبِيْلِ الرَّحْمَنِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النِّيْرَانِ.

رَابِعَاً: مَشْرُوْعِيَّةُ الْجِهَادِ فِيْ حِفْظِ النَّفْسِ:

١. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣٠).

٢. وقال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٣١).

٣. وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾(٣٢).

أوجبت الآيات قتال المعتدي حفظاً للنفس وإدراكاً لسلامتها.

خَامِسَاً: مَشْرُوْعِيَّةُ الْجِهَادِ فِيْ حِفْظِ الْعِرْضِ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)(٣٣)، وعن رافع بن خديج ﷺ قال: "لَمْ يَكُنْ حِصْنٌ أَحْصَنَ مِنْ حِصْنِ بني حَارِثٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالذَّرَارِيَّ فيه، فَقَالَ: (إِنْ أَلَمَّ بِكُنَّ أَحَدٌ فَأَلْمِعْنَ بِالسَّيْفِ)، فَجَاءَهُنَّ رَجُلٌ مِنْ بني ثَعْلَبَةَ بن سَعْدٍ يُقَالُ لَهُ: بُجْدَانُ أَحَدُ بني جَحَّاشٍ عَلَى فَرَسٍ، حَتَّى كَانَ فِي أَصْلِ الْحِصْنِ ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ: انْزِلْنَ إِلَيَّ خَيْرٌ لَكُنَّ، فَحَرَّكْنَ السَّيْفَ فَأَبْصَرَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ،

فَابْتَدَرَ الْحصْنَ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ بني حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: ظُهَيْرُ بن رَافِعٍ، فَقَالَ: يَا بُجْدَانُ أَبْرِزْ فَبَرَزَ إِلَيْهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَرَسُهُ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ رَأْسَهُ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ"(٣٤).

وَجَاءَ في سيرة ابن هشام ما نصه: "كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِيْ قَيْنُقَاعٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ العَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلَبٍ لهَا، فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَجَلَسَتْ إِلَىْ صَائِغٍ بِهَا، فَجَعَلُوا يُرِيْدُوْنَهَا عَلَىْ كَشْفِ وَجْهِهَا، فَأَبَتْ، فَعَمَدَ الصَّائِغُ إِلَىْ طَرَفِ ثَوْبِهَا، فَعَقَدَهُ عَلَىْ ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ سَوْأَتُهَا، فَضَحِكُوْا بِهَا، فَصَاحَتْ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ عَلَىْ الصَّائِغِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ يَهُوْدِيًّا، وَشَدَّتْ اليَهُودُ عَلَىْ المُسْلِمِ فَقَتَلُوْهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ المُسْلِمِ المسلمينَ عَلَىْ اليهودِ، فَغَضِبَ المُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمُ وَبَيْنَ بَنِيْ قَيْنُقَاعٍ"(٣٥).

وأورد ابن القيم: "أَنَّ كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ، كَانَ مُوَادِعاً لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ جُمْلَةِ مَنْ وَادَعَهُ مِنَ اليَهُوْدِ. .. فَلَمَّا قُتِلَ أَهْلُ بَدْرٍ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَثَاهُمْ، وَفَضَّلَ دِيْنَ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى دِيْنِ الإِسْلاَمِ. .. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى المدينَةِ أَخَذَ يُنْشِدُ الأَشْعَارَ، وَيُشَبِّب بِنِسَاءِ المُسْلِمِيْنَ حَتَّى آذَاهُمْ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ آذَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ)(٣٦).

فَهَذِه مَجْمُوعَةٌ مِنَ الأَحَادِيْثِ تُقَرِّرُ مَشْرُوْعِيَّةَ الجِهَادِ فِيْ حِفْظِ العِرْضِ مِنْ أَنْ يُنَالَ بِأَذَى وَلَو فِيْ المَعْنَى دُونَ الحِسِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَرَّضَ أَصْحَابَهُ عَلَى قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ جَزَاءَ أَنَّهُ كَانَ يُشَبِّبُ بِنِسَاءِ المُسْلِمِيْنَ وَيَنْتَقِصُ أَعْرَاضَهُنَّ.

سَادِساً: مَشْرُوْعِيَّةُ الْجِهَادِ فِيْ حِفْظِ الْمَالِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)(٣٧)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: (قَاتِلْهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ،قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ)(٣٨)، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدَ قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ: غَطَفَانُ ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ

عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنْ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ) قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ"(٣٩).

وَعَنْهُ ﷺ عَنْ أَبِيْهِ: فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ: "... قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺوَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنْ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي

يَتَغَدَّوْنَ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنْ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا: لَا وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ: أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمْ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قِبَلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ... وذكر الحديث بتمامه"[٤٠].

هَذه الأَحَاديث ظَاهِرَةُ الدَّلَالَة فِيْ مَشْرُوعِيَّة الجِهَاد فِيْ حِفْظ المَال، فَإِنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ لَمْ يَزَلْ يُطَارِدُ مَنِ اعْتَدَى عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىْ اسْتَنْقَذَهَا كُلَّهَا، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْرَارِه.

إِذَا تَجَلَّى لَكَ أَنَّ الجِهَادَ حَافِظٌ لِهَذِه المَقَاصِد آنِفَة الذِّكْر عَلَى اخْتِلَاف مَرَاتِبِهَا

الضَّرُورِيَّة وَالحَاجِيَّة وَالتَّحْسِيْنِيَّة. وَأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لِذَاته، شَأْنُهُ فِيْ ذَلِكَ شَأْنُ جَمِيْعِ الْأَحْكامِ فِيْ كَوْنِهَا شُرِعَتْ وَسَائِلَ لِغَايَاتٍ هِيَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، فَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذْ شَرَعَ الْأَحْكَامَ فَقَدْ شَرَعَ مَصَالِحَهَا الَّتِيْ تُبْنَى عَلَيْهَا، وَلَا يَكَادُ الْمَرْءُ يُدْرِكُ الْحَقَّ، وَيَبْلُغَ الْأَجْرَ حَتَّى يُوَافِقَ الشَّارِعَ فِيْمَا شَرَعَ حُكْمَاً وَمَقْصِداً.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: "قَصْدُ الشارع من المكلف أن يكونَ قَصْدُهُ فِيْ العَمَلِ موافقاً لقصد الله في التشريع"(٤١)، وَرَاحَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ وَلَا إِبْهَامٍ فَقَالَ: "كُلُّ مَنْ ابْتَغَى فِي تَكَالِيْفِ الشَّرِيْعَةِ غَيْرَ ما شُرِعَتْ لَهُ، فقد ناقَضَ الشريعةَ، وكُلُّ مَنْ نَاقَضَهَا فَعَمَلُهُ فِيْ المُنَاقَضَةِ بَاطِلٌ، فَمَنْ ابْتَغَى فِيْ التَّكَالِيْفِ مَا لمَ تُشْرَعْ لَهُ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ"(٤٢)، وَقَالَ -أَيْضَاً-: "أَمَّا أَنَّ العَمَلَ المُنَاقِضَ بَاطِلٌ، فَظَاهِرٌ، فَإِنَّ المشروعات إنما وُضعت لتَحْصِيلِ المصَالِحِ، وَدَرْءِ المَفَاسِد، فَإِذَا خُولِفَتْ لَمْ تَكُنْ فِيْ تِلْكَ الأَفْعَالِ الَّتِي خُوْلِفَتْ بِهَا جَلْبُ مصلحَة ولا دَرْءُ مَفْسَدَة"(٤٣).

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "أَمَّا مَصَالِحُ الدَّارَيْنِ وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرعِ، فإن خَفِيَ مِنْهَا شَيْءٍ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ وهيَ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْمَاعُ والقِيَاسُ المعتبرُ والاستدلالُ الصحيحُ كَمَا بَيَّنَّا آنفاً"(٤٤).

وَعْوْدَاً إِلَى الشَّاطِبِيِّ إِذْ يَقُوْلُ: "إِنَّ كَوْنَ الْمَصْلَحَةِ مَصْلَحَةً تُقْصَدُ بِالْحُكْمِ، وَالْمَفْسَدَةُ كَذَلِكَ ممَّا يَخْتَصُّ بِالشَّارِعِ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيْهِ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ نَفْيِ التَّحْسِيْنِ وَالتَّقْبِيْحِ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ شَرَعَ الحكم لمصلحة فَهُوَ الوَاضِعُ لهَا مَصْلَحَةً، وإلا فكان يمكن عقلاً ألا تكون كذلك"(٤٥).

"فالمصالحُ إذن منْ وَضْعِ الشَّارِعِ الحَكِيْمِ، ودورُ المجتَهِدِ قَاصِرٌ عَلَىْ تَحرِّيْ هَذِهِ المصَالِحِ فِيْمَا خَلَا الأَحْكَامَ التَّعَبُّدِيَّةَ – وَتَخْرِيْجِهَا بِمَسَالِكَ مَعْرُوفَة، ثُمَّ التَّحَقُّقِ مِنْ وُجُوْدِهَا فِيْ مَحَالِّهَا الطَّارِئَة، وَبِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى جِنْسِهَا، حَتَّى إِذَا أَعْوَزَ المجتَهِدَ نَوْعُ المَصْلَحَةِ المُعْتَبَرَةِ أَوْ جِنْسُهَا رَتَّبَ الحكمَ على مصلحة لم يَشْهَدْ الشَّارِعُ لها بالاعتبار أو الإلغاء، عملاً بما يسمى "المصالح المرسلة" وبِشُرُوطٍ مُعَيَّنَة، وَذَلِكَ تَفَادِيَاً مِنَ الوُقُوْعِ فِي الخَطَلِ فِي الرَّأْيِ وَالحُكْمِ بِالهَوَىْ، وَتَعْمِيْمَاً لِحُكْمِ اللهِ، وَتَنْفِيْذَاً لِإِرَادَتِه تَعَالَىْ فِيْ أَوْسَعِ مَدَى، فَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ إِذَنْ سُلْطَةُ ابْتِدَاعِ المَصَالِحِ، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْسِيْسُ فِقْهٍ جَدِيْدٍ، وَهُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَىْ حَقِّ اللهِ فِيْ التَّشْرِيْعِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّاطِبِيُّ بِهَذَا المعْنَىْ بِقَوْلِهِ: " وَأَمَّا تَحْرِيْمُ الحَلَالِ، وَتَحْلِيْلُ الحَرَامِ وَمَا أَشْبَهَه، فَمِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَىْ،

لأَنَّهُ تَشْرِيْعٌ مُبْتَدَأٌ، وَإِنْشَاءُ كُلِّيَّة شَرْعِيَّة أَلْزَمَهَا العِبَادَ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيْهَا تَحَكُّمٌ، إِذْ لَيْسَ لِلعُقُولِ تَحْسِينٌ وَلَا تَقْبِيْحٌ تُحِلُّ بِهِ أَوْ تُحَرِّمُ، فَهُوَ مُجَرَّدُ تَعَدٍّ فِيْمَا لَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ نَصِيْبٌ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَد فِيْهِ خِيَرَةٌ"(٤٦)(٤٧).

وَلَمْ أَرَاهُمْ قَدْ قَالُوا هَذَا إِلَّا عَنْ تَأَمُّلٍ رَائِث، وَنَظَرٍ ثَاقِب، وَفَهْمٍ دَقِيْقٍ لِسُنَّةِ الشَّارِعِ فِيْ التَّشْرِيْعِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ بَصِيرٍ مُتَجَرِّدٍ، وَلِكُلِّ عَالِمٍ مُتَحَرِّرٍ أَنَّ المَرْءَ لا يُدْرِكُ عَيْنَ الحَقِيْقَةِ، وَلَا يَبْلُغُ المَصْلَحَةَ المَقْصُوْدَةَ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَاهِيَّةً وَمَقْصِداً، فَلَوْ أَدْرَكَ الحُكْمَ عَلَى صُوْرَةِ الشَّرْعِ مَعْ فَوْتِ المَقْصِدِ، وَفَسَادِ المَآلِ (المصلحة)، انْعَكَسَ حُكْمُ الفِعْلِ إِلَى المَنْعِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ الفِعْلَ عَلَى غَيْرِ صُوْرَةِ الشَّرْعِ، لَكِنَّهُ قَدْ وَافَقَ مَقْصِدَ الشَّارِعِ وَمَا حَدَّدَ لَهُ مِنْ مَآلٍ، انْعَكَسَ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الفِعْلِ بِالمَنْعِ –أيضاً– حَتَّى يُدْرِكَ الفِعْلَ ماهيةً ومقصداً، وإليكم نماذجَ من الأمثلةِ على ذلك:

١. **الصَّلَاةُ:** إن أَدَّاهَا العَبْدُ على مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ ممتثلاً قوله ﷺ: (صَلُّوْا كَمَا رَأَيتموني أُصَلِّي)(٤٨)، وخالفها مقصداً وأثراً كانت صلاةً فاسدةً محرومةَ الجدوى.

وَمَقَاصِدُ الصَّلَاة: خشوعُ القلبِ، والتقربُ إلى الله تعالى، وَحِفْظُ اللِّسَانِ، واستقامَةُ الجَوَارِحِ؛ وأَنَّى لصلاة تجردتْ عَنْ كُلِّ هَذَا أَنْ تُقْبَلَ، فَأَمَّا عَنْ مَقْصِدِ الصَّلَاْةِ فِيْ خُشُوْعِ القَلْبِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(٤٩)، وقال رسول الله ﷺ في الخشوع: (لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا)(٥٠)،

وأما عن مقصد الصلاة في الإخلاص والتقرب إلى الله، فقد جاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَات)، والمعنى: إنما صحة الأعمال بالنيات، وعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مَا أُخْلِصَ لَهُ وَلاَ تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَلاَ تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ)(٥١)، وعن محمود بن لبيد قال: خرج النبي ﷺ فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟، قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ)(٥٢)، وأما عن مقصد الصلاة في حفظ اللسان واستقامة الجوارح، فقد قال

الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾(٥٣)، وفي المقابل فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ هَذِهِ المقاصدَ أَوْ بَعْضَهَا بِصَلَاةٍ نَاقِصَةٍ في رُكْنِهَا أَوْ شَرْطِهَا كَانَتْ صَلَاةً بَاطِلَةً.

٢. **الصَّوْمُ:** مَنْ أداه على موافَقَةِ الشَّرْعِ حقيقةً ومقصداً كان صوماً مقبولاً، ومن أخلَّ في واحد منهما كان صوماً مردوداً.

أما مخالفةُ الماهية: كَأَنْ يَحْصُلَ خَلَلٌ في أَحَدِ رُكْنَيِ الصَّوْمِ (النية أو الإمساك) المدلولِ عليهما: بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٥٤)، وبقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)(٥٥)، فَإِنْ اخْتَلَّ واحدٌ منهما ولو مع سلامة القصد، وعدمِ المجانفةِ للإثمِ كان الصوم باطلاً، وكذا إذا كان الخللُ في شروطِ صحتِه كصومِ حائضٍ أو نفساء ولو بِقَصْدِ القُرْبَى كان الصومُ بَاطِلاً كذلك، ولو أَنَّهُ أَدْرَكَ الصومَ وافرَ الركنِ والشَّرطِ، لكنه انفتلَ عَنْ مقصودِ الشَّرْعِ مِنْ حفظِ اللسانِ والجوارحِ من البذاءة والإساءة كان صوماً مردوداً، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)(٥٦)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ)(٥٧)، وعنه ﷺ قال: قال ﷺ: (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)(٥٨).

٣. **الصَّدَقَةُ:** لَا تَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْنَا، فَمَنْ أَدَّاهَا مِنْ حُرِّ مَالِهِ بِقَصْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ مَآلٍ مَحْظُورٍ، كَانَتْ مَرْدُودَةً، كَمَنْ يَتَصَدَّقُ بِالمَالِ رِئَاءَ الناس، أو لِيَصُدَّ عن سبيل الله، أو ليهرب من الزكاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾(٥٩)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ

الْقُرْآنَ فَأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نعمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[٦٠].

وَمَنْ أَدَّاهَا مِنْ مَالٍ حَرَامٍ، مسروقٍ أو مُنْتَهَبٍ أَوْ مَغْصُوبٍ، أو كَانَتْ حَرَاماً في ذَاتِهَا كخمرٍ أو خنزيرٍ ونحوها، ولو مع سَلَامَةِ قَصْدٍ، فإنها مردودةٌ كذلك،

ودليله قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فيه وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[٦١]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[٦٢].

٤. **الْبَيْعُ:** إِذَا أَدْرَكَهُ المرْءُ عَلَى تَحْدِيدِ الشَّرْعِ حَقِيقَةً وَمَقْصِداً صَحَّ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَبُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَإِنِ اخْتَلَّ فِيْ ذَاتِهِ، وَلَوْ أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى الثَّرَاءِ كَانَ مَمْنُوعاً، وَدَلِيْلُهُ حديثُ جابرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺعَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُفَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ ،ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[٦٣]، وكذا إذا اكتملتْ حَقِيْقَتُهُ وَأَفْضَتْ إِلَى غَيْرِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ، كَانَ العَقْدُ محظوراً مثل: بيع العنبِ لمنْ يُصَيِّرُهُ خمراً [٦٤]،وبيعُ الحاضرِ للبادي[٦٥]، وتلقي الركبان[٦٦]، فكلها ممنوعة حرام.

الْجِهَادُ وَمَقْصِدُ الشَّرْعِ:

إذا تَأَمَّلْتَ هَذَا فَإِنَّ الجِهَادَ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ سَنَنِهَا، فَإِنْ اخْتَلَّ فِيْ ذَاتِهِ بِأَنْ تَجَاوَزَ المَرءُ ضَوَابِطَ الشَّرْعِ فِيْهِ، بِأَنْ كَانَ جِهَادَاً فِي دَفْعِ البُغَاةِ، فَأَجْهَزَ عَلَى جَرِيْحِهِم، وَأَتْبَعَ فَارَّهُمْ، أو أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، أَوْ سَبَى ذَرَارِيَهُمْ كان ممنوعاً؛ ودليله: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا)[٦٧]، وعَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ مُنَادِيَهِ فَنَادَىْ يَوْمَ

البَصْرَة: "أَلَا لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَلَا نَأْخُذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا"(٦٨)، وَإِنْ كَانَ جِهَادًا فِيْ دَفْعِ المُنَافِقِيْنَ، وَتَجَاوز الحجة والبرهان إلي السيف والسِّنَانِ كان ممنوعاً؛ لأن النبي ﷺ لم يجاهدهم بالسلاح مدة حياته ،وكان يعاملهم على ظاهر حالهم وهو الإسلام، قَالَ ابنُ القَيِّمِ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِهَادَ المُنَافِقِيْنَ بِالحُجَّةِ وَالقُرْآنِ"(٦٩)، وَإِنْ كَانَ جِهَادًا فِيْ دَفْعِ الكُفَّارِ، فَقَتْلَ المَرْأَةَ، أَوْ الطِّفْلَ، أَو المَرِيْضَ الزَّمِنَ، أو غَدَرَ أو مَثَّلَ أو غَلَّ، أو كان جِهَادُهُ شَجَاعَةً أو حمية أو رياءً أو نحو ذلك، كان ممنوعاً مناقضاً لدليل الشرع زائغاً عن الهدى، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)(٧٠).

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٧١).

وكذا إذا كان جهاداً مجرداً عن التوكل على الله(٧٢)،..والاعْتِصَامُ بِشَرْعِهِ(٧٣)، والاسْتِقَامَةُ عَلَى مَقْصِدِهِ(٧٤)،.. وَرَصِّ الصَّفِّ(٧٥)، وَوِحْدَةِ الكَلِمَةِ(٧٦)،

وعُمْقِ الأُخُوَّة[٧٧]،..ومُوَالَاةِ المُؤْمنينَ[٧٨]،وَالتَّنَاصُرِ بَيْنَهُمْ[٧٩].. ومُعَادَاةِ الكَافِرِيْنَ[٨٠]،..وَاسْتِفْرَاغِ الوُسْعِ فِيْ أَسْبَابِ القُوَّة[٨١]، فَإِنَّهُ لَا يَقُوْدُ إِلَى تَحْقِيْقِ المَقْصِدِ، وَنَجَاحِ المَصْلَحَة.

وَكَذَا إِنْ كَانَ صَحِيْحَاً فِيْ ذَاتِهِ قَدْ حَاذَرَ المُجَاهِدُونَ الوُقُوعَ فيما أسلَفْنَاهُ لَكِنَّهُم أخطأوا مقصدَ الشرعِ منه مِنْ حفظِ الدِّيْنِ، أو حفظِ النفسِ أو العِرْضِ أو المالِ، أو لم يَقْدُرُوا لِهَذِهِ المقاصدِ قَدْرَهَا، فَإِنَّهُ جِهَادٌ عَاجِزٌ لَا عَلَىْ هُدَىً وَلَا عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ؛ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الأَمْرُ عَلَى أَهَمِيَّةٍ كُبْرَى وَأَنَّ بَعْضَ جَبَهَاتِ القِتَالِ فِيْ الأَمْصَارِ تَذْهَلُ عَنْهُ فتتعجلُ أَمْرَ المُوَاجَهَةِ مِمَّا يُبَرِّرُ للكافرِ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَى البِلَادِ المُسْلِمَةِ تَسَلُّطَاً مُبَاشِراً فَيُهْلِكَ حَرْثَهَا وَنَسْلَهَا وَيُذِلَّ أَهْلَهَا وَيَهْتِكَ عِرْضَهَا وَيُلَوِّثَ فِطْرَتَهَا، والواقع يشهد بذلك في مواطن شتى أُرْهِقَتْ بجهادٍ عاجزٍ انطَلَقَ مُتَجَرِّدَاً عَنْ تَحْقِيْقِ الفَهْمِ، وَإِعْدَادِ القُوَّةِ المؤهلة في رَدِّ عدوانِ الكافرِ، وَلَيْتَ شِعْرِي لو أَنَّهُمْ اتَّعَظُوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُدَاهُ فَمَا أَقربَ واقعَه بواقعِنَا، وَقَدْ اضْطُهِدَ وأَصْحَابُهُ وهوَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِجِهَادِ الشَّوْكَةِ، وقد هُجِّرَ أَصْحَابُهُ إِلَى المَدِيْنَةِ، وجمِيْعُهُم قد أُخْرِجَ عَن مَالِهِ وأَهْلِه، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بجِهَادِ الشَّوكَةِ، حتَّى قَامَتْ أَسْبَابَهُ منْتَظِمةً في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهِجْرَةِ، وقَد أُذِنَ لَهُ بِهِ ولَم يُفْرَضْ بَعدُ، فضلاً أَنَّهُ قد أُذِنَ لَهُ بِهِ في حقِّ مَنْ نَاوَءَهُ وعَادَاهُ، وَلَمَّا قَوِيَتْ الشَّوْكَة، وَبَاتَ قَادِراً عَلَى نَشْرِ الدَّعْوَةِ، وَرَدِّ العُدوانِ، أُمِرَ بالجِهَادِ، فَلَو أَنَّ إِخوَتَنَا أَبْصَرُوا هذا وأَدرَكُوهُ، لَمَا تَعَجَّلُوا الأَمْرَ، وَلَنَأَوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأُمَّتِهِم عَن حُصُولِ هَذِهِ الخَسَائِرِ الجِسَامِ مِنْ أَعْدَادٍ هَائِلَةٍ مِنَ الشُّهَدَاء، ومِنْ أعداد أَكْثَرَ بِكَثِيْرٍ كَثِيْرٍ مِنَ الإِصَابَاتِ الغَائِرَةِ والإِعَاقَاتِ الدَّائِمَةِ، وَأَمَّا عَنْ هَدْمِ البُيُوتِ وتَشْرِيْدِ أَهْلِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَتَدْمِيْرِ البنى التحتية، والمنشآت الاقتصادية، ونهب الثروات، فَحَدِّثْ عنها شِعْرَاً وَنَثْرَاً وَلَاحَرَجَ، وَمَاْ زِلْنَا نَرْجِعُ القَهْقَرَى.

وحَاشَا وكلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ ثَمَرَةَ جِهَادٍ قَائِمٍ عَلَى دِقَّةِ الفَهْمِ، وحُسْنِ التَّبَصُّرِ، واسْتِفْرَاغِ الوُسعِ في جَمْعِ الأسبابِ، لِهَذَا كُلِّهُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُجَلِّيَ هَذِهِ الحَقِيْقَةَ وَأَنَّ الجِهَادَ الأَكمَلَ مَا لَازَمَ مَقْصُودَهُ وَدَارَ مَعَهُ فِيْ تَعْجِيْلٍ أَوْ تَأْجِيْلٍ، وفِيْ عُمُومٍ أو خُصُوصٍ وفِيْ غيرِ ذلكَ، عَلَّهَا تجدُ قُلُوباً صافيَةً، وعُقُولاً واعِيَةً تُساعِدُ في التَّصوِيْبِ والترشيد، وَإِلَيْكَ بعضَ الأَدِلَّةِ التي تُقَرِّرُ هَذَا المَقْصِدَ:

الدليل الأول: قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَة فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّه وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٨٢]، مَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّه، وَهَذَا يَعْنِيْ: أن الثَّبَاتَ فِيْ حَقِّ المؤْمِنِ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّه وَاجِبٌ مَا دَامَ يَجِدُ الجِهَادَ مُتَّجِهَاً نَحْوَ تَحْقِيْقِ مَقْصِدِه، وَأَنَّ التَّوَلِّيْ وَالفِرَارَ -والحَالَةُ هَذِه- إِثْمٌ وَحَوْبٌ يُعَرِّضُ المؤمِنِ إِلَى غضَبِ اللهِ وَعَذَابِ النَّارِ، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّه وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [٨٣]، وقال رسول الله ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: (الشِّرْكُ بِالله.... وذكر الحديث حتى قال: (وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) [٨٤]، ولا يَزَالُ حُكْمُ الوُجُوبِ مَاضِيَاً عَلَى حَالِه حَتَّىْ يَرَىْ المجاهِدُونَ قُعُودَ الجِهَادِ عَنْ تَحْقِيْقِ مَقْصِدِه، فإِذَا كَانَ ذَلِكَ، سَقَطَ الوُجُوبُ بِرُخْصَةِ التَّحَرُّفِ أَوِ التَّحَيُّزِ جَرْيَاً مَعْ مَظِنَّةِ مَقْصِدِ الجِهَادِ وَحِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِه، وَهُوَ حِفْظُ الدِّيْنِ بَرِيْئَاً مِنْ فِتْنَةِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَرَدُّ الكَافِرِ وَالفَاسِدِ عَنْ المسْلِمِين نَفْسَاً وعِرْضَاً ومَالَاً.

والحاصِلُ: أَنَّ الآيَةَ تُرَسِّخُ مَفْهُومَ التَّلَازُمِ بَيْنَ الجِهَادِ وَمَقْصِدِه، وَأَنَّ كَمَالَ الجِهَادِ فِيْ دَوَرَانِه مَعْ مَقْصِدِه وُجُوداً وَعَدَمَاً، وَإِلَّا فَمَا قِيْمَةُ الرُّخْصَةِ إِذَنْ.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٨٥].

أفادت الآية بمنطوقها وجوب ثبات المؤمنين إذا كانوا نصف عدوهم أو أكثر من ذلك، فيكون الواحد منهم في مقابل رجلين من الكفار، وحكمة ذلك فيما يُظَنُّ أن المسلمين إذا كانوا مثل عدوهم إلى النصف يُرجى لهم الغلبة والظفر.

وَأَفَادَتْ بمفهومها المخالف زَوَالَ حُكْمِ الوجوبِ إذا كَانَ عَدُوُّهُمْ يَزِيْدُ على الضِّعْف؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: "إن فَرَّ رَجُلٌ من رجلين فقد فَرَّ، وإن فَرَّ من ثلاثة فلم يفرَّ"[٨٦].

وفي رواية عن عمرو بن دينار، أنه بلغه أن ابن عباس ﷺ قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المئتين، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مئة من مائتين"(٨٧).

وعَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قال: "وكَذَا النَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ اثْنَيْنِ إِذَا كانَا عَلَى مُنْكَرٍ، ولَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا"(٨٨).

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثْرَةَ العَدَدَ مَظِنَّةُ القُوَةِ وَحُصُولِ الغَلَبَةِ، فَجَازَ –عِنْدَهَا– الفِرَارُ مُطْلَقَاً.

ولِتَمَامِ الفَائِدَةِ نُذَكِّرُ بِفِقْهِ المَذَاهِبِ فِي المَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الفِرَارَ مطلقاً سَوَاء زَادَ عَدَدَ الكُفَارِ عَلَى الضِّعْفِ أَوْ لَا إِلَا بِقَصْدِ التَحَرُفِ أَوْ التَحَيُّزِ إلى فئة وتستمرُّ رخصةُ الفرارِ ما لم يَبْلُغْ عَدَدُهُم اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَاً وهو مَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ (٨٩).

وَمِنْهُم مَنْ أَجَازَ الفِرَارَ –إِذَا كَانَ العَدُوُّ فَوْقَ الضِّعْفِ– مُطْلَقَاً وَلَوْ لِأَجْلِ السَّلَامَةِ وَالعَافِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، غير أن مالكاً غَيَّا الجواز بغاية هي أن لا يبلغ عَدَدُ المسلمينَ اثني عَشَرَ ألفاً، فإذا بلغ حَرُمَ الفِرَارُ مطلقاً(٩٠).

وعمدة أبي حنيفة قوله تعالى:﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(٩١) مستدلاً بمنطوقها الذي يفيدُ وجوبَ الثبات عند الضِّعف أو أَقَلَّ بالأَوْلَى ولَا يَسْقُطُ الوجوبُ إلا لباعث التحرف فقط، فإذا كانوا أكثر من الضِّعْف جَازَ الفِرَارُ للتحرف أو التحيز عملاًبقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٩٢).

قال الجصاص: "فَإِنْ زَادَ عَدَدُ الكُفَّارِ على اثنين فَجَائِزٌ حينئذٍ للواحدِ التَحَيُّزُ إلى فئةٍ منَ المسلمينَ فيها نصرةٌ، فأما إن أراد الفرارَ ليلحقَ بقومٍ من المسلمينَ لا نصرةَ معهم؛ فهو مِنْ أهلِ الوَعِيْدِ المذكورِ في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، وهذا الحكمُ عندنا ثابتٌ ما لم يبلغ عَدَدُ جيشِ المسلمينَ اثني عَشَرَ ألفاً لَا يجوزُ لهم أَنْ ينهزموا عن مِثْلَيْهِم إلا متحرفين لقتالٍ وهو أن يصيروا مِنْ موضعٍ إلى غيره مكايدةً لعدوهم من نحو خروجٍ من مضيقٍ إلى فسحةٍ أو من سعةٍ إلى مضيقٍ"(٩٣).

فأنت ترى أن أبا حنيفة لم يلتفت إلى مفهوم العدد وذلك لأنه ينكر حجية

مفهوم المخالفة في ألفاظ الشارع، فحمله ذلك على ما قال.

واعتمد الجمهورُ على منطوقِ الآيةِ ومفهومِهَا، فَعَمِلُوا بالمنطوقِ في وجوبِ الثَّبَاتِ أمامَ الضِّعْفِ وما دونه، وَأَجَازُوا الفرارَ مطلقاً فيما زَادَ عليه عَمَلاً بمفهومِ العددِ فإنه حجةٌ عِنْدَهُم(٩٤).

قلت: المختارُ عندي ما ذَهَبَ إليه الجمهورُ من غيرِ استثناءِ الإمامِ مالكٍ قولَهُ:(إلا أن يبلغَ جيشُ المسلمينَ اثني عشر ألفاً)، لأمرين:

أحدهما: أثر ابن عباس ﷺ: "من فَرَّ من اثنين فقد فر، ومَنْ فَرَّ من ثلاثة فلم يفرّ"يعني فراراً محرماً، وهو أثر صحيح لا يُعْدَلُ بغيره من أقوال الأئمة سيَّمَا أنه لم يظهر له مخالف من الصحابة، فقويت به الحجة.

الثاني: أَنَّ الحَدِيْثَ الذي تَمَسَّكَ به الإمامُ مالكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مائَة، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَاف، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)(٩٥). حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ ثُمَّ تَرَاجَعَ عَنْهُ.

والحاصل: أَنَّ الآيَةَ أَفَادَتْ وُجُوبَ الثَّبَاتِ أَمَامَ المِثْلِ إِلَى الضِّعْفِ لِقِيَامِ المَظِنَّةِ فِيْ الغَلَبَةِ وَالنِّكَايَةِ، وَأَذِنَتْ بِالفِرَارِ مُطْلَقاً إِذَا زَادَ العَدَدُ عَلَىْ الضِّعْفِ لِزَوَالِ المَظِنَّةِ أَوْ ضَآلَتِهَا، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ حُكْمَ الثَّبَاتِ وَعَدَمِهِ يَدُورُ مَعْ مَظِنَّةِ الظَّفَرِ وُجُوْدَاً وَعَدَمَاً، قُوَّةً وَضَعْفَاً.

قال أبو الخطاب الكلوذاني: "وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنصَرِفَ عَنْ كَافِرَيْنِ، وَلَا للمئة أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنِ المِئَتَينِ إِلَّا أَنْ يَنْحَرِفُوا عَنْ ضَيْقٍ إِلَى سَعَةٍ، أَوْ عَنْ عَطَشٍ إِلَى مَاءٍ، أَوْ عَنْ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالرِّيْحِ إِلَى اسْتِدْبَارِ ذَلِكَ، أَوْ يَتَحَيَّزُوا إِلَىْ فِئَةٍ مِنَ المسْلِمِينَ لِيَلْتَفُّوا مَعَهُمْ، فَإِنْ كَانَ المشْرِكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ضِعْفَيِ المسلمينَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ المسْلِمِينَ الظَّفَرَ، فَالأَوْلَىْ أَنْ يَثْبُتُوا، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الهَلَاكُ فَالأَوْلَى أَنْ يَنْصَرِفُوا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الأَسْرُ مَتَى انْهَزَمُوا فَالأَوْلَى أَنْ يَثْبُتُوْا " (٩٦).

الدليل الثالث: تابع لما قبله: هل اعتبار الضِّعْفِ في الجهادِ راجعٌ إلى العددِ أم إلى الجَلَدِ والقُوَّة ؟

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ إلى فريقين:

الأول: أَفَادَ أَنَّ العِبْرَةَ بِالعَدَدِ، فَيَلزمُ المسلمينَ الثَّبَاتُ لِمِثْلَيْ عَدَدِهِم من الكفارِ، وإنْ

كانوا أقوى في السلاحِ والشِّدَّةِ والجَلَدِ وإليه ذهبَ أبو حنيفة ومالكٌ في رواية له وهو وجهٌ عند الشافعية [٩٧]،

وعمدتهم في ذلك: نَصُّ الآيةِ إذ ذكرت العددَ (الضِّعْفَ) صراحةً، قال تعالى:﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٩٨]، وهي وإن كانت خبريةً لفظاً فإنها إنشائية معنى.

الفريق الثاني: أَفَادَ أَنَّ العِبْرَةَ بالقوةِ لا بالعددِ فَإِنْ كان المشركون أَشَدَّ سِلَاحَاً وَأَكثَرَ جَلَدَاً وَقُوَّةً، والمسلمون في ضَعْفٍ من أبدانهم وسلاحهم بالأمر البين المجاوز لحدِّ الإثنين في القوة، فخافوا من غَلَبةِ عَدُوِّهم ،لم يجب عليهم الثباتُ، وهم في سعةٍ من التولي والفرارِ، وإن كانَ المشركونَ أَقَلَّ من مِثْلَيْهِم عدداً، وإليه ذهب مالكٌ في رواية عبد الملك عنه، وهو قول ابن الماجشون، ووجهٌ آخر للشافعية، وهو ما يرشد إليه مذهب الحنابلة [٩٩].

وَيُسْتَدَلُّ لهم: أن الله تعالى أناطَ حكمَ الثباتِ بالعدد؛ فإن كان المسلمون نِصْفَ عَدُوِّهِم أو أَكْثَرَ من ذلك وَجَبَ الثباتُ إلا أن يكونَ عَدُوُّهُم أهلَ قُوَّة وَمنعة واشتدَّ بَأْسُهُم على أهلِ الإسلامِ فيجوزُ الفِرَارُ عندئذٍ بقصدِ التَّحَرُّفِ أَوْ التَّحَيُّزِ ما لم يَغْلِبْ عليهم الهلكةُ فإذا كان ذلك استُحِبَّ لهم الفرار، وإن كان المسلمون أَقَلَّ من النِّصْفِ، جاز الفرارُ مطلقاً ولو بقصدِ السلامةِ؛ وذلك أن كثرةَ العددِ مظنةُ القوةِ غالباً.

فإذا عرفت أن العددَ لم يكن سبباً ذاتياً في الحكم، بل ذُكِرَ لكونه مَظِنَّةَ القوة، وأَنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ زادتْ مَظِنَّتُهُ، استقام أن تقول: إذا تَمَيَّزَ العَدُوُّ عُدَّةً، وتَفَوَّقَ عتاداً وامتلك سلاحاً مُدَمِّرَاً يُفَوِّتُ على المسلمين مَقْصِدَ جِهَادِهِم جَازَ الفِرَارُ مُطْلَقاً بالأولى.

وأكثر من هذا: أنهم إذا أيقنوا أنه لا طاقةَ لهم بعدوهم وجبَ الفرارُ مطلقاً.

والحاصل: أَنَّ القُوَّةَ هِيَ المناطُ الأَصْلِيُّ، وذِكْرُ العَدَدِ فِيْ الآيَةِ عَلَىْ سَبِيْلِ المَظِنَّةِ، فضلاً عَنْ أَنَّهُ يُرَاعَى عِنْدَ تَقَارُبِ الأَوْصَافِ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ وإليك بَعْضَ مَا قَالُوا:

قال السرخسي من الحنفية: " ثُمَّ خَفَّفَ الأمْرَ، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[١٠٠]، وهَذَا إِذَا كَانَ بِهِمْ قُوَّةُ القِتَالِ بِأَنْ كَانَتْ مَعَهُمْ الأَسْلِحَةُ، فَأَمَّا مَنْ لَاْ سِلَاْحَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفِرَّ مِمَّنْ مَعَهُ السِّلَاحُ، وكذلك لا بأس بِأَنْ يَفِرَّ مِمَّنْ يَرْمِيْ إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى أَنَّ له أَنْ يَفِرَّ من باب الحصن وَمِنَ الموضعِ الذي يُرْمَى فيه بالمنجنيق لِعَجْزِهِ عن المقام في ذلك الموضع؟ وعلى هذا لا بأس بِأَنْ يَفِرَّ الواحدُ من الثلاثة، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا؛ لأن النبي ﷺ قال: (لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً عَنْ قِلَّةٍ، وَمَنْ كَانَ غَالِبَاً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفِرَّ)[١٠١].

وقد ذكرنا آنفاً ضَعْفَ الحديث، فَضْلَاً عن أَنَّ الشَّرْطَ الذي ذَكَرَ (كَلِمَتُهُم وَاحِدَةٌ) نَادِرُ الوُجُودِ في وَاقِعِنَا المُعَاشِ اليوم !!!.

وقالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ: "يَجِبُ عَلَىْ الإِمَامِ أن يبعثَ سَرِيَّةً إِلَى دَارِ الحَرْبِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ... وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فَلَا يُبَاحُ قِتَالُهُمْ "[١٠٢].

وقال القرافي: "اخْتُلِفَ في قَوْلِه تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾قيل التخفيفُ في العدد، فلا يَفِرُّ العددُ من مِثْلَيْه وإنْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ سِلَاحَاً وَجَلَدَاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَرْضِ الحَرْبِ بموضعِ مَدَدِهِمْ فَلَهُ التَّوْلِيَةُ سَعَةً"[١٠٣].

وقال الدسوقي: "فَإِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ نِصْفَ الْعَدُوِّ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ الْفِرَارُ مَا لَمْ يَكُنْ مَدَدُ الْكُفَّارِ حَاصِلًا وَلَا مَدَدَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ مَدَدُهُمْ مُتَّصِلًا وَلَا مَدَدَ لِلْمُسْلِمِينَ... جَازَ الْفِرَارُ مُطْلَقًا، وَلَوْ بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا"[١٠٤].

وقال عليش: "وَحَرُمَ فِرَارٌ مِنَ العَدُوِّ إِنْ بَلَغَ المسلمونَ الذين معهم سلاحٌ (النصف) مِنْ عَدَدِ الكفارِ كمائةٍ من مائتينِ ولم يبلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، فإن بلغوا حَرُمَ الفرارُ ولو كثر الكفار جِدًّا ما لم تختلف كلمتهم"[١٠٥].

أقول: ما أكثر الخلاف بينهم في أيامنا هذه.

وقال الرافعي في الشرح الكبير: "إِنْ عَجَزَ المُسْلِمُ عن القتال لِمَرَضٍ، أو لم يَبْقَ معه سلاحٌ، فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ بِكُلِّ حَالٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَلِّيَ مُتَحَرِّفَاً أَوْ مُتَحَيِّزَاً"[١٠٦]، وقال: "ولَوْ مَاتَ فَرَسُهُ وهو لا يَقدِرُ عَلَىْ القِتَالِ رَاجِلاً فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أيضا"[١٠٧]، وقال أيضاً: "قال الإمام -أي الشافعي- إِنْ كَانَ في الثَّبَاتِ الهلاكُ

المحضُ مِنْ غَيرِ نِكَايَةٍ في الكفارِ لَزِمَ الفِرَارُ، وإن كانَ في الثَّبَاتِ نِكَايَةٌ فيهم، ففي جواز المصابرة الوجهان: أصح الوجهين أنه لا يجب الثبات بل يستحب "(١٠٨).

وقال الشيرازي: "وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الكُفَّارِ عَلَى مِثْلَي عَدَدِ المسلمينَ، فَلَهُمْ أن يُوَلُّوا؛ لأنه لمَّا أَوْجَبَ الله ﷻ على المائةِ مصابرةَ المائتين، دل على أنه لا يجب عليهم مصابرةُ ما زَادَ على المائتين، وروى عطاءٌ عن ابنِ عباس ﷺ:(مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ)، وإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يُهْلَكُونَ، ففِيْهِ وَجْهَان:

أحدهما: أنه يلزمهم أن يَنْصَرِفُوا لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١٠٩).

والثاني: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ، لِأَنَّهُم إِنْ قُتِلُوا فَازُوا بالشهادة"(١١٠).

وقال النووي: "ولو قَصَدَ الكُفَّارُ بلداً، فَتَحَصَّنَ أَهْلُهُ إلى أَنْ يَجِدُوا قُوَّةً وَمَدَداً لم يأثموا، إنما الإثم على مَنْ وَلَّى بعد اللقاء"(١١١)، وقال الخطيب الشربيني: "إِذَا زَادَتْ الْكُفَّارُ عَلَى الضِّعْفِ وَرُجِي الظَّفَرَ بِأَنْ ظَنَنَّاهُ إنْ ثَبَتْنَا اُسْتُحِبَّ لَنَا الثَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا الْهَلَاكُ بِلَا نِكَايَةٍ وَجَبَ عَلَيْنَا الْفِرَارُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾أَوْ بِنِكَايَةٍ فِيهِمْ اُسْتُحِبَّ لَنَا الْفِرَارُ"(١١٢).

وقال ابن جُزَيٍّ: "وَإِنْ عَلِمَ المُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ، فالانصرافُ أَوْلَى، وَإِن عَلِمُوا مَعْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لا تَأْثِيْرَ لَهُم في نِكَايَةِ العَدُوِّ وجب الفرارُ، وقال أبو المعالي: لَا خِلَافَ في ذلك"(١١٣).

وقال صاحب المعتمد في فقه الإمام أحمد: "فإن زاد الكفار على مثلي المسلمين، جاز للمسلمين الفرار؛لمفهوم قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾، وقال ابن عباس ﷺ: "مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَينِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ" يعني فراراً محرماً"(١١٤).

وقال الشوكاني في السيل الجرار: "إذا علموا –أي المسلمون– بالقرائن القوية أَنَّ الكفار غالبون لهم، مستظهرون عليهم، فعليهم أن يَتَنَكَّبُوا عن قِتَالَهُم، وَيَسْتَكْثِرُوا منَ المجاهدين ويَسْتَصْرِخُوا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وقد استُدِلَّ على ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾وَهِيَ تَقْتَضِي ذَلِكَ بِعُمُومِ لَفْظِهَا، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا، فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ الأنصَارَ لمَّا قَامُوا عَلَى زَرَائِعِهِم، وَإِصْلَاحِ

أَمْوَالِهِم، وتَرَكُوا الجِهَادَ، أَنْزَلَ الله في شَأنهِم هذه الآيــة، كمــا أخرجــه أبــو داود والنسائي والترمذي، وصححه والحاكم أيضاً، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبــارَ بعمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، ومعلومٌ أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ وهو يَــرَى أَنَّــهُ مَقْتُــولٌ أو مَأْسُورٌ أو مغلوبٌ فقد ألقى بيده إلى التهلكة" (١١٥).

فأنت ترى أن جميع فتواهم مبنية على مراعاة القوة في الحكم.

الدليل الرابع: قال العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيْلِ مَقْــصُوْدِهِ بَاطِلٌ"(١١٦).

وَهِيَ قَاعِدَةٌ فقْهِيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ الفُرُوعِ الفقْهِيَّةِ مِثْلُ:

أ. مُطَالَبَةُ المَدِيْنِ وَعُقُوْبَتُهُ: أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ للدَّائِنِ أَنِ يَطْلُبَ مَدِيْنَهُ إِذَا أَيْسَرَ، فَإِنْ أَبَــىْ حَلَّ له انْتِقَاصُهُ بِمَا فِيْه، وَحَلَّ لِلإِمَامِ عُقُوبَتُهُ؛ لِقَوْلِه ﷺ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِــلُّ عُقُوبَتَــهُ وَعِرْضَه)(١١٧)، زَجْرًا لَهُ وَحَمْلًا عَلَىْ الوَفَاءِ، وَدَلَّ الحَدِيْثُ بمفهومِه المخالف، أنه إذا انتفى الغِنَى وَكَانَ الفَقْرُ وَالعَجْزُ انتفى حِلُّ النَّقِيْصَةِ وَالعُقُوبَةِ، بل وامتنعتْ المطالبةُ؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىْ الوَفَاءِ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾(١١٨).

وَيُقَال عندئذ: لَمَّا قَعَدَتْ المطالبةُ والعقوبةُ عَنْ تَحْقِيْقِ مَقْصُودِهَا، مُنِعَ مِنْهَا.

ب. بَيْعُ المَعْدُوْمِ: إِنَّ الغَرَضَ مِنْ عَقْدِ البَيْعِ تَحْقِيْقُ مَصْلَحَةِ العَاقِــدَيْنِ، فِــيْ الــثَّمَنِ وَالسِّلْعَةِ، فَلَمَّا كَانَ المَبِيْعُ مَعْدُومًا، قَعَدَ العَقْدُ عَنْ تَحْقِيْقِ غَرَضِه فَكَانَ مَمْنُوعًا، فَعَــنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)(١١٩).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: (نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْــثُ تُبْتَــاعُ حَتَّــى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ) (١٢٠).

وعن ابن عباسٍ ﷺ قال: قال ﷺ: (مَنْ اشْتَــرَى طَعَامًــا فَلَــا يَبِعْــهُ حَتَّــى يَكْتَالَهُ)(١٢١).

ج. صلاة الجنازة على الكافر: شرعت صلاة الجنازة على المؤمن تعبداً لله تعالى، ومن بين مقاصدها أنها شفاعة للميت، ولما كان الكافر ممنوع الرحمــة محــروم الشفاعة لم تجز الصلاة عليه، لقعودها عن تحقيق مقصودها.

د.الاستغفار للميت الكافر: إذا مات المرء كافراً لزمه العذاب أبداً، ومنع من رحمة الله ومغفرته، فلا تنفعه صلاة ولا استغفار قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّــهَ لا يَغْفِــرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١٢٢)، وذلك إذا مات على الشرك ولم يتب

منه، وقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(١٢٣).

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي) (١٢٤).

هـ. نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ(١٢٥): شرع الله تعالى النكاح سبباً في حلية الاستمتاع بالبضع، وأن يكون كل من الزوجين سكناً ولباساً للآخر، قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(١٢٦)، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾(١٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾(١٢٨). فلما قعد زواج المحلل عن تحقيق هذه المقاصد كان ممنوعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)(١٢٩).

و. مُعَاهَدَةُ(١٣٠) الْكَافِرِ حَالَ غَلَبَةِ الْمُؤْمِنِيْنَ: أذن الله تعالى للمؤمنين بمعاهدة عدوهم إذا اقتضت الحاجة ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١٣١)، فإذا انعدمت الحاجة وزالت المصلحة، وكان المؤمنون على قوة ومنعة لم تجز المعاهدة، قال تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾(١٣٢) (١٣٣).

وَالجِهَادُ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ القَاعِدَةِ، إِذَا عَرِيَ عَنْ تَحْقِيْقِ المَصْلَحَةِ مِنْ حِفْظِ الدِّيْنِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ العِرْضِ أَوْ المَالِ يُمْسَكُ عَنْهُ رَيْثَمَا يَقُومُ الدَّاعِي الذِيْ يُظَنُّ مَعَهُ تَحْقِيْقُ تِلْكَ المَصْلَحَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَى التَّوَلِّيْ مُرَاعَاةً لِتَحْقِيقِ مَقْصِدَ الجِهَادِ، فَقَدْ جَاءَ فِيْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قال: كنتُ في جيش، فلقينا العدوُّ، فحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيْمَنْ انْحَازَ فَقُلْنَا: لَا نَدْخُلُ المدينةَ، وننظُرُ في وجوهِ النَّاسِ، وقد بُؤْنَا بِغَضَبٍ من اللهِ، فأقمنا بجنباتها، فقلنا: لو دَخَلْنَاهَا فتثبت منها ــ وفي رواية: فامترنا منها، وفي سنن أبي داود: فنثبت فيها، نذهب فلا يرانا أحد، فدخلناها ليلاً، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا توبةٌ تُبْنَا قال: فقعدنا له في الطريق، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الغَدَاةِ، فقلنا: يا رسولَ الله، نحْنُ الفَرَّارون، قال: (بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُوْنَ) قال: قلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: (بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ)، قال: قلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: (بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ) ثلاث مرات، فأخبرناه ما أردنا أن نصنع، قال: فلا تفعلوا، أنا فئتكم) وعند أبي داود قال:

فدنونا، فقبلنا يده، فقال: (أنا فئة المسلمين)[١٣٤]، والعكارون: هم الكرارون الراجعون.

فأنت ترى أن الصحابة لما رأوا أنه لا قِبَلَ لهم بعدوهم، وأنهم لا يستطيعون أن يُحَقِّقُوا مَقْصِدَ الجِهَادِ في خُرُوجِهِمْ ذلك من كَسْرِ شوكة الكفر وإسقاط نِظَامِه رَجَعُوا وقد وَجَدُوْا في أنفسهم أنهم عَصَوْا رَبَّهُم، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأقرهم على الفرار وذلك أنه فِرَارٌ يعقبه عَكْرٌ وَكَرٌّ وَنِزَالٌ يكون المؤمن فيها أكثرَ أُهْبَةً وأَجْمَعَ سَبَبَاً وأَقْدَرَ على الإغاظة والنيل.

وعن ابن سيرين قال: لما بَلَغَ عُمَرَ قَتْلُ أبي عُبَيْدٍ الثقفيِّ، قال: "إِنْ كُنْتُ لَهُ فئةً لو انحاز إليَّ"[١٣٥].

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْد بْنَ مَسْعُود اسْتَقْتَلَ يَوْمَ الْجَيْش حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يَنْهَزِمْ: "رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْد لَوْ انْحَازَ إِلَيَّ لَكُنْت لَهُ فِئَةً ،فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ أَبِي عُبَيْد، قَالَ: أَنَا فِئَةٌ لَكُمْ، وَلَمْ يُعَنِّفْهُمْ"[١٣٦].

وعن إبراهيم قال: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ قوماً صبروا بآذربيجان، حتى قُتِلُوا، فقال عمر: "لو انحازوا إليَّ لَكُنْتُ لهم فئةً"[١٣٧].

وفي هذا الأثر مَوْعِظَةٌ أن عمرَ ﷺ تَوَجَّعَ على أبي عبيد لما تَجَلَّدَ وَتَصَبَّرَ في مواجهة جيشٍ عظيمٍ ــ وهو يتمتعُ برخصة الشَّارعِ بالرُّجُوعِ مُتَحَرِّفَاً أَوْ مُتَحَيِّزَاً إلى فئة، فقال فيه "رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْد لَوْ انْحَازَ إِلَيَّ لَكُنْت لَهُ فِئَةً"[١٣٨].

وهَذِهِ هِيَ الصُّوْرَةُ المُشْرِقَةُ، والمستَوَى العَالِيْ فِي الفَهْمِ وَالإِتْقَانِ: مُجَاهِدٌ جَلْدٌ صَبُوْرٌ، وَإِمَامٌ عَالِمٌ خَبِيْرٌ رَحِيْمٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الحِرْصِ عَلَى سَلَامَةِ الجُنْدِ أَمَامَ سَعَةِ التَّشْرِيْعِ ونِكَايَةِ العَدُوِّ في مُنَازَلَاتٍ يَكُونُ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ إِحْكَامَاً وَأَعْظَمَ جَمْعَاً وَأَذْكَى تَحَرُّفَاً.

وَلَا أَنْسَى الاسْتِدْلَالَ بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ جِهَادَ الشَّوْكَةِ فِيْ حَيَاةِ مَكَّةَ، وَفِيْ أَوَّلِ مُقَامِه فِيْ المَدِيْنَةِ وَهُوَ العَالِمُ بِفَضْلِ الجِهَادِ وَعَظِيْمِ أَجْرِه، وَهُوَ القَوِيُّ بِاللهِ، وَهُوَ المؤَيَّدُ بِجِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ شَدِيْدَيِ القُوىْ وَبِالمَلَائِكَةِ المُسَوِّمِيْنَ المعلَّمِيْنَ الَّذِيْنَ يَضْرِبُونَ الأَيْدِيْ وَالأَعْنَاقَ، وَلَا يحتملُ تَرْكُهُ ﷺ إِلَّا تَأْسِيْسَ الأَحْكَامِ لِلأَنَامِ أَنَّ الجِهَادَ مُنَاطٌ حُكْمُهُ بِأَسْبَابِه وَمَقَاصِدِه فَمَتَى تَحَقَّقَتْ وَجَبَ النَّفِيْرُ وَلَحِقَ الإِثْمُ القَاعِدِينَ؛ وَمَتَىْ غَابَ مَقْصِدُهُ فَالرِّيَاثَةُ وَالمهلة ريثما تقوم مظنتُهُ تأسياً بفعله بأبي هو وأمي ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ

اللهَ تَعَالَىْ لَوْ شَاءَ لجَعَلَ الأُمَّةَ عَلَىْ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ هدَايَةً، ولَوْ شَاءَ لَانْتَصَرَ مِنَ الكَافِرِ مِنْ غَيْرِ إِعَانَةِ أَحَدٍ، لَكِنَّ سُنَّتَهُ قَائِمَةٌ عَلَىْ ابْتِلَاءِ المؤمنِ بِالكَافِرِ وَدَفْعِ الثَّانِيْ بِالأَوَّلِ وَالْعَكْسِ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾(١٣٩).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(١٤٠).

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١٤١).

وَمِنْ سُنَّتِه سُبْحَانَهُ أَنْ يَحْيَي دِيْنُهُ فِيْ الأَرْضِ لَاْ بَيْنَ الأرضِ والسَّمَاءِ، وَأَنَّهُ لَاْ يَحْيَى إِلَّا بِأُمَّةٍ حَيَّةٍ قوية لَاْ بِأُمةٍ مريضةٍ ميتةٍ (اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ) (١٤٢).

وَمَعلُوْمٌ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الأُصُوْلِيِّيْنَ أَنَّ الوَسَائِلَ تَأْخُذُ حُكْمَ المَقَاصِدِ، وَحِفْظُ الدِّيْنِ مَقْصِدٌ وَوَسِيْلَتُهُ أُمَّةٌ قَوِيَّةٌ، وَلَاْ يُدْرَكُ حِفْظُ الدِّيْنِ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ قُوَّةُ الأُمَّةِ، وَمَا لَاْ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَلْتَحْرِصْ الأُمَّةُ عَلَىْ لَمْلَمَةِ الشَّعَثِ، وَنَبْذِ الخِلَافِ، وَرَصِّ الصَّفِّ، وَوَحْدَةِ الكَلِمَةِ، وَمَنْعِ النَّجْوَى إِلَّا فِيْ الخَيْرِ، وَتَحْقِيْقِ الفَهْمِ، وَتَعْمِيْقِ الرُّؤْيَةِ وَاسْتِفْرَاغِ الوُسْعِ فِيْ تَقْرِيْرِ أَسْبَابِ القُوَّةِ وَالاْسْتِعَانَةِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ بِاللهِ القَوِيِّ نَاصِرِ المُؤْمِنِيْنَ وَمُعِزِّ المُوَحِّدِيْنَ، فَلْيُتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ دَقِيْقٌ.

الدليل الخامس: اعتبارُ المآل؛ قال الإمامُ الشاطبيُّ: "النَّظَرُ فِيْ المَآلَاْتِ مَقْصُودٌ مُعْتَبَرٌ فِيْ الشَّرْعِ"(١٤٣).

ومعنى اعتبارِ المآل: تأثيرُ نتيجة الفعل مَقْطُوعَةً أَوْ مَظْنُونَةً فِيْ تَشْرِيْعِ حُكْمِه سَلْبَاً أَوْ إِيْجَابَاً، ودليلُ اعْتِبَارِه ثَابِتٌ بِاسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا تُرْشِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١٤٤).

تَدُلُّ الآيَةُ بِظَاهِرِهَا عَلَى حَظْرِ البَيْعِ وَقْتَ الشُّرُوعِ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ لِكَوْنِهِ يُفْضِيْ إِلَىْ تَفْوِيْتِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَاعَتَهَا حَرَامٌ، وَكُلُّ وَسِيْلَةٍ تُفْضِيْ إِلى الحَرَامِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ.

ب. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(١٤٥).

بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىْ أَنَّ حِكْمَةَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ هُوَ مَآلُهَا الفَاسِدُ؛ فَإِنَّهَا تَقُودُ إِلَى العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، عَلَىْ أَنَّ العَمَلَ بِالآيَةِ أَمْرًا بِالمعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ المُنْكَرِ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُونَ عَلَى ضَوْءٍ مِنَ اعْتِبَارِ المآلِ؛ قال شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَأَمَّا الكُفَّارُ فَزَوَالُ عَقْلِ الكَافِرِ –بالسكر– خَيْرٌ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، أَمَّا لَهُ: فَلِأَنَّهُ لَا يَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَصُدُّهُ عَنْ الكُفْرِ وَالفِسْقِ. وَأَمَّا لِلْمُسْلِمِيْنَ: فَلِأَنَّ السُّكْرَ يُوقِعُ بَيْنَهُم العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُؤْمِنِيْنَ، وَلَيْسَ هَذَا إِبَاحَةً لِلْخَمْرِ وَالسُّكْرِ، وَلَكِنَّهُ دَفْعٌ لِشَرِّ الشَرَّيْنِ بِأَدْنَاهُمَا، وَلِهَذَا كُنْتُ آمُرُ أَصْحَابَنَا أَنْ لَا يَمْنَعُوا الخَمْرَ عَنْ أَعْدَاءِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ التَّتَارِ وَالكُرْجِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَقُولُ: إِذَا شَرِبُوا لَمْ يَصُدُّهُم ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ عَنِ الكُفْرِ وَالفَسَادِ فِيْ الأَرْضِ. ثُمَّ إِنَّهُ يُوقِعُ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، وَذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ فَصَحْوُهُمْ شَرٌّ من سُكْرِهِمْ، فَلَا خَيْرَ فِيْ إِعَانَتِهِمْ عَلَىْ الصَّحْوِ، بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ –أو يَجِبُ– دَفْعُ شَرِّ هَؤُلَاءِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ سُكْرٍ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا فِيْ حَقِّ الكُفَّارِ، وَمِنَ الفُسَّاقِ الظَّلَمَةِ مَنْ إِذَا صَحَا كَانَ فِيْ صَحْوِهِ مِنْ تَرْكِ الوَاجِبَاتِ وَإِعْطَاءِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَمِنْ فِعْلِ المُحَرَّمَاتِ وَالاعْتِدَاءِ فِيْ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سُكْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَتْرُكُ ذِكْرَ اللهِ وَالصَّلَاةَ فِيْ حَالِ سُكْرِهِ، وَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِيْ حَالِ صَحْوِهِ، لَمْ يَكُنْ سُكْرُهُ شَرًّا مِنْ صَحْوِهِ، وَإِذَا كَانَ فِيْ حَالِ صَحْوِهِ يَفْعَلُ حُرُوبًا وَفِتَنًا، لَمْ يَكُنْ فِيْ شُرْبِهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ فِيْ سُكْرِهِ يَمْتَنِعُ عَنْ ظُلْمِ الخَلْقِ فِيْ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ وَالحَرِيْمِ، وَيَمْسَحُ بِبَذْلِ أَمْوَالٍ ــ تُؤْخَذُ عَلَى وَجْهٍ فِيْهِ نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيْمِ ــ يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ عَذَابًا مِمَّنْ يَصْحُو فَيَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ فِيْ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ وَالحَرِيْمِ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ الحُقُوقَ التِيْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا"(١٤٦).

ج. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(١٤٧).

نهى اللهُ تَعَالَى عَنْ التَّنَازُعِ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ؛ لِأَنَّهُ يَقُوْدُ إِلَى الفَشَلِ وَذَهَابِ القُوَّةِ، وَهُمَا مَظِنَّةُ إِطْمَاعِ الكَافِرِ فِيْ الاعْتِدَاءِ عَلَى دَارِ الإِسْلَامِ.

د. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾(١٤٨).

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالإِعْدَادِ وَجَمْعِ أَسْبَابِ القُوَّةِ لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ إِرْهَابِ العَدُوِّ وَمُرَاغَمَتِه.

هـ. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١٤٩).

شَرَعَ اللهُ القِصَاصَ لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ تَوْفِيْرِ الحَيَاةِ الآمِنَةِ الهَانِئَةِ المُطْمَئِنَّة.

و. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾(١٥٠).

مَنَعَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ فِيْهِمْ مُؤْمِنِيْنَ لَمْ يُعْرَفُوا، مَظِنَّةَ أَنْ يُقْتَلُوْا فَيُفْضِيْ قَتْلُهُمْ إِلَى المَعَرَّةِ وَوَجَعِ الضَّمِيْرِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ تَمَيَّزُوا عَنْ كُفَّارِ مَكَّةَ لَأَخَذَ اللهُ الكُفَّارَ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ.

ز. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(١٥١).

وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾(١٥٢).

أَنْتَ تَرَىْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَنَعَ مِنْ دُخُولِ بُيُوتِ الغَيْرِ حَتَّى نَسْتَأْذِنَ وَيُؤْذَنَ لَنَا مَعْ إِظْهَارِ قَرَائِنِ القَبُولِ وَالسَّعَادَةِ مَنْعَاً لِلْمَآلِ الفَاسِدِ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى العَوْرَاتِ المفْضِي إِلَى الفَوَاحِشِ، وَقَدْ أَذِنَ بِدُخُولِ البُيُوتِ غَيْرِ المسْكُونَةِ وَالتِيْ فِيْهَا مَتَاعٌ لَنَا لِزَوَالِ المآلِ المَحْظُورِ، وَقِيَامِ المَنَافِعِ المجَرَّدَةِ عَنِ الشَّرِّ.

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ

بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ولَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ) (١٥٣).

أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فِعْلِ مَا يَرَاهُ حَقًّا نَظَرًا لِلمَآلِ المُتَوَقَّعِ مِنَ الصَّخَبِ وَالفَوْضَى وَالفِتْنَةِ التِيْ تَجْتَاحُ النَّاسَ إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ.

ب. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)(١٥٤).

لَقَدْ أَكْثَرَ المُنَافِقُونَ مِنْ إِيْذَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ القُرْآنُ بَعْضَ مَا كَانَ مِنْهُم؛ قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾(١٥٥).

وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(١٥٦) .

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(١٥٧).

وقالوا: "سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ"(١٥٨).

وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُهُم عَلَى الإِسْلَامِ أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِم؛ دَفْعًا لِلْمَآلِ الفَاسِدِ وَهُوَ فِتْنَةٌ كَثِيْرٍ مِنْ دَهْمَاءِ النَّاسِ الذِيْنَ يَجْهَلُونَ حَقِيْقَةَ المُنَافِقِيْنَ وَيَحْسَبُونَهُمْ مُؤْمِنِيْنَ، فَتَرْتَابُ قُلُوْبُهُم فِيْ تَأْمِيْنِ الإِسْلَامِ لِأَفْرَادِه، فَيَقُولُ قَائِلُهُم مُحَمَّدٌ ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهَ.

ج. عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ:(لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا) (١٥٩).

فَلَوْلَا المَآلُ المَذْمُومُ وَهُوَ حُصُولُ الاتِّكَالِ وَالقُعُودِ عَنْ العَمَلِ؛ لَأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبُشْرَى لَهُمْ.

د. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِه إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِه مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ

عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ،(وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ)[١٦٠]. وَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ)[١٦١] ،وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ...."[١٦٢].

هـ. عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ) [١٦٣].

ومعلوم أن القطع حد من حدود الله تعالى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا، وَهذا ما نهج عليه أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسائر عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ (أَتَى بِسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ بِرَجُلٍ مِنْ الْغُزَاةِ قَدْ سَرَقَ مِجَنَّهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ)[١٦٤] لَقَطَعْت يَدَكَ، وعنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ "كَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ وَلَا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ".

وَعن عَلْقَمَةُ قَالَ: "كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُوا فِيكُمْ ؟"[١٦٥]، وقال: "فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّابِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاءٍ وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى"[١٦٦].

د. وَقَالَ ابْنُ القَيِّم في اعتبار المآل: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ

لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ فَقَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ)[١٦٧]، وَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ)[١٦٨]، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ..."[١٦٩].

وَمِنْ رَوَائِعِ مَا قِيلَ فِي اعْتِبَارِ المَآلِ كَلَامُ شَيْخِ الإِسْلَامِ: "فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ المَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا العَفْوَ عِنْدَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ لا التَّحْلِيلَ وَالإِسْقَاطَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فِعْلاً لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَيَتْرُكَ الأَمْرَ بِهَا دَفْعاً لِوُقُوعِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ، مِثْلُ أَنْ تُرْفَعَ مُذْنِباً إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي العُقُوبَةِ ما يكونُ أعظمَ ضَرَراً مِنْ ذَنْبِهِ، وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ المُنْكَرَاتِ تَرْكاً لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ المُنْكَرَاتِ فَيسكُتُ عَنِ النَّهْيِ خَوْفاً أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكُ مَا أَمَرَ الله به ورسولُهُ مما هو عِنْدَهُ أَعْظَمَ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ المُنْكَرِ، فَالعَالِمُ تَارةً يَأْمُرُ، وَتَارةً يَنْهَى، وَتَارَةً يُبِيْحُ، وَتَارةً يَسْكُتُ عَنْ الأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الإِبَاحَةِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ أو النَّهْيِ عَنْ الفَسَادِ الخَالِصِ أو الرَّاجِحِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ الرَّاجِحَ -كما تقدم- بحسبِ الإِمْكَانِ، فَأَمَّا إِذا كَانَ المأمورُ وَالمنهيُّ لا يتقيدُ بالممكنِ، إما لجهلِه، وإما لظُلْمِه، ولا يمكنُ إزالةُ جهلِه وظلمِه، فربما كانَ الأصلحُ الكفَّ وَالإمساكَ عَنْ أمرِه ونَهيِه، كَمَا قيل: إِنَّ مِنْ المَسائلِ مَسائلَ جَوابُها السكوتُ، كما سَكَتَ الشَّارِعُ في أَوَّلِ الأَمْرِ عَنْ الأمرِ بأشياءَ والنهيِ عَنْ أشياءَ، حَتَّى عَلَا الإِسلامُ وَظَهَرَ"[١٧٠].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ اللهَ تعَالَى شَرَعَ الجِهَادَ وَسِيلَةً لِحِفْظِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالمالِ، فَعَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ وَالقَادَةِ وَالمسئولين أَنْ يَتَأَمَّلُوا فِيْ جِهَادِهم الماضِيْنَ فيه أَو المعْزُوم عَلَيْه، وَمَا يَؤُولُ إِلَيْه؛ فَإِنْ كَانَ يَقُودُهُم إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ الجِهَادِ وَلَو بِالظَّنِّ، فَلْيَمْضُوا لِمَا عَزَمُوا، وَلْيَسْتَمِرُّوا بِمَا بَدَأُوا، وَإِلَّا فَلْيَتَرَبَّصُوا

رَيْثَمَا يَأْتِيْ عِنْدَهُم هَذَا الظَّن.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُهُم: نَحْنُ نَظُنُّ أَنْ يَقُودَنَا الجهادُ إلى مقاصدِ الشَّرعِ التي حَدَّدَ.

أقولُ: إنكم تتقلدونَ أَمَانَةً عَظِيْمَةً وهي أمانةُ الأمة، وليس ما تقولونَ يُـدْرَكُ بالادعاء، بل بما يُقَرِّرُ أَهْلُ الذِّكْرِ في كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بأمرِ الجهادِ من سياسةٍ واقتصادٍ وعسكرٍ وسلاحٍ ويتوجُ هذا قَرَارُ الشَّرْعِ، فَلَا يجوزُ للقائدِ أن يكونَ بمعزلٍ عَنْ أَهْلِ الذِّكْرِ، ولا يجوزُ أَنْ يَتَّخِذَهُم من الذين يُصَانِعُونَهُ، ويسارعون في رغائبه وميوله وأهوائه، بل يختارهم أكفاء قادرين متجردين عن الأهواء، وأن يمنحهم الأمن والأمان حتى لا يخشوا سطوته، ويصدقوا في نصحه، وله في سالف الأمة خير عبرة وعظة، وما كان أحدهم يقطع في أمر يحزبه أو طارئة تطرق الأمة حتى يلقيها على أصحاب العلم والبصائر، وما كان يتجاوز ما يرونه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(١٧١).

الدليل السادس: مَعْلُومٌ أَنَّ الله تَعَالَىْ شَرَعَ أَحْكَامَ التَّكْلِيْفِ مَقدُورَةٌ لَدَى المكلفينَ عِلْمَاً وَعَمَلاً، فَمَن كَانَ عَاجِزاً عَنْ فَهْمِهَا والعِلْمِ بها سَوَاءً لِعَجْزٍ في ذَاتِه كَصغرٍ أَوْ جُنُونٍ، أو خَارِجٍ عنه كَمَا لَو كَانَ بَعِيداً عَنْهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ في طَلَبِهَا والسُّؤَالِ عَنْهَا يَسْقُطُ حُكْمُهَا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(١٧٢)، ولقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ)(١٧٣)، ولأَنَّ الغَرَضَ مِنَ التَّكْلِيْفِ الطَّاعَةُ وَالامْتِثَالُ، وَمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الفَهْمِ لَا يُمْكِنُهُ الامْتِثَالَ. أو كان عاجزاً عن العلم بها فإنه يسقط حُكْمُهَا أو يُخَفَّفُ عنه؛ لقولِهتعالى:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٧٤)، وقال في السياق نفسه﴿وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾(١٧٥)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١٧٦)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١٧٧)، وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١٧٨)، ولقول النبي ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١٧٩)، وقوله من حَدِيث عِمْرَانَ بن حُصَينٍ (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)(١٨٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالحُجَّةُ عَلَىْ العِبَادِ إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ، بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ العلمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، والقدرةِ عَلَى العملِ به، فأما العَاجِزُ عَنِ العِلْمِ كالمجنونِ أو العَاجِزِ عَنِ العَمَلِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ، وإذا انقطعَ العلمُ ببعضِ

الدِّيْنِ، أو حَصلَ العَجْزُ عَنْ بَعْضِه؛ كَانَ ذَلِكَ في حَقِّ العَاجِزِ عن العلمِ أو العَمَلِ بقولِه كَمَنْ انْقَطَعَ عَنْ العِلْمِ بجميعِ الدِّيْنِ أو عَجَزَ عن جَمِيْعِه ــ كالمجنونِ مثلاً ــ وهذه أوقاتُ الفترات، فإذا حَصلَ مَنْ يَقُومُ بالدينِ مِنَ العُلَمَاءِ أَو الأُمَرَاءِ أو مَجْمُوعِهِمَا كان بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُشيئاً فشيئاً بمنزلة بيانِ الرسولِ لما بُعِثَ به شيئاً فشيئاً، ومعلومٌ أَنَّ الرسولَ لا يبلغُ إلا ما أَمْكَنَ عِلْمُهُ والعملُ بِهِ، ولم تَأْتِ الشريْعَةُ جملَةً كما يقالُ: إذا أردتَ أن تُطَاعَ فَأْمُرْ بما يُسْتَطاعُ.

فكذلك المُجِدُّ لِدِينِه والمُحْيِي لِسُنَّتِه، لا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ والعَمَلُ بِه، كما أَنَّ الدَّاخِلَ في الإسلامِ لا يُمْكِنُ حينَ دُخُولِه أن يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرائعه، ويُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا.

وكذلكَ التَّائِبُ مِنَ الذنوبِ، والمتعلمُ، والمسترشدُ، لا يَكْمُنُ في أوَّلِ الأمرِ أن يُؤْمَرَ بجميعِ الدِّينِ ويُذْكَرَ لَهُ جَمِيْعُ العِلمِ، فإنه لا يُطِيْقُ ذَلِكَ، وإذَا لم يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَاً عَلَيْهِ في هَذِهِ الحَالِ، وإذَا لم يكن وَاجِبَاً لم يكن للعَالِمِ والأميرِ أن يُوْجِبَهُ جَمِيْعَهُ ابتداءً، بل يعفو عن الأمرِ والنهيِ بما لا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلى وقتِ الإمكانِ كما عَفَى الرسولُ عَمَّا عَفَى عنه إلى وَقتِ بيانِه، ولا يكون ذلك من بابِ إقرارِ المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكانِ العلمِ والعملِ وقد فَرَضنَا انتفاءَ هذا الشَّرْطِ فَتَدَبَّرَ هَذَا الأصلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

ومِنْ هُنَا يتبينُ سُقُوطُ كثيرٍ مِنْ هَذِهِ الأشياءِ وَإِنْ كانَتْ واجِبَةً أو مُحَرَّمَةً في الأصْلِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ البَلَاغِ الذي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ الله فيالوجوبِ أو التَّحْرِيْمِ، فَإِنَّ العَجْزَ مُسْقِطٌ لِلأَمْرِ والنَّهْيِ وإنْ كَانَ وَاجِبَاً في الأصل"(١٨١).

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَإِنَّ الجِهَادَ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الَّتِيْ نِيْطَ حُكْمُهَا بالقدرةِ والطَّاقَةِ فَإِذَا تَحَقَّقَتْ وَجَبَ حُكْمُهُ وَإِذَا فُقِدَتْ سَقَطَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الله تعالى قَدْ أَسْقَطَهُ عَنْ ذَوِي الأَعْذَارِ المَانِعَةِ فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (١٨٢)، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ

الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾(١٨٣).

وقد أسْقَطَهُ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ وهو بمكةَ لِعَجْزِهِ وَأَصْحَابِهِ عَنْ أَسْبَابِ القُوَّةِ المَادِيَّةِ وَالبَشَرِيَّةِ التي تنهضُ في مواجهة قريش، وعليه فمتى استحكمَ بالناس عَجْزٌ لم يَتَمَكَّنُوا مَعَهُ منْ مُوَاجَهَةِ عَدُوِّهِمْ سَقَطَ حُكْمُ الجِهَادِ عَنْهُم حَتَّى يَزُوْلَ العَجْزُ وَتَقُوْمَ القُوَّةُ، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لّا يَسْتَكِيْنُوا لِذَلِكَ؛ بَلْ يَتَشَبَّثُوا بِأَسْبَابِ القُوَّةِ فِي أَنْفُسِهِم وَفِي شَوْكَتِهِم امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (١٨٤).

قال الشيخ العثيمين: " لابُدَّ فيه منْ شَرْطٍ، وهو أَنْ يَكُونَ عِنْدَ المسلمينَ قُدْرَةٌ وقوةٌ يستطيعونَ بِهَا القتالَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ قُدْرَةٌ فَإِنَّ إقحامَ أَنْفُسِهِم فِي القِتَالِ إِلقاءٌ بِأَنْفُسهم إلى التَّهْلُكَةِ، ولِهَذَا لَمْ يُوجب الله سبحانَهُ وتعالى عَلَى المسلمينَ القتَالَ وهم في مكةَ؛ لِأَنَّهم عاجزون ضعفاءُ، فَلَمَّا هَاجَرُوا إلى المَدِيْنَةِ وكَوَّنُوا الدَّوْلَةَ الإسلامية وَصَارَ لهم شَوْكَةٌ أُمِرُوا بِالقِتَالِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ منْ هَذَا الشَّرْطِ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُمْ كَسَائِرِ الواجبات؛ لِأَنَّ جَمِيْعَ الواجبات يُشْتَرَطُ فيها القدرةُ، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١٨٥).

الدليل السابع: قال العز بن عبد السلام: "اجْتِهَادُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ".

من المعلوم بالنصوص الوافرة أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُكَرِّمْ وَلِيَّ الأَمْرِ لِذَاتِهِ، بَلْ أَنَاطَ التَّكْرِيْمَ بِمَدَى امتثاله لِلْحَقِّ وَتَشَبُّثِهِ بِالعَدْلِ، فَإِنْ فَرَّطَ وَضَيَّعَ لَحِقَهُ الذَّمُّ وَالوَعِيْدُ، وَهَاكَ بَعْضَ مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ) (١٨٦).

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله ؟، قَالَ: (أَوَّلُهَا: مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا: نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا: عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعْ قَرَابَتِهِ؟) (١٨٧).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ

الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِيلَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) (١٨٨).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)(١٨٩).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)(١٩٠).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ)(١٩١).

وعن مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وغَالٍ فِي الدِّينِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ) (١٩٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ)(١٩٣).

وعن بريدة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)(١٩٤).

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ)(١٩٥).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ) (١٩٦).

إذا عرفت أن الإمام بعدله وامتثاله شَرْعَ رَبِّه، فَإِنَّ هَذه القَاعـدَةَ العَظيمـةَ الجَدْوَى الوَاسعَةَ المنفعة، لتَعلُّقهَا بِأَمَانَة الرَّعيَّة أَفَادَتْ أَنَّ سُلْطَةَ وَلِيِّ الأَمْـرِ عَلَـى الرَّعيَّة واجْتهَادَهُ في شُؤُنهَا مُقَيَّدٌ بالأَنْفَعِ وَالأَصْلَحِ، ولَا يُبَرَّرُ لَهُ أَنْ كَـانَ ذَا سُـلْطَة عليا أَنْ يَجْتَهدَ فيهم بالهوى وَحَظِّ النَّفْس، أو يَنْدَفعَ بالجزَاف مِنْ غَيْرِ تَرَيُّث وَتَأَمُّـلٍ واستنارة بالأكفاء مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ في كُلِّ علْمٍ.

كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ في الرَّعيَّة بِقَنَاعَة المستكبر الذي لا يَرَى إلا نفـسه، ولا مُعَقِّبَ لحُكْمه، ولَا مُراجع لقَرَاره، فَهَذَا فَهْمٌ سَبُعيٌّ عُدْوانٌ، إِذْ لَا عصْمَةَ إِلَّا فـي الوحيين ولَا إِطْلَاقَ إِلَّا في طَاعَة الله وَرَسُوله ﷺ وَمَا سوَى ذَلكَ فطاعةٌ مقيـدةٌ بمَـا يُوَافقُ شَرْعَ الله سُبْحَانَه أو يحقق مصلحة الأمة، يُقَرِّرُ ذَلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذينَ آَمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الْأَمْرِ منْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلًا﴾(١٩٧).

وبيانه: أَنَّ اللهُ تعالى أَسْنَدَ الفعْلَ (أَطيعُوا) إلى اسْمِ الجَلَالَة وَإِلَـى الرَّسُـولِ إيذاناً بِأَنَّ طَاعَتَهُمَا مُطْلَقَةٌ لَا خيرَةَ للْمَرْء فيْهَا؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لمُؤْمن وَلَا مُؤْمنَة إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخيرَةُ منْ أَمْرهمْ وَمَنْ يَعْص اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبينًا﴾(١٩٨).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمنينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِه لِـيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ﴾(١٩٩).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخلْهُ جَنَّات تَجْري منْ تَحْتهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَليمًا﴾(٢٠٠).

ولَم يُسْنِدْهُ إِلَى أُولِي الأَمْرِ دَلَالةً على أَنَّ طَاعَتَهَمُ مُقَيَّدَة بِالحَقِّ وَالعَـدْلِ دُوْنَ البَاطِلِ وَالظُّلْمِ.

وَهَذَا ظَاهرٌ في السُّنَّة، فَإِنَّ أَحَادِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ في تقييد طاعة وَلِيِّ الأَمْرِ بالمعروف منَ الكتَاب وَالسُّنَّة وَمَا نَشَأَ عَنْهُمَا منْ مَصَادرِ التَّشْرِيْعِ، وَمَا خَالَفَ فَلَـا سَمْعَ لَه وَلَا طَاعَةَ . من ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قَـال: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصيَة فَإِذَا أُمـرَ بمَعْصيَة فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) (٢٠١).

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (سَيَلِيكُمْ بَعْدِى وُلاَةٌ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِـرِّه، وَيَلِيْكُم الْفَاجِرُ بِفُجُورِه، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَـا وَافَـقَ الْحَـقَّ، وَصَـلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)[٢٠٢].

وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ ﵂ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: (وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)[٢٠٣].

وعَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٢٠٤].

وعن جابر بن عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: (عَاذَكَ اللَّـهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ) قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ قَالَ: (أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَـدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْـرَةَ: الـصَّوْمُ جُنَّـةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ أَوْ قَالَ بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: إِنَّهُ لَـا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ: النَّاسُ غَادِيَـانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا)[٢٠٥].

وعن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللَّـهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ)[٢٠٦].

وَعَنْ أَبِي بكر ﷺ قال: "أَطِيْعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ فِيْكُم، فَإِذَا عَصَيْتُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُم).

عَلَى أَنَّ مَدْلُولَ القَاعِدَةِ يَسْتَوْعب جَمِيْعَ اجْتِهَادَات الإمامِ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا اجْتِهَادُهُ فِي الجِهَادِ وَالمُقَاوَمَةِ مِنْ جِهَةِ طَبِيْعَتِه وَأُسْلُوبِه وَبَـدْءِه أَوْ تَـأْخِيْرِه، وَتَوْسِيْعِه أَوْ تَضْيِيْقِه وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْطَلِقَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِبَاعِـثِ إِدْرَاكِ الأَنْفَعِ وَالأَصْلَحِ لِلْأُمَّةِ دِيْنَاً وَنَفْساً وَمَالَاً، وَيَتَحَرَّى تَحْقِيْقَ ذَلِكَ جَهْدَهُ، وَلَوْ بَدَا لِلرعيةِ تَعَسُّفُهُ أَوْ زَيْغُهُ وَضَلَالُهُ، أَوْ تَهَوُّرُهُ وَاندِفَاعُهُ، أَوْ عَجَزُوا عَنْ امتِثَالِ أَمْرِهِ لَمْ تَلْزَمْهُم طَاعَتُه مَا لَم يُفْضِ ذَلِكَ إِلى شَرٍّ أَعْظَم، وحديثُ عَلِيٍّ ﷺ فَصْلٌ فِي الموضوعِ، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُـوهُ فَغَـضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَـا

جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[٢٠٧]، أَمَّا عِنْدَ العَجْزِ فَالأَدِلَّةُ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، وقوله تعالى:﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٢٠٨].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢٠٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢١٠].

وعن جرير ﷺ قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: (فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)[٢١١].

وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: (فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ) قَالَتْ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)[٢١٢].

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الجِهَادَ دَاخِلٌ فِي هَذَا العُمُومِ، وَأَنَّه لَا يُشْرَعُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ القُدْرَةِ وَمَظِنَّةِ المَقْصِدِ، فَلَوْ دَعَا الإِمَامُ إِلَى الجِهَادِ وَرَأَى أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ فِيْه تَهَوُّرًا وَانْدِفَاعًا، أَوْ عَجْزًا مَانِعًا كَفُرْقَةٍ فِي الأُمَّةِ وَاخْتِلَافٍ، أَوْ ضَعْفٍ فِي الشَّوْكَةِ وَالسِّلَاحِ يَقُودُ إِلَى المَفَاسِدِ وَالهَزَائِمِ، لَا تَلْزَمُ طَاعَتُهُ عِنْدَئِذٍ، فَإِن كَانَ هَذَا فِي حَقِّ وُلَاةِ الأَمْرِ قَادَةِ الوِلَايَاتِ وَالأَمْصَارِ وَالبِلَادِ، فَهُوَ فِي حَقِّ قَادَةِ الأَحْزَابِ وَالحَرَكَاتِ وَالقَبَائِلِ أَوْلَى، وَذَلِكَ أَنَّ رُتْبَتَهُم أَدْنَى، وَمَسْؤُولِيَّتَهُم أَقَلُّ، وَأَمَانَتَهُم أَخَفُّ. والله أعلم.

هوامش البحث:

(١) قلت: أحسن ما قيل في حقيقة المقاصد: أنها المعاني والحكم التي شرعتْ مِنْ أجلها الأحكام لإسعاد الخلق عاجلاً وآجلاً. انظر: بو سعادي/مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع بين

النصوص (ص٢٨).

(٢) وهي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارجٍ وفوتِ حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. انظر: الزركشي/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٥).

(٣) وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.الشاطبي/الموافقات (٢/ ٢١).

(٤) وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.انظر: الشاطبي، الموافَقات (٢٢/٢).

(٥) أخرجه: أحمد / مسنده (٢١٠٠٨) (١/٤٥)؛ الترمذي / سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في حرمة الصلاة) (٢٠٢/٩)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتن) (٤٦٩/١١)، وقال الألباني: الحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر: السلسلة الصحيحة (١١٢٢) (١٩٦/٣).

(٦) [التوبة: ٧٩].

(٧) [الحج: ٧٨].

(٨) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٦/ ٢٦)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٨٦/١)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٩/١)؛القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٠/٥)؛ الزبيدي، تاج العروس (٥٣٧/٧).

(٩) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٥).

(١٠) [العنكبوت: ٦٩].

(١١) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٧٧/٢٥)؛ القرطبي، تفسيره (٣٦٥/١٣)؛ الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص ٨٣٧).

(١٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٩/ ٣٨٧)، رقم الحديث (٢٣٩٦٧)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٩٠/٢).

(١٣) ابن أبي الدنيا، محاسبة النفس (ص: ٩٧).

(١٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨٩).

(١٥) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٩/٣).

(١٦) السدلان، رسالة في الفقه الميسر (ص ٩٨).

(١٧) [فاطر: ٦].

(١٨) [البقرة: ١٦٨].

(١٩) ابن كثير، تفسيره (٣٤٨/١).

(٢٠) [السجدة: ٢٤].

(٢١) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٩/٣).

(٢٢) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٩/٣).

(٢٣) [التوبة: ٧٣].
(٢٤) أخرجه: أبو داود، سننه (كتب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو) (١٠/٣)، رقم الحديث (٢٥٠٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).
(٢٥) سورة البقرة، آية (١٩٣).
(٢٦) سورة التوبة، آية (٢٩).
(٢٧) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٤٢/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (١١٤/١).
(٢٨) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (٤٧٠/٢٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) (٦/١٠).
(٢٩) انظر: الطبري / تاريخه (٣٤/٣)؛ ابن كثير / البداية والنهاية (٤٧/٧) ابن الجوزي / المنتظم (٤٧٥/١).
(٣٠) سورة البقرة آية (١٩٠).
(٣١) سورة البقرة، آية (١٩٤).
(٣٢) سورة النساء، آية (٩١).
(٣٣) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب السنة، باب في قتال اللصوص) (٣٨٨/١٢) (٤١٤٢)؛ النسائي/ سننه (كتاب تحريم الدم) (باب من قاتل دون دينه) (٤٦٥/١٢) (٤٠٢٧)؛ الترمذي / سننه (كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله) (٣١٥/٥) (١٣٤١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٤١١).
(٣٤) أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٣٦١/٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥/٣) رواه الطبراني ورجاله ثقات.
(٣٥) انظر: سيرة ابن هشام (الروض الأنف) (١٣٧/٣)، وقال الألباني في كتابه (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة) إسناده مرسل معلق (٢٦/١).
(٣٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الرهن، باب رهن السلاح) (٤٢٧/٨)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) (٢٨٨/٩)؛ أبو داود / سننه (كتاب الجهاد، باب العدو يؤتى على غِرَّةٍ ويتشبه بهم) (٤١٤/٧).
(٣٧) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المظالم والغضب، باب من قتل دون ماله) (٣٧٧/٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره) (٣٤١/١)؛ الترمذي / سننه (كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)
(٣١٣/٥)؛ النسائي / سننه (كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله) (٤٥٥/١٢).
(٣٨) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره كان القاصد) (٣٤٠/١).
(٣٩) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد) (٩٤/١٣).

(٤٠) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد) (٣/ ١٤٣٣)(١٨٠٧).
(٤١) الشاطبي / الموافقات (٣٣٢/٢).
(٤٢) انظر: المرجع السابق (٣٣٣/٢).
(٤٣) الشاطبي / الموافقات (٣٣٣/٢).
(٤٤) العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/١).
(٤٥) الشاطبي / الموافقات (٣١٥/٢).
(٤٦) الشاطبي / الموافقات (٣٧٧/٢).
(٤٧) الدريني / الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص٦٧-٦٩).
(٤٨) البيهقي / السنن الكبرى (٣٤٥/٢)؛ الدارقطني / سننه (كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإقامة) (١٧٢/٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٩١/١).
(٤٩) سورة المؤمنون آية (٣٤٢/٢).
(٥٠) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب بدء الوحي) (٣/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال) (١٤/١٠)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات)(١١٨/٦).
(٥١) البيهقي / شعب الإيمان (٣٦٠/١٤) وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٦٣/٦).
(٥٢) ابن أبي شيبة / مصنفه (٣٦٥/٢)؛ البيهقي / السنن الكبرى (٢٩١/٢) وقال الألباني: حديث حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٨/١).
(٥٣) سورة العنكبوت، آية (٤٥).
(٥٤) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٥٥) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب بدء الوحي) (٣/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال. .) (١٤/١٠)؛ أبو داود / سننه (كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات)(١١٨/٦).
(٥٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به. ..) (٤٧٢/٦)؛ أبو داود / سننه (كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم) (٣١٦/٦)؛ الترمذي / سننه (كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم) (١٤١/٣)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم) (٢٠٤/٥).
(٥٧) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٣/١٨) (٨٥٠١)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم) (٢٠٥/٥)؛ الطبراني / المعجم الكبير (١٤/١١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع (١٧٥/١٣).
(٥٨) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم) (٤٧٤/٦)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الصوم، باب فضل الصوم) (١٧/٦).
(٥٩) سورة البقرة، آية (٢٦٤).

(٦٠) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) (٩/١٠)؛ النسائي / سننه (كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جرئ) (١٩٩/١٠).
(٦١) سورة البقرة، آية (٢٦٧).
(٦٢) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب) (١٩٢/٥)؛ الترمذي / سننه (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب تفسير سورة البقرة) (٢٤٩/١٠).
(٦٣) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام) (٤٨٤/٧)؛ مسلم / صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة) (٢٤٧/٨)؛ أبو داود / سننه (كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة) (٣٥٧/٩)؛ السنائي / سننه (كتاب البيوع، باب بيع الخنزير) (٢٧١/١٤).
(٦٤) عَنْ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ). أخرجه: الطبراني / المعجم الأوسط (٩٣/١٢)؛ البيهقي / شعب الإيمان (٩٨/١٢).
(٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد)(٣٧١/٧)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي)(٥٦/٨)؛ أبو داود/ سننه (كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد) (٢٩٥/٩)؛ابن ماجه/ سننه(كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد) (٤٠٨/٦).
(٦٦)عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ). أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب) (٥٣/٨)؛ النسائي / سننه (كتاب البيوع، باب التلقي) (٣١/١٤)؛ أحمد / مسنده (٤٧٧/٢٠) (ح٩٩٣٣).
(٦٧) أخرجه: المزِّي / كنز العمال (٤٥٠/٣)؛ الهيثمي / مجمع الزوائد (٢٤٣/٦)، وقال فيه كوثر بن حكيم: وهو ضعيف متروك.
(٦٨) البيهقي / السنن الكبرى (١٨١/٨)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٤٩٠/١).
(٦٩) ابن القيم / مفتاح دار السعادة (٢٧١/١).
(٧٠) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) (١٥٠/٩)؛ الترمذي / سننه (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصيته ﷺ) (١٥٦/٦)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام) (٣٩١/٨).
(٧١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجهاد والسير،باب قتل الصبيان في الحرب) (٢٠٦/١٠)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل الصبيان والنساء في الحرب) (١٧٤/٩)؛أبو داود/ سننه (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء)(٢٧٣/٧)؛ الترمذي / سننه (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) (٨٠/٦).

(٧٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (سورة الطلاق آية:٢،١)، وقال تعالى:﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(سورة الأنفال آية:٤٩)؛ وقال تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾(سورة آل عمران آية:١٧٠-١٧٣)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ).أخرجه: أحمد/مسنده(٣٦/٩)(ح٤٠٠١)؛الترمذي/ سننه(كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الهم في الدنيا)(٣١٠/٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ).أخرجه:أحمد/ مسنده(٤٥٤/٤٨)(ح٢٢٨٠٢)؛ أبو داود/سننه (كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء)(٢١٩/٧).وقال ابن القيم في زاد المعاد(١٩٦/٣):"التوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، وفي المقابل إن الاعتماد على الأسباب من غير توكل على الله تعالى من أسباب الخذلان، ولا تنس ما كان للمسلمين يوم حنين"، قال تعالى:(وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)(سورة التوبة آية:٢٤،٢٥).

(٧٣) قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) سورة آل عمران آية (١٠٣)؛ وقال تعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة الأعراف آية (١٥٧)؛ وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) سورة الأنفال آية (٦٤). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ). أخرجه: أحمد / مسنده (٤٠٣/١٧) (ح ٨٣٦١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) (١٠٩/٩). وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى). أخرجه: أحمد / مسنده (٣٢٩/٣٧) (ح ١٧٦٤٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم) (٤٦٨/١٢).

(٧٤) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ، نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ (سورة فصلت آية:٣٠)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ

فيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأحقاف آية:١٣)؛ وقال تعالى: (وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا) سورة الجن آية (١٦)؛ وعن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: (اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ).أخرجه: أحمد/مسنده (٣٥٩/٤٥)؛ مالك/موطأه(٨٦/١)؛ ابن ماجه/سننه(كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء)(٣٢٦/١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٧/٢). وعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ).أخرجه: أحمد/مسنده (٣٩٩/١٣)(٦٣٦١)وقال الألباني:صحيح،انظر:ضعيف وصحيح الجامع(٣٧١٢) (١٥٩/٩)، واعلم أن المخالفة سبيل الخذلان والهزيمة، وتذكر ما كان من الرماة يوم أحد وما نشأ عنه.

(٧٥) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ سورة الصف آية (٤)؛ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة الأنعام آية:١٥٣)؛ وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ). أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأذان، باب التشديد في ترك الجماعة) (١٥١/٢) وقال الألباني: حسن، انظر: ضعيف وصحيح سنن أبي داود (٥٤٧) (٤٧/٢).

(٧٦) قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة الأنفال آية:٤٦)؛ وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأنفال آية:١)؛ وعن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ). أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق بين المسلمين...) (٣٩٦/٩). وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ). أخرجه: الترمذي / سننه (كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في لزوم الجماعة) (٧٠/٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: ضعيف وصحيح سنن الترمذي (٢١٦٦) (١٦٦/٥). وعن سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس ﷺ فقال: ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا، يشتموننا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم ؟ قال: لا، أعطهم. الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (١١٧/٤)(٣٩٧٠).

(٧٧) قال الله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ، يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (سورة الزخرف آية:٦٦-٦٩)؛ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الطور، آية:٨-١٠)؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الحجرات، آية:١٠)؛ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ).أخرجه: أحمد / مسنده (٤٤٣/١٥) (ح٧٤٠٣)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم)(٤٢٦/١٢)، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ). أخرجه: مالك / موطأه (كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة) (٣٩٥/٥)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) (٩/١٩)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض) (٤١٤/١٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم)(٦٦/١٣). وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ الْخَيْرِ). أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان..) (١٥٩/١). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ). أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة) (٧٦/١٣)، وقال الألباني: حسن، انظر: السلسلة الصحيحة (٩٢٦) (٥٠٠/٢). وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ). أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد..)(٢٨٩/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم..) (٤٦٧/١٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) (١٧٦/٧).

(٧٨) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (سورة المائدة، آية:٥٥-٥٦)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، آية:٧١)؛ عن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: « يا ابن مسعود، أي عرى الإيمان أوثق؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «أوثق عرى الإسلام الولاية في الله، والحب فيه، والبغض». أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (١٥/٩)، وقال الألباني: الحديث ضعيف ولكن يتقوى بشواهده الأخرى، انظر: السلسلة الصحيحة (٧٢/٣). وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ

بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا). أخرجه: أحمد / مسنده (٣٣/٤٥) (ح٢١٠٤٠)، البيهقي / دلائل النبوة (٤٠٤/٥)، وقال محقق مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «من نشأ في بلاد الأعاجم فصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة». انظر: البيهقي / شعب الإيمان (٣٧٩/١٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–: "ليس للقلوب سرور ولا لذة إلا في محبة الله والتقرب غليه بما يحبه، ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله وهي ملة إبراهيم الخليل –عليه السلام–، وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، أما شقها الثاني محمد رسول الله: فمعناه تجريد متابعته ﷺ فيما أمر، والانتهاء عما نهى وزجر، ومن هنا كانت (لا إله إلا الله) ولاء وبراء نفياً وإثباتاً" ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨).

(٧٩) قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، آية:٢)؛ وقال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ (سورة الأنفال، آية:٧٢)؛ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، آية:٣٨–٤٠)؛ وقال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحج، آية:٤٠)؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (سورة غافر، آية:٥١). وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَو طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ). أخرجه: أحمد / مسنده (١٠٦/٣٣) (ح١٥٧٧٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة) (٢٨/١٣)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص٤٨١). وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أخرجه: أحمد / مسنده (١٧٨/٣٢). وعن زَيْدُ بْنُ خَالِد ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً...) (٤٣٨/٩)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي...) (٤٨٩/٩). وعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُولُ:

وَاللَّه لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ أَبَيْنَا أَبَيْنَا"، أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق) (٨/١٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر) (٢٩٤/٩)؛ النسائي / سننه (كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله...) (٢١٩/١٠). وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ زَاهِرٍ أَبَا رُوَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا وَيَغْزُو مَعَنَا وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ. أخرجه: أحمد / مسنده (٤٧٨/١)، وقال محققه: إسناده حسن. وعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ:كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي ستٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا. أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين) (٤٠/٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...) (٤٠٧/٤)؛ الترمذي / سننه (كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النساء..) (٣٩٢/٢). وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ). أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد..) (٣٨٧/٨)؛ مسلم / صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين) (٣٠٠/١٢).

(٨٠) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (سورة الممتحنة، آية:١)؛ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (سورة النساء، آية: ١٤٤)؛ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة التوبة، آية:٢٣)؛ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة المائدة، آية:٥٧)؛ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ

وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ). أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب) (٣٢٠/١٣)، وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود (٩٦٤/٣). وعن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ). أخرجه: الترمذي / سننه (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر..) (١٣٨/٦)، وقال الألباني: حسن، انظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٧/٢). وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا). أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم. ...) (٢٣٧/٧)؛ الترمذي / سننه (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر. .) (١٣٨/٦)، وقال الألباني: صحيح دون جملة (العقل)، انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٠٢/٢).

(٨١) قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال، آية:٦٠).

(٨٢) سورة الأنفال آية:١٥، ١٦.

(٨٣) سورة الأنفال آية:١٦.

(٨٤) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً.. ﴾) (٢٦١٥) (١٠١٧/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها) (٨٩) (٩٢/١)؛ أبو داود / سننه (كتاب الوصايا / باب اجتناب أكل مال اليتيم)(٢٨٧٤) (١٢٨/٢)؛ النسائي / سننه (كتاب الوصايا / باب اجتناب أكل مال اليتيم) (٣٦٧١) ٢٥٧/٦)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب الوصايا / باب اجتناب أكل مال اليتيم) (٦٤٩٨) (١١٤/٤)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الحظر والإباحة) (٥٥٦١) (٣٧١/١٢).

(٨٥) سورة الأنفال آية (٦٦).

(٨٦) الجصاص / أحكام القرآن (٢٢٧/٤)؛ تخريج الظلال (٤٢١/١)، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٠/١)، والبيهقي في السنن (٧٦/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٢/٥)؛ والشافعي في المسند (١١٦/٢)، برقم ٣٨٧ سندي، وإسناده صحيح.

(٨٧) عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الجهاد / باب الفرار من الزحف) (٩٥٢٥) (٢٥٢/٥).

(٨٨) النحاس / الناسخ والمنسوخ (٤٧١/١)؛ عمدة القاري (كتاب تفسير القرآن / باب سورة الأنفال) (٢٥٢/١٨).

(٨٩) انظر: الجصاص / أحكام القرآن (٢٢٧،٢٢٦/٤).

(٩٠) الدسوقي / حاشيته (١٧٨/٢)؛ الرافعي / العزيز (٣٩٩/١١-٤٠٥)؛ الكلوذاني / الهداية (ص٢٠٧)؛ شرح الزركشي (٥٥٤/٦-٥٥٧).

(٩١) سورة الأنفال آية (٦٦).

(٩٢) سورة الأنفال آية (١٦).
(٩٣) الجصاص / أحكام القرآن (جزء ٤ /٢٢٦، ٢٢٧).
(٩٤) انظر: القرافي / الذخيرة (٤١٠/٣)؛ حاشية الدسوقي (١٧٩،١٧٨/٢)؛ الخطيب الشربيني / مغني المحتاج (٢٢٦/٤)؛ بلطة جي / المعتمد (٣٨٠/١).
(٩٥) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٦٨٢) (٢٩٤/١)؛ أبو داود / سننه (كتاب الجهاد / باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) (٢٦١١) (٤٢/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب السير / باب السرايا) (١٥٥٥) (١٢٥/٤)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب السير / باب الخروج وكيفية الجهاد) (٤٧١٧) (١٧/١١)؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب المناسك / باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر) (٢٥٣٨) (١٤٠/٤)؛ هو حديث ضعيف صححه الألباني في الصحيحة (٩٨٦) وفي صحيح أبي داود وصحيح الترمذي ثم تراجع عن تصحيحه، وقال الشيخ مشهور حسن:" وعلى أي فالحديث لا يصح وهو مرسل ضعيف" انظر: تخريجه لأحاديث كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد (٢١٧/١).
(٩٦) أبو الخطاب / الهداية (ص ٢٠٧).
(٩٧) انظر: القرافي / الذخيرة (٤١٠/٣)؛ النووي / روضة الطالبين (١٤٩،٢٤٨/١٠)؛ الدسوقي / حاشيته (١٧٨/٢)؛ الماوردي / الحاوي (١٨١/١٤)؛ الرافعي / العزيز (٣٩٩/١١-٤٠٥).
(٩٨) سورة الأنفال آية (٦٦).
(٩٩) انظر: الشيباني / المعتمد (٣٨٠/١)؛ الزركشي / شرحه (٥٥٤/٦-٥٥٧).
(١٠٠) سورة الأنفال آية (٦٦).
(١٠١) السرخسي / السير الكبير (١٢٤/١).
(١٠٢) ابن عابدين / حاشية رد المحتار (٣٣٧/٣).
(١٠٣) القرافي / الذخيرة (٤١٠/٣).
(١٠٤) الدسوقي / حاشيته (١٧٨/٢، ١٧٩).
(١٠٥) عليش / حاشيته (١٧٨/٢، ١٧٩).
(١٠٦) الرافعي / الشرح الكبير (٤٠٤/١١).
(١٠٧) الرافعي / الشرح الكبير (٤٠٤/١١).
(١٠٨) الرافعي / الشرح الكبير (٤٠٤/١١، ٤٠٥).
(١٠٩) سورة البقرة آية (١٩٥).
(١١٠) الشيرازي / المهذب (٢٤٨/٥، ٢٤٩).
(١١١) النووي / الروضة (٢٤٩/١٠).
(١١٢) مغني المحتاج (٢٢٦/٤).
(١١٣) ابن جزي / القوانين الفقهية (١٦٥/١).
(١١٤) بلطه جي / المعتمد (٣٨٠/١).
(١١٥) الشوكاني / السيل الجرار (٥٢٩/٤).
(١١٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المساقاة، باب لصاحب الحق مقال) (٢٣٩/٨).

(١١٧) أخـرجه: أحمد / مسنده (١٩٤٨١) (٣٨٩/٤)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الاسـتقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / باب لصاحب الحق مقال) (٨٤٥/٢)؛ أبو داود / سـننه (كتاب الأقضية / باب في الحبس في الدين وغيره) (٣٦٢٨) (٣٣٧/٢)؛ النسائي / سـننه (كتاب البيوع / باب مطل الغني) (٤٦٨٩) (٣١٦/٧)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الصدقات / باب الحبس في الدين والملازمة) (٢٤٢٧) (٨١١/٢)؛ ابن حبـان / صـحيحه (كتـاب الدعوى / باب عقوبة الماطل) (٥٠٨٩) (٤٨٦/١١)؛ ابن أبي شـيبة / مـصنفه (كتـاب البيوع والأقضية / باب في مطل الغني ودفعه) (٢٢٤٠٢) (٤٨٩/٤)؛ النـسائي / الـسنن الكبرى (كتاب البيوع / باب مطل الغني) (٦٢٨٨) (٥٩/٤).

(١١٨) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(١١٩) أخرجه: أحمد / مسنده (١٥٣٤٦) (٤٠٢/٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الإجـارة / بـاب الرجل يبيع ما ليس عنده) (٣٥٠٣) (٣٠٥/٢)؛ الترمذي / سننه (كتـاب البيـوع / بـاب كراهية بيع ما ليس عندك) (١٢٣٢) (٥٣٤/٣)؛ النسائي / سننه (كتاب البيوع / باب بيـع ما ليس عند البائع) (٤٦١٣) (٢٨٩/٧)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب التجارات / باب النهـي عن بيع ما ليس عنك وعن ربح ما لم يـضمن) (٢١٨٧) (٧٣٧/٢)؛ النـسائي / الـسنن الكبرى (كتاب البيوع / باب بيع ما ليس عند البائع) (٦٢٠٦) (٣٩/٤)؛ البيهقي / الـسنن الكبرى (كتاب البيوع / باب ما ورد في كراهية التبـايع بالعينـة) (١٠٤٨٦) (٣١٧/٥)؛ الطبراني / المعجم الكبير (٣٠٩٩) (١٩٤/٣)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتـاب البيـوع و الأقضية / باب في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنـده) (٢٠٤٩٩) (٣١١/٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٦٩/٢).

(١٢٠) أخرجه: أحمد / مسنده (٢١٧١٢) (١٩١/٥)؛ البخاري / صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة / كم التعزير والأدب) (٦٤٦٠) (٢٥١٣/٦)؛ مسلم / صحيحه (كتـاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (١٥٢٧) (١١٦٠/٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الإجارة / باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي) (٣٤٩٩) (٣٠٤/٢)؛ النسائي / سننه (كتاب البيوع / باب بيع ما يشترى من الطعام جزافـا قبـل أن ينقـل مـن مكانـه) (٤٦٠٨) (٢٨٧/٧)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب البيوع / بـاب البيـع المنهـي عنـه) (٤٩٨٤) (٣٦٠/١١).

(١٢١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبـل القـبض) (١٥٢٥) (١١٥٩/٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الإجارة / باب في بيع الطعـام قبـل أن يـستوفى) (٣٤٩٦) (٣٠٣/٢)؛ النسائي / سننه (كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبـل أن يـستوفى) (٤٥٩٧) (٢٨٥/٧)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب البيوع / باب بيع الطعـام قبـل أن يستوفى) (٦١٨٩) (٣٦/٤)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب البيوع والأقضية / باب مـن قال إذا بعت بيعاً فلا تبيعه حتى تقبضه) (٢١٣٣٩) (٣٨٧/٤).

(١٢٢) سورة النساء آية (٤٨).

(١٢٣) سورة التوبة آية (٨٠).

(١٢٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٢٨٤) (٤٤٨/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه) (٩٧٦) (٦٧١/٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب الجنائز / باب في زيارة القبور) (٣٢٣٤) (٢٣٧/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الجنائز / باب الرخصة في زيارة القبور) (١٠٥٤) (٣٧٠/٣)؛ النسائي / سننه (كتاب الجنائز / باب زيارة قبر المشرك) (٢٠٣٤) (٩٠/٤)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الجنائز / باب ما جاء في زيارة قبور المشركين) (١٥٧٢) (٥٠١/١)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب الجنائز وتمني الموت / باب زيارة قبر المشرك) (٢١٦١) (٦٥٤/١)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الجنائز / باب المريض وما يتعلق به) (٣١٦٩) (سورة/٤٤٠).

(١٢٥) وهو متزوج المطلقة ثلاثاً؛ لتحل للأول. انظر: أبو جيب/القاموس الفقهي(ص١٠٠).

(١٢٦) سورة البقرة آية (٢٢٣).

(١٢٧) سورة البقرة آية (١٨٧).

(١٢٨) سورة الروم آية (٢١).

(١٢٩) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٢٨٤) (٤٤٨/١)؛ الترمذي / سننه (كتاب النكاح / باب المحل والمحلل له) (١١٢٠) (٤٢٨/٣)؛ النسائي / سننه (كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ) (٣٤١٦) (١٤٩/٦)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب النكاح / باب نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ) (٥٥٣٦) (٣٢٥/٣)؛ عبد الرزاق / مصنفه (كتاب البيوع / باب ما جاء في الربا) (١٥٣٥٠) (٣١٥/٨)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب النكاح / باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له) (١٧٠٨٩) (٥٥٣/٣)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (١١٩/٣).

(١٣٠) المعاهدة: اتفاق صادر بين دار الإسلام، أو دولة إسلامية مع دولة أخرى، أو جماعة معينة غير مسلمة بتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي –فيما بينهما.

(١٣١) سورة الأنفال آية (٦١).

(١٣٢) سورة محمد آية (٣٥).

(١٣٣) العناية على الهداية (١١٤/٧، ١١٥)؛ المهذب (٣٤٨/٥).

(١٣٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٥٣٨٤) (٧٠/٢)؛ أبو داود / سننه (كتاب الجهاد / باب في التولي يوم الزحف) (٢٦٤٧) (٥٢/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الجهاد / باب الفرار من الزحف) (١٧١٦) (٢١٥/٤)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب السير / باب ما جاء في الفرار من الزحف) (٣٣٦٨٦) (٥٤١/٦)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف وصحيح سنن أبي داود (١٤٧/٦).

(١٣٥) ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب السير / باب ما جاء في الفرار من الزحف) (٣٣٦٨٧) (٥٤١/٦).

(١٣٦) الجصاص / أحكام القرآن (٢٢٧/٤).

(١٣٧) ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب السير / باب ما جاء في الفرار من الزحف) (٣٣٦٨٩) (٥٤١/٦).

(١٣٨) انظر: المرجع السابق.

(١٣٩) سورة محمد آية (٤).
(١٤٠) سورة الحج آية (٤٠).
(١٤١) سورة التوبة آية (١٤، ١٥).
(١٤٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير / باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب) (٢٧٥٨) (١٠٦٧/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير / باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر و إباحة الغنائم) (١٧٦٣) (١٣٨٣/٣)؛ الترمذي / سننه (كتاب تفسير القرآن / سورة الأنفال) (٣٠٨١) (٢٦٩/٥)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة / باب الاستنصار عند اللقاء) (١٠٤٤٢) (١٥٥/٦)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب السير / باب الخروج وكيفية الجهاد) (٤٧٩٣) (١١٤/١١).
(١٤٣) انظر: الشاطبي / الموافقات (١٩٥/٤).
(١٤٤) سورة الجمعة آية (٩).
(١٤٥) سورة المائدة آية (٩٠، ٩١).
(١٤٦) ابن تيمية / الاستقامة (١٦٥/٢، ١٦٦).
(١٤٧) سورة الأنفال آية (٤٦).
(١٤٨) سورة الأنفال آية (٦٠).
(١٤٩) سورة البقرة آية (١٧٩).
(١٥٠) سورة الفتح آية (٢٥).
(١٥١) سورة النور آية (٢٧).
(١٥٢) سورة النور آية (٢٩).
(١٥٣) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب العلم / باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) (١٢٦) (٥٩/١)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها) (١٣٣٣) (٩٦٨/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الصوم / باب كسر الكعبة) (٨٧٥) (٢٢٤/٣)؛ النسائي / سننه (كتاب مناسك الحج / باب بناء الكعبة) (٢٩٠١) (٢١٥/٥)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب المناسك / باب الطواف بالحجر) (٢٩٥٥) (٩٨٥/٢)؛ الدارمي / سننه (كتاب المناسك / باب الحجر من البيت) (١٨٦٨) (٧٦/٢)؛ مالك / الموطأ (كتاب الحج / باب ما جاء في بناء الكعبة) (٨٠٧) (٣٦٣/١)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب التفسير / باب سورة البقرة) (١٠٩٩٩) (٢٩٠/٦)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الحج / باب دخول مكة) (٣٨١٥) (١٢٣/٩).
(١٥٤) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المناقب / باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) (٣٣٣٠) (١٢٩٦/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب / باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) (٢٥٨٤) (١٩٩٨/٤)؛ الترمذي / سننه (كتاب تفسير القرآن / باب سورة المنافقين) (٣٣١٥) (٤١٧/٥)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب السير / باب دعوى الجاهلية) (٨٨٦٣) (٢٧١/٥)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الرهن / باب القصاص) (٥٩٩٠) (٣٣٠/١٣).
(١٥٥) سورة المنافقون آية (٧).

(١٥٦) سورة المنافقون آية (٨).
(١٥٧) سورة التوبة آية (٦٥، ٦٦).
(١٥٨) البيهقي / دلائل النبوة (١١٢/٤) (ح ١٤٠٣).
(١٥٩) أخرجه: أحمد / مسنده (١٢٦٢٧) (١٥٧/٣)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير / باب اسم الفرس والحمار) (٢٧٠١) (١٠٤٩/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) (٣٠) (٥٨/١)؛ الترمذي / سننه (كتاب الإيمان / باب افتراق الأمة) (٢٦٤٣) (٢٦/٥)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان / باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم) (٥٨٧٧) (٤٤٣/٣).
(١٦٠) ابن القيم / إعلام الموقعين (١٥١/٣).
(١٦١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة / باب خيار الأئمة وشرارهم) (١٨٥٥) (١٤٨١/٣)؛ أحمد / مسنده (٢٤٠٢٧) (٢٤/٦)؛ الدارمي / سننه (كتاب الرقاق / باب في الطاعة ولزوم الجماعة) (٢٧٩٧) (٤١٧/٢)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب السير / باب طاعة الأئمة) (٤٥٨٩) (٤٤٩/١٠).
(١٦٢) ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٣٨/٣، ٣٣٩).
(١٦٣) أخرجه: الترمذي / سننه (كتاب الحدود / باب أن لا تقطع الأيدي في الغزو) (١٤٥٠) (٥٣/٤)؛ الدارمي / سننه (كتاب السير / باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو) (٢٤٩٢) (٣٠٣/٢)، قال الألباني: صحيح، انظر: ضعيف وصحيح سنن الترمذي (٤٥٠/٣).
(١٦٤) انظر: المراجع السابقة.
(١٦٥) ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٤١/٣، ٣٤٢).
(١٦٦) ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٤٠/٣).
(١٦٧) انظر المرجع السابق.
(١٦٨) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة / باب خيار الأئمة وشرارهم) (١٨٥٥) (١٤٨١/٣)؛ أحمد / مسنده (٢٤٠٢٧) (٢٤/٦)؛ الدارمي / سننه (كتاب الرقاق / باب في الطاعة ولزوم الجماعة) (٢٧٩٧) (٤١٧/٢)؛ ابن حبان/ صحيحه (كتاب السير / باب طاعة الأئمة) (٤٥٨٩) (٤٤٩/١٠).
(١٦٩) ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٣٨/٣، ٣٣٩).
(١٧٠) ابن تيمية / مجموعة الفتاوى (٥٨/٢٠، ٥٩).
(١٧١) سورة النحل آية (٤٣).
(١٧٢) سورة الإسراء آية (١٥).
(١٧٣) أخرجه: أحمد / مسنده (٢٤٧٤٧) (١٠١/٦)؛ أبو داود / سننه (كتاب الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً) (٤٤٠١) (٥٤٥/٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب الحدود / باب فيمن لا يجب عليه الحد) (١٤٢٣) (٣٢/٤)؛ النسائي / سننه (كتاب الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج) (٣٢٣٢) (١٥٦/٦)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الطلاق / باب المعتوه والصغير والنائم) (٢٠٤١) (٦٥٨/١)؛ الدارمي / سننه (كتاب الحدود / باب رفع القلم عن ثلاثة) (٢٢٩٦) (٢٢٥/٢)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب الرجم / باب

المجنونة تصيب الحد) (٧٣٤٦) (٣٢٤/٤)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الإيمان / باب التكليف) (١٤٢) (٣٥٥/١)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: ضعيف وصحيح سنن أبو داود (٤٠٣/٩).

(١٧٤) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(١٧٥) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(١٧٦) سورة التغابن آية (١٦).

(١٧٧) سورة البقرة آية (١٨٥).

(١٧٨) سورة آل عمران آية (٩٧).

(١٧٩) أخرجه: أحمد / مسنده (١٠٤٣٤) (٤٩٥/٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر) (١٣٣٧) (٩٧٥/٢)؛ النسائي / سننه (كتاب مناسك الحج / باب وجوب الحج) (٢٦١٩) (١١٠/٥)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم / باب سنة رسول الله ﷺ) (٢) (٣/١)؛ النسائي / السنن الكبرى (كتاب الحج / باب وجوب الحج) (٣٥٩٨) (٣١٩/٢)؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الحج / باب فرض الحج) (٣٧٠٤) (١٨/٩).

(١٨٠) أخرجه: أحمد / مسنده (١٩٨٣٢) (٤٢٦/٤)؛ البخاري / صحيحه (كتاب أبواب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب) (١٠٦٦) (٣٧٦/١)؛ أبو داود / سننه (كتاب تفريع أبواب العمل في الصلاة / باب في صلاة القاعدة) (٩٥٢) (٣١٤/١)؛ الترمذي / سننه (كتاب أبواب الصلاة / باب أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) (٣٧٢) (٢٠٨/٢)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في صلاة المريض) (١٢٢٣) (٣٨٦/١)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلوات / باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) (٤٦٣٢) (٤٠٣/١).

(١٨١) ابن تيمية / مجموعة الفتاوى (٥٩/٢٠، ٦١).

(١٨٢) سورة الفتح آية (١٧).

(١٨٣) سورة التوبة آية (٩١-٩٣).

(١٨٤) سورة الأنفال آية (٦٠).

(١٨٥) العثيمين / الشرح الممتع (٩/٨، ١٠).

(١٨٦) أخرجه: الترمذي / سننه (كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإمام العادل) (١٦٣/٥)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف وصحيح سنن الترمذي (٣٢٩/٣).

(١٨٧) الطبراني / المعجم الكبير (٤٤٣/١٢)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٨٤/٤).

(١٨٨) أخرجه: الترمذي / سننه (كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في العفو والعافية) (٢٥/١٢)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته) (٢٩٤/٥)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٤).

(١٨٩) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) (٥١/٣)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الزكاة) (٢٢٩/٥).
(١٩٠) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)؛ النسائي / سننه (كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه) (٢٠٨/١٦).
(١٩١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم) (٤٧١/١٢)، وقال الألباني: حسن، انظر: ضعيف وصحيح سنن أبو داود (٣٤٣/١٠).
(١٩٢) أخرجه: الطبراني / ا لمعجم الكبير (١٤٥/١٥)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: ظلال الجنة (١٥/١).
(١٩٣) أخرجه: النسائي / سننه (كتاب الزكاة، باب الفقير المختال) (٣٦٤/٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٧٠٤/١).
(١٩٤) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ) (٤٦٣/٩)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧٣/٨).
(١٩٥) أخرجه: أحمد / مسنده (٣٥٠/٤٢)، وقال الألباني: صحيح بشواهده، انظر: ظلال الجنة (١٣٢/١).
(١٩٦) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الجنة ووصفها ونعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٤٩٢/١٣).
(١٩٧) سورة النساء / آية (٥٩).
(١٩٨) سورة الأحزاب / آية (٣٦).
(١٩٩) سورة النور / آية (٥١).
(٢٠٠) سورة الفتح / آية (١٧).
(٢٠١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٥٢/١٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (٣٧٠/٩).
(٢٠٢) الدارقطني / سننه (كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه) (٤٧٢/٤) (١٧٧٩)؛ الطبراني / المعجم الكبير (١١٠٢) (٤٦٠/١٩).
(٢٠٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (٣٦٨/٩).
(٢٠٤) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٧/٣)، قال الألباني: صحيح، انظر: ضعيف وصحيح الجامع الصغير (٤٩/٢٨).
(٢٠٥) أخرجه: أحمد / مسنده (٤٦٨/١٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (١١٤/٢).
(٢٠٦) أخرجه: الترمذي / سننه (كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ اللسان) (٤٣٨/٨)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤١٤/٥).
(٢٠٧) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٥٣٢/٢٢).

(٢٠٨) سورة البقرة / آية (٢٨٦).
(٢٠٩) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ)(٢٥٥/٢٢).
(٢١٠) أخرجه: مالك / موطأه (كتاب الجامع، باب ما جاء في البيعة) (١٠٦/٦)؛ البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس) (١٤٢/٢٢)؛ الترمذي / سننه (كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ) (١١٩/٦)؛ النسائي / سننه (كتاب البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان) (٨٦/١٣).
(٢١١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس) (١٤٤/٢٢)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة)(١٨٥/١)؛ النسائي / سننه (كتاب البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان) (٨٨/١٣).
(٢١٢) أخرجه: النسائي / سننه (كتاب البيعة، باب بيعة النساء) (٧٤/١٣)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (٦٣/٢).